

E.L.S. No 620

كتاب في تصحيح الشعر  
في اللغة العربية القديمة

718



قال

رجل الجماعة انتم غدا ضيوف فاشتهوا على فاشتهى كل منهم شيئا الا رجلا منهم لم يشتهي شيئا فقال له هذا الذي يتبعني انت قال ان يتم هذا الامر الذي قلته

اضيف اعوانى

عسجد فاقمت فيه الصلاة وكان لا يصل في مقام تبع للناس وانفق قيامه في الصنف للولاء وكان اسير الاعوانى فخرج من فقرا لا الهام المرسلات الا واني فتاخر في الصنف الثاني فقرا ثم تبعهم الاخرى فجا الى الوسط فقرا كذلك تعقل بالجزيرة فقالت انا واولاده المطلوب لا محالة امر الله اخذ مناعه وخرج هاربا

فتاوى اسر الصلاح

حكوات

رجلا وامرأة كان لها من الدنيا اوقية فظنى تسويها الرجل ونذرها ونعزها المرأة ويبيعها الرجل ويشتركيها اوقية غيرها ويفضل لها فيها درهم واحد فيقتانان به فاني يوما بالدم فوجد رجلا يفتلان وقد احس احداهما بشعر للاخر وسال عنها فقيل له اختلفا على درهم فذبه اليها وبينهما وجا امرانه واخبرها بذلك فشكرت صنعه فلما كان اليوم الثاني جا بالدرهم فوجد رجلا يبكي ومعها شملة فسأل عنه فقيل له صياد ايطراد كل يوم مثل هذه السمكة ويبيعها بدرهمين ويشتركيها باجرها خبز او بالاهن اداقا فبادت اليوم الى البيت فأتت واريد من ياخذ بدرهم واخر ياخذ خبزاً ليناعل به العيال فذفع له الدرهم واخذ السمكة منه وجاها الى عند ذوقه وسأله عنها فاحترى بذلك فقالت وما يضر منها فانت وقامت تصيح شائها فلما شقتها وجدت في نبطها درهمين باعها بالربعة وعشرين الف سلطانا ومعنى هذا الكلام من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ويخلف عليه ويرزقه

حكى عن

بعضهم انه قال ما يجليني الا امرأة حليلتي الي عند صباغ فقالت له اقبل هذا فبقيت مبهوتا وسالت الصباغ فقال استعمليني صورة شيطان فقلت له ادرى كيف اصورك فاتت بك اليوم

فقالوا اني لا ادرى كيف اصورك فاتت بك اليوم فقلت له ادرى كيف اصورك فاتت بك اليوم فقلت له ادرى كيف اصورك فاتت بك اليوم

رجل عظيم الاثام حرام وجعل يتكلم بنفسه بانه يصور علي الذي للكلمة فقالت صدق ولولا ذلك لما حلت هذا الاثام منذ انزل

سبحان الله العظيم

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا اله الا الله عده للثالث الله ربنا انما من يدرك رحمه وهي لنا من امرنا ارشدا ربنا اللهم لنا  
نورنا واعفونا الكافي على شئ قد يراجد الله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على  
الظالمين والملائكة والسلام الاطلاق ابدأ على سيد المرسلين وسائر المرسلين والحمد لله واصحابهم  
اعين اللهم الهنا ارشدنا واعذنا من شرورنا وشرورنا وشرورنا وشرورنا وشرورنا وشرورنا وشرورنا  
طهاره الاسوار ومواقفه الابرار واعذنا من عذاب النار برحمتك يا عظيم يا عفا هذه الفتاوى  
التي صدرت من الشيخ الامام العلامة علي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن عثمان بن موسى  
ابن نصر الصوري المشهور بدي المعروف بان اصلاح رتبها الشيخ الفقيه العام طال الدين ابو الحسن  
احمد بن عثمان المعروف بليده على اربعة اقسام قسم في شرح ايات من كتاب الله تعالى  
وقسم في شرح احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من القوانين وقسم  
ما يتعلق بالفتاوى والاصول وقسم رابع في الفتوى على ترتيبه القسم الاول في  
شرح ايات من كتاب الله تعالى من ذلك ~~مسألة~~ في قوله تعالى الله سوي في الانفس حتى موتها  
والتي لم يمتد منهاها الى اخر الاية قال المستفتي بحسب تفسيرها على الوجه الصحيح حدثت عن رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحح من الصحاح او ما اجمع اهل الحق على صحته وقوله تبارك وتعالى  
قالوا اضغاث حللهم ومن ان يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد اجاب ~~بسم الله~~ عنده  
اما قوله تبارك وتعالى الله سوي في الانفس الاية فتفسره الله بعض الانفس حين انما اجلها يموت  
اجسادها فلا يبردها الى اجسادها ويرسل الاخرى حتى تجرد الى اجسادها الى ان ياتي اجلها  
المسمى لموتها ان ذلك لايات انتم سفلون لدالات المنكرين على عظم قدره الله تعالى وعلى امر  
النفث فان الاستسقاء بعد النوم شبيه به ودائس عليه نقل في التوراه ما ابن آدم كما

ساهوت ولا يستيقظ تنعش فهذا وانعج والذي يسجل ذلك ان النفس المتوفاه في المنام هي الروح  
 المتوفاه عند الموت هي غيرها فان كانت هي الروح فتوفيتها في النوم يكون مفارقة الجسد لا وقد  
 اعور احدث الصحيح والنصر المصريح والاجماع ايضا لوقوع الخلاف فيه من اهل العلم منهم من يركب  
 ان الانسان نفسا متوفاه في عند منامه غير النفس التي هي الروح والروح لا تفارق الجسد عند النوم  
 وبذلك النفس المتوفاه في النوم هي التي يكون بها العمير والغيم **وا** الروح فيها يكون الحياه ولا  
 لبعض الاعمال الموت ويروي معنى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما **ومنهم** من ذهب الى ان  
 النفس التي سوت في عند النوم هي الروح نفسها واختلف هؤلاء في توفيتها منهم من ذهب الى ان موتها  
 الروح بالروح ومنها عن المصنفات مع ثبوتها في الجسد وهذا موافق للاول من وجه ومخالف من وجه  
 وهو قول بعض اهل النظر منا ومن المعتزله **ومنهم** من ذهب الى ان الروح سوت في عند النوم بعضها  
 من الجسد ومفارقة لها وهذا الذي يحسد وهو الاسببه نظا هو العباب والسند وقد  
 احتجنا السمع ابو الحسن بن الفتوح اليه سا بوركي بها قال جدنا ابو محمد العباس بن محمد  
 الطوسي عن القاضي ابي سعيد الفرحي عن الامام ابي اسحق احمد بن محمد العلبي رحمه الله قال  
 قال المفسرون ارواح الاحياء والاموات يلقى في المنام فتتعارف ما شا الله فاذا اراد جمعها  
 الروح الى اجسادها امسك الله ارواح الاموات عنده وحبسها وارسل ارواح الاحياء الى اجسادها  
 الى اجسادها فلنظ هذا الامام في هذا الشأن يعطي ان هذا قول الامه اهل العلم بهذا الفن عند  
 هذا يكون النور من القبض والوفاء بين ان الروح في حاله النوم تفارق الجسد على انها تعود  
 اليه فلا يخرج خروجها منقطع به العلقه منها ومن الجسد بل سقى اثرها الذي هو حياه الجسد باقيا  
 فيه فاما في حاله الموت فالروح يخرج من الجسد مفارقة بالطينه فلا خلف فيه شيئا من اثرها فلذلك  
 تذهب الحياه معها عند الموت دون النوم ان ادراك المسه ذلك الموقوف على حسه شعده فانه  
 من امر وقد استأثر بعلمه الجليل تبارك وتعالى قال سبحانه قل الروح من امر ربي وما اوتم  
 من العلم الا قليلا وما قوله تبارك وتعالى قالوا انفقنا صلواتنا فان الاصفاء جمع صغرت وهي

رايتهم

الحزمه التي لبعض الكتب من الحسب وحجوه والاحلام جمع حلم وهي الرويا مطلقا وقد خص  
 التي يكون من السطان ولما ذكر في حديث الرويا من اسم والحلم من السطان ومعنا الايد  
 قالوا الملك الذي احلمه محمله فلا يصح تاويلها وقد ورد بعض اهل التفسير اسطلاحا  
 لاصغاث احلام فذكر انها لا تذلل على الامور المستقبله وانما تذلل على الامور الحاضره والماضيه  
 وكذا منها ان يكون البراي خايضا من شئ او راجيا لشئ وفي معنى الخوف والرجا الخوف على شئ والمسود  
 بشئ فاذا نام من النصف بذلك كذا في رأي في نومه ذلك الشئ يعينه او يكون خايلا من شئ هو محتاج  
 اليه كالجايح والعطشان يركب في نومه فانه ياكل ويشرب او يكون ممليا من شئ فيركب فانه يمشي  
 بالمسلي من الطعام يركب انه يتدفق وذكر ان هذه الامور الاربعه مما سلم البراي منها فرباه لا الخوف  
 من اصغاث الاحلام التي لا تعد لها وهذا الذي ذكرنا بط حسن لو سلم من طرفيه لكن الحضور شديد  
 وما ذكره غيره من المناسبات الفاسده شاركه في الازواج في قبيل الاصغاث واما سواها  
 من ابن نعيم المنام الصاع من المنام الفاسد فان للرويا الفاسده امارات يستدل بها عليها  
 وما تقدم حايثه في سوج اصغاث احلام طرف منها فمنها ان يركب ما لا يكون كالحالات  
 وغيرها مما يعلم انه لا يوجد ان يركب اسم سبحانه وتعالى على صفة مسجمله عليه او يركب بها يعمل على  
 الفراعنة او يركب قول لا حل للتفوه به ومن هذا القبيل ما جاني الحديث الصحيح من ان رجلا قال  
 لسواك الله صلى الله عليه وسلم اني رايت راسي قطع وانا اتبعه الحديث المعروف وهذه هي الرويا  
 الشيطانيه التي ورد الحديث بانها محور من الشيطان او لا عجب منه بالانسان ومن هذا النوع  
 الاحلام فانه من الشيطان ولهذا لا يحتمل الانسان من امارات الرويا الفاسده ان يكون مراه  
 في النوم قد راه في المنقطه وادركه حسه بعهد قريب قبل يومه وصورته باقيه في حالها فورا  
 يعينها في نومه ومنها ان يركب ما قد حدثت به نفسه في المنقطه ويكون ما قد نقر فيه  
 قبل النوم في مده فربما اما فيما مضى او من كمال او بما سطو في المستقبل ومساكيب  
 كون مراه لما هو عليه من تغير المراج بان يعلب عليه الحراه من الصراف يركب في

ومنه المبران والمشمس المحرقه او تعلق عليه البرودان فيبري الملوخ او تعلق عليه الرطوب فيبري  
 الاقطار والمياه او تعلق عليه اللبوسه والسودا فيبري لاسيما المظله والاهوال والرويا  
 السودا وبه فحج هذه الانواع فاسده لا تعبيرا لها فان سلم الانسان في رواه من الا  
 الظن بلا مد رواه من الفساد ودقت العناية بتعبيرها واذا انظم الى ذلك كونه من اهل الصدق  
 والصلاح قوي الظن بكونها صادقه صالحه وفي الحديث العائنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصدقهم  
 روايا اصدقهم حديثا ومن امارات صدقها من حيث الرومان لونها في الاسفار كدشت ابي سعيد الخدركي  
 اصدق الرويا في الاسفار ولونها عند اقرب الزمان لعوله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه اذا اقبل  
 الزمان لم تكدر روايا المسلم يدرى واو ارب الزمان قيل هو اعتدال الوقت استواء الليل والنهار ورغم  
 المعبرون ان اصدق الرويا ما كان في ايام الربيع وقيل اقتراب الزمان قرب قيام الساعة ومن امارات  
 صلاحها ان لونها يشبه ابا المواب على الطاعة او يحذر من المعصية ثم ان النطق على الرويا يكونها  
 صالحه لاسيما اليه انا هو عليه الظن ونظيره ذلك من حال المنطقه الحواطر ومعلوم ان ادراكها  
 هو حق منها ما هو باطل وعبر الطريق ان يظن الاطمان مسله قول الله عز وجل انما الله حق  
 نقانه ما هي الخصال التي اذا فعلها الانسان كان مقيا لله حق نقانه وهل سمحت هذه الاية بقول الله  
 عز وجل فانقوا الله ما استطعتم ام لا اجاب مسله رضي الله عنه لم يستخها بل فسرتها وحق  
 نقانه ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا احب الجبار ولم يصبر على صغيره واذا عمل بغيره تعقبها  
 بالاستغفار فان من جمله الله بين مسله قوله عز وجل ان كنتم ارجوا ان يخرجكم الله من ارضه  
 فخرجكم سياتيكم الي اخر الاية ما الهاب والصفار ولم المنفق عليه من الهاب وما الفرق  
 بين الصفار والهاب وهل يحاج الصفار الى عود ام لا وهل يذهب الصفار بالصوات باجا  
 في الحديث ام لا يدع ذلك من العود وان احاجت الى العود فما المروق منها ومن الهاب وما  
 ذابعد المص على الصغيره مصرا لتعمل الصغيره مرة واحده ام مرارا ام بالعزم والنيق فان



نوعا وذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فانه في جملة وهذا من عمل غيره مسألة  
 قوله الله عز وجل والذات من الله ذميرا والذوات ما هو الذكر وما مقداره الذي يصير به المراد  
 من الذات من الله ذميرا وهل قراء القرآن افضل من سائر الاذكار من التسبيح والتهليل والتهليل  
 وما معنى الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر  
 حسنات مع اننا نعلم ذلك بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فخصيص الخبر بقراءة القرآن  
 بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فائده وما الحكمة في ذلك وافضل اوقات الذكر ما هي اجاب  
 رضي الله عنه اذا واظب على الاذكار الماثورة المسند صباها ومسا وفي الاوقات والاحوال  
 الخسنة في ليلة العيد ونهاره وهي مسند في هاب عمدا اليوم والليله بان من الاذكار من الله تبارك  
 وتعالى ذميرا وقراء القرآن افضل من سائر الاذكار وقوله له بكل حرف عشر حسنات فيه فائده  
 زائده وهي لاعلم بان الحسنة ها هنا ليست محصورة في ان ياتي بالجملة بل يحصل بحرف منها  
 وافضل اوقات الاذكار هي الاوقات المشرفة المعروفة اذا اقتربت بالاحوال الصالحة

مسألة قوله عز وجل قول للمحلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون والمعون  
 للماعون وهل اذا فعل احد هذه الملاث بان من اصحاب الويل ام اذا فعل الملاث اجاب  
 رضي الله عنه الساهون هم الغافلون عن الصلاة المارلون لها والمرادون هم من يعمل ما هو طاعة  
 لعباده اوله ولغيره والذين بمعون الماعون احملوا فيه والاطهار ان الماعون مهمات الات  
 التت من قدر ومغرفة وفاس واشباهاها هذا المادات الاعارة واجبه وهو طاهر الاية سمح  
 والاطهر منها ان استحقاق الويل مخصوص بمن صح بين الملاث والله اعلم مسألة قوله الله تبارك  
 وتعالى فانظر الى اثر رحمت الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك يحيى الموتى لم امر بانظر الى الارض  
 ولم امر بانظر الى الرحمه وهل يجوز لاحد ان يعسر القرآن بما يحط في نفسه او يعلب على طين من  
 غير نقل عن احد من المفسرين ومن علم بالعربية واللغة اجاب رضي الله عنه انما كان  
 ذلك لذلك لان الاية واردة للامر بانظر الى المطر الذي يحيى الارض بعد موتها والمطر الذي هذا

غيره

شانه وسائر صوف الانعام امار الوجد لا نفس الوجد فان الوجد عند المحققين من صفات الله  
نحو الارادة والاستمبال في المطر واليه ومنها سمي المطر وغيره من وجوه الانعام رجمه على سبيل  
التجوز والاصل هو الاول واما تفسير القرآن فمنه على الصفة المدلولة فمن جابر الائم وروى عن ابن  
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن براه فليتبوا بمعدته من النار  
وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوا بمعدته من النار خرجه ابو عيسى والترمذي في جامعه  
وخرج ايضا عن جندب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن براه فاصاب فقد  
اخطا الحديث الاول من حسنها وهذا دونه والمفسر الموصوف قائل في القرآن قول لا يستند  
اصل به محمد يعتمد وهذا هو القول بالرواي المذموم قايله وقوله في الرواية الاخرى من قال في القرآن  
بغير علم بالمفسر فهذا ونسأل الله العصم من ذلك ومن سائر ما سمي محمد سبحانه وهو سبحانه اعلم  
مسألة قول الله سبحانه وتعالى قل من عليها فان وسقي وجهه ربك ذو الجلال والاكرام هل يجوز  
الوقف على قوله سبحانه وسقي والاشد ما بعده وفي الوقف على فان وهم قال انما الوقف على قوله  
وجل وسقي دون قوله فان اصاب رضي الله عنه الوقف على وسقي ما يجب ان يعاف <sup>سقي</sup> وفي  
لا بد من ان مخالف قول من ناهى النسخ قوله من مقوري القرآن العظيم ومقريبه والعلماء فانه يدفعه  
الدليل وباباه لانه ترك الظاهر السابق الي الفهم وقد نشر انه غير سابع الا يستند في قوله بصير  
به خلاف الظاهر ارج منه وليس للوقف على وسقي مستند فيقول هذه المنزلة ولا قربا منها فيشارك  
الصائر اليه ان بين الاجزاء معني او مجيء عن مقدم نقل واحتماله معني لا يسوغ مع ان الاطهر <sup>غيره</sup>  
ونقله عن مقدم لوسرد في بده لم ينفذ لانه لا يجوز العدول عن قول المجاهد بمجرد قول فارد هذا والله  
اسان تفسير الابه ونحوه مع الاستدود والقرآن السوان والجزاء عليه عظيمة وانما يتوقفها <sup>المشغول</sup>  
مسألة قول الله الحديث والفسير والعلما بالايام والسير في المقرة المذكورة هل هي اى او  
ذكر وفي نقله النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بدليل هل هي اى او ذكر بينوا ذلك اصاب <sup>وهي</sup>  
الله عند كل منها اى لا ذكر ولا يستفيد ذلك من هالماث فيها فانه يقال للذكر بغيره ونقله ايضا

حتى صار بعض الائمة الشافعيين الى انه لو اوصى بغيره او بغيره جاز اخراج الذكر والاشي ومن حصص  
 بالاشي فلفظها عرف الاستعمال فيها لا لانها في اللفظ مخصوصه بالاشي وانما استندنا الاوثيق في  
 المدلول من معارف غير ذلك اما المقوله ففي اياتها ما يوضح الاوثيق فيها وذلك في غير موضع  
 ذكره تبارك وتعالى في صفاتها من ذلك قوله سبحانه عوان من ذلك فان صفه الاشئ النصف وفي  
 التفسير انها الاشئ التي ولدت بطنها او طينين ومن ذلك قوله صفرا فاقع لونها فانه اذا قيل للذكر  
 قتل عند الوصف بغيره اصغرا لاصغرا وكذلك لانقال فيه تسربل يسروني ذلك غير هذا واما بغيره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السماء بدليل فمن الدليل على انها كانت اشئ ما جازي خبرها عن موسى بن  
 ابراهيم عن ابيه قال كانت دلل بغيره للمسي صلى الله عليه وسلم اول بغيره رويته الاسلام اهداها  
 له المتوفى قال الراوي ولقيت حتى ان رضى معاوية روي محمد بن سعد بن سعد انه ان اسم بغيره للمسي صلى  
 الله عليه وسلم الدليل وكانت منها و كانت ينبع حي مات ثم قال ابن سعد وهو ثقة احمرها محمد بن  
 عبد الله الاسدي وفيه من عقبه فاللهنا سفيان الثوري عن جعفر عن ابيه قال كان بغيره  
 النبي صلى الله عليه وسلم سمي بالشهبا وهذا اسناد رجاله اسناد ومثل هذا لا يوصف به الدليل وان  
 اجازوا فيه ان يقال بغيره فلم يخبروا في صفته وفيها يرجع اليه من الضمير مثل هذا الذي تراه وبادءه ولا  
 الفاتحة ذلك الى ما بدت اللفظ في قولهم طلحه وعمره فلانقال طلحه سوسني او كانت وكوذلك ولا غيره  
 المضاب الى الاسم فقط والله اعلم ثم اذا ضم ما اوردته من امر الدليل الى ما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن  
 صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم افخ حوربه بدت كارت ام المؤمنين وهو احد الصحابه الذين يفسد  
 البخاري عن مسلم باخراج حديثهم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا  
 عبدا ولا امه ولا شيئا الا بطلته المضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لان السليل صدقة  
 فله من ذلك ان بطلته صلى الله عليه وسلم السماء بدليل هي التي تسمى المضا وكانت تسمى بالشهبا ذكروه  
 صاحب الروض الاثني في شرح السير من ان المسمى بالمضا غير المسمى بدليل غير مرضي ومعه والله اعلم  
 مسأله قوله سبحانه وتعالى وتنبؤواكم حتى تعلموا انهم منكم والصابرين وتنبؤوا اخباركم فعمل الله

السابق هو قوله حتى تعلم المجاهد من مسلم او هو علم ثان وسمعت شخصا يقول في هذه الاية حتى تعلم  
يحدد له علم ان والحق سبحانه وتعالى له علم ان ار علم واحد بين لنا هذا على الوجه الصحيح الذي لا ريب  
فيه في الدين اجاب **رضي الله عنه** الذي قاله الشيخ خطأ ولا يتجدد علم وانما علم محمدا صلوات الله  
سعلق قبل وجود مجاهدين بانهم ستوجد مجاهدين وبعد وجودها بانها قد وجدت فاذا معنى الاية  
حتى تعلم مجاهدينكم موجوده فتجاريك عليها والله اعلم **القسم الثاني في شرح احاديث**  
وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك **مسألة** في قوله صلى الله عليه وسلم لوني بالعالم  
يوم القيامة فقال انما علمت العلم لقال لدا وكذا وقد قيل احدث ما معناه الحمل على انه كانت له  
حسان غير العلم فاحيطت بنبته في العلم حسنة وهذا لان قوله سبحانه ان الحسنات يبدلهن  
السيئات لم حمل على العلم بل على حسنة سوي العلم ولذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر لم معنى غير هذين  
اجاب **رضي الله عنه** هذا في شخص فان مثابه لو اخلص فيها في علمه لنجاه علمه من العذاب الذي  
وجد مقبضه فلما لم يخلص نزل به موجب المقصود لعذابه وهذا من ترجمت سيئات ربه به العلم  
بالعلم على حسنة فلم تدفع عنه حسنة عذاب ذنب الريا فعذب والله اعلم **مسألة** قوله صلى  
الله عليه وسلم الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان الى رمضان  
كفارة لما بينهما واذا كانت الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فان تكررت الجمعة ورمضان اجاب **رضي**  
الله عنه هي كفارات وان لم تصادف شيئا تكفره معنى انها اسباب للتكفير وقد تشق عن السبب **مسببه**  
لامر من الامور لا يخرج ذلك عن كونه سببا ثم جواب آخر وهو ان الصلوات الخمس كفارة للتصاير  
على ما نطق به الحديث والمرجو ان الكفارة الثانية اذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الجاهل والله اعلم  
**مسألة** في ان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى لا يتصور وجوده على خلاف الخبر به وهل صواب الظن  
ان ثم فرق بين وعده ووعيديه واذا لم يقع الاطلاق فما الفرق بينهما وهل يفي الفرق ان يقال ان خلاف  
الوعد لا يلقى بخلافه تعالى والعرض عن الوعيد لا يوق به ام لا اجاب **رضي الله عنه** نعم هو على  
اطلاقه ولا يقع اصلاسي من اخباره على خلاف خبره ومن ذلك الوعد ولما الوعيد فالعفو مطروق اليه  
وليس ذلك خلفا في خبره فيه فان الوعيد مقيد من حيث المعنى بحاله عدم العفو فاذا قال لا عذر في الظالم

مستديره ان لم اعرفه او الا ان ساجده او اتكلم عليه ونحو هذا وهذا القيد عرف من عادة العرب  
 في ابعاد انما ومن اخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما روينا  
 من وعده الله ثوابا فهو محمده له ومن وعده على عمل عتقا با فهو باختيار ان شاء عبده وان شاء عسره  
 مسـله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل بقرا امتي الجنة قبل اغنيارها نصف  
 يوم فهل هذا اطلق على الفقير الذي جمع بين العلم والعمل والفقير الذي قدمه الدنيا ولا حظ له فيها  
 فيكون دخوله جبر القلب يوم القيامة حيث ينبغي شيئا لا تقدر عليه وان اطلق ذلك على الفقير الذي  
 جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما هو الفقير والغني الذي ورد فيهم اجاب  
 رضى الله عنه يدخل في هذا الفقير الذي لا يملك شيئا والمسكين الذي يملك شيئا ولكن لا يملك تمام كفايته  
 اذا كانوا مومنين غير سرحد من شيئا من الجاير ولا مصون على شي من الصغار ويشترط في ذلك ان يكونا  
 صابرين على الفقر والمسكنة راضين بهما والله اعلم مسـله قوله صلى الله عليه وسلم حير العبد  
 الذي اتا فيه من الدين بلونهم احدث ما الفرق من هذا ومن قوله صلى الله عليه وسلم على بعد من تحت امتي  
 في البيت لا يدركي اوله خير ام اخره وما معني قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحان فرحه عند افطاره  
 وفرحه عند تقاربه فالفرحه عند افطاره ما هي لونه بفرح بالاكل والشرب او فرحه كونه حصلت له  
 عبادته هذا اليوم اجاب رضى الله عنه اما احدينا الاولان فلانا قصر ديننا لان احرا لانه  
 في الحديث السابق المصطوب عبارة عن المهدي وعيسى من مريم ومن معهما واما فرحه الصائم عند  
 افطاره فجاير عملها على الامر من فرحه النفس على تناول ولا تحذرو فيها وفرحه بتمام العبادته الفاضله له  
 مسـله قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوائف عليكم على ما اذا عمل وهو انما نحل على الصبيان  
 الصغار من الاولاد الذين لا يمكنهم التحرك منهم بالانتم في الطوائف اللعاب ولو سقت النجاسة منهم في كل  
 العفون عنها في مثله منها اجاب رضى الله عنه الطوائف الخدم والطوائف الخدامات  
 وافواه الاطفال التي يغلب نجاستها الطاهر انها افواه السنائير العنق والله اعلم مسـله  
 روي ابو عبد الله البخاري وابو الحسين مسلم رضى الله عنهما في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود

الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدر وان احدكم يحج خلقه في بطن  
اربعين يوما ثم يكون خلقه مثل ذلك ثم يكون خضعه مثل ذلك ثم بعث الله الملك وذكر ما في الحديث  
وفي الحديث الذي انفرد مسلم باخراجه من حديث ابي مسعود حدثنا عن اسيد الغفاري انه سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر بالطفة فنان واربعون ليلة بعث الله اليها ملائكة فصورها وذكر  
ما في الحديث ففي الحديث الاول اشعار بان الله تعالى يرسل الملك بعد ما به وعشرون ليلة وفي الحديث  
الثاني لصريح بان الملك بعث بعد اربعين ليلة فكيف الجمع من هذين الحديثين احاب رضى  
الله عنه حدثنا عن اسيد هذا لم يخرج البخاري باحابه ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن  
مسعود رضى الله عنهما ووجد حديث ابن مسعود القوي واضح فان باب حديثه الذي مداه على  
ابي الطفيل عامر بن وائل عنه فاعرض عنه واما مسلم فانه خرج الحديثين معا في حابه فاحو خالي  
تطلب وجه التبعين به ولا يتناقرا وقد وجدناه والله اعلم الا اننا نقول الملك يرسل غيره الى  
الروح يرسل غيره الاربعين الاولي بدلاله حديث حذيفة بن اسيد بالقاطبة في رواياته المتعدده  
متسبب اجله وورقه وعمله وحاله في السعادة والسقاوه وغير ذلك ويرسل غيره اخري عقيب الاربعين  
الثانية فسبح نبيه الروح بدلاله حديث ابن مسعود وغيره ثم انه يسئل ورا هذا من حديث حذيفة في قوله  
في بعض رواياته غير ذكر ارسال الملك عقيب الاربعين الاولي فصورها وخلق سمعها وبصرها واطلا  
وجها وعظامها وقال يا رب اذكر او اني مقتضي ربك ما يشاء وكتب الي اخره ومن المعلوم ان هذا التصور  
لا يكون في الاربعين الثانية فانه يكون فيها خلقه وما يكون هذا التصور قريبا من نزع الروح وهكذا  
روينا ذلك مصروبا به في بعض الروايات حديث حذيفة خارج الصحيح وسيل الجواب عن هذا الاشكال  
ان محل قوله فصورها على معني فصورها قولا وكتبا لا فعلا اي فذكر تصويرها وكتب ذلك والدليل  
على صحة هذا ان جعلها ذكرا وانثى يكون مع التصور المذكور وقد قال في جعله ذكرا وانثى مقتضى ربك  
ما يشاء وكتب الملك الي اخره ويشك كل ايضا من حديث ابن مسعود ان البخاري رواه بهذا اللفظ  
وهو ان خلق احدكم كحج في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون خلقه مثله ثم يكون مضغ  
مثله ثم بعث اليه الملك فيوزن اربع هلات فكتب ررقه واجله وعمله وشقني او سعيدم سوفيد

الروح بقوله سمعت ابي الملك حزن لم يفتني يا خير سيد الملك الامور لا ابعده الى باعد الاذن  
 والثالثه وحديث حدقه من اسيد قاض مقدم لقب الملك لذلك عقيب الاربعين الاولى  
 وسبيل الخروج عن اشغال ذلك ان جعل قوله سمعت ابي الملك فيودن هليب معطوفا على  
 قوله مح في بطن امه اربعين يوما ومنعلقا بهذا الا بالذي يليه قبله وهو قوله لم يكون مصغه مثله  
 وكون قوله لم يكون عليه مثله لم يكون مضغه مثله اعتراضا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه  
 والاعتراض بان مثال ذلك في كلام الله تبارك وتعالى وكلام العرب غير قليل ومن ذلك قوله سبحانه  
 وتعالى فسبحان ابيه حين تسون وحين يصحون وله الجوز السمووات والارض وعشيا حين  
 يطهرون فموله وعشيا ليس متعلقا بالذي يليه وهو قوله وله الجوز السمووات والارض <sup>معطوفا</sup>  
 عليه بل متعلقا بما سبق من قوله وحين يصحون وقوله وله الجوز السمووات والارض اعترض  
 بينها اذا عرفت هذا فقوله لم يفتني فيه الروح متصل بقوله لم يكون مضغه مثله لانه في  
 الناخير لما ذكرناه فانم ذلك فانه مشتمل على معنى ولا احد فعله تقدم كله وقد اوضحنا ايضا  
 بشرح اصدرا القام الاهل والله سبحانه الجوز حقا وقد ان الحافظ عياض بن موسى <sup>بن النكار</sup>  
 من المغاربة قد تعرض له ذلك مقتصر على روايه مسلم كحدث ابن مسعود وذلك فيها حرف الواو  
 لا حرف ثم ولفظها ثم مرسل الملك فصح منه الروح ويوم باربع هلمات حلب ررقه الى اخوه  
 واجابت ان الواو لا يفتني ترسنا وهذا الذي اتى به سهل لا يتاتي مثله في روايه البخاري  
 التي هي ان الله الحرم لسرح معانها وله الجوز وهو اعلم مساله قوله صل الله عليه وسلم  
 العاتب من الذنب من لا ذنب له هل خرج في الصحاح ام لا وهل يصير عقيب التوبه من لا  
 ذنب له يعلم القاضي برشده في نزوح ابتداء او موليته ام لا بد من اصلاح العمل بعد التوبه  
 الى مده معلومه ولفظ حكم الله في ذلك اجاسه رضى الله عنه لم يخرج في الصحاح ولم يحاله  
 اسنادا ثبتت مثله كحدث والمات بلحى عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف على اصلاح

العلاج المدد المعلومه ولا باس بالعمل بهذا والمستور على المروج ولا يخرج على الخلاف في  
الفايق مسـ له رجلان يشاجرا في قوله صلى الله عليه وسلم يهرل ولم في كل بلد الى  
سما الدنيا الحديث تمامه فقال اصدقه للاخر الحديث تناول وقال الاخر ليس فيه تاويل بل هو  
حاجا ليس فيه تاويل بل يهرل ودراني جميع الصفات ومعها الايات والاخبار والاشعار  
وكل واصدق في العمدة في قوله اجابـ رحمه الله الذي عليه الصالحون من السلف والكلف  
رضي الله عنهم الاقتصار على ذلك وامثاله على الايمان الخليلي بها والاعراض عن الخوض في معانيها  
مع اعتقاد العقديس المطلق وانه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق المخروق مسـ له في معني  
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روي ابو هريره رضي الله عنه وهو قوله بل مولود يولد  
القطره فابواه يهود انه وسورانه ونجسانه فهل المراد بالقطره المذكوره هي قطره الاسلام او  
القطره التي هي الخلق والابداع والاختراع اجابـ رحمه الله والله اعلم انه يولد غير  
مسليين كقصة الكفر فانه بالاعتقاد ولا وجود له قطعاً فابواه يهود انه قبل البلوغ من حيث  
الاحكام تبعا وبعد البلوغ سقيلده لها في حقيقة الكفر بما شره منه وملا بسد منه للكفر واما  
ما ورد من ان الشقي من شقي في بطن امه فالمراد به ان يحب الملك عليه ذلك اختراعاً لوجود منه  
اذا باشر الكفر وفي قوله الله اعلم ما كانوا عاملين اشعاراً بانهم قد سلب عليه الشقا وحلم به عليه بنا  
عاماً يعلم الله منه من انه لو احياه الى حين يستقل بالايان والكفر لا حثار الكفر وكفر حثار الكفر  
تلك مصرطه في بعض الاحاديث فخرج من ذلك اننا لا نستلزم الحكم بان من مات من اطفال المسلمين  
فهو في الخند ودراني اشباههم والله اعلم مسـ له في معني قوله النبي صلى الله عليه وسلم علي  
الي لم يطن الذين كفروا يا سر الله تعالي وما المراد بذلك وما وجه تخصيص السوره بالذكر وما الحكم  
في ذلك اجابـ رحمه الله تعالي في ذلك فوايد منها كونه سن بنوك عرض القرآن على من  
مخطفه ويعرض ما هو المعروف من قوله القاري على المتكفي ومنها ان ايما كان مولوداً في الاخذ  
والاداعه صلى الله عليه وسلم لعل في ذلك لهودي عنده وفيه حض له على التصديق لعواء القرآن

عليه فان رضى الله عنه بعد صلواته عليه وسلم راسا واماما واما تخصيص هذه السورة  
 فمن المعنى فيه انها حجابها جامع وجاراتها جامع لاصول وقواعد ومهام عظيمة وكان الوقت لغرضي  
 ترك التطويل والله اعلم مسـ **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج  
 نار من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر فهل يكون هذا السوق قبل موت الخلق او بعد  
 خروجهم من الاجداث **اجاب** رحمه الله بل قبل موت الخلق وقوله لا تقوم الساعة  
 ساءدرك مسـ **قوله** فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم غنيا لغناه  
 واهان فقيرا لفقره وعند صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله من اكرم بالعلم واهان بالفقير  
 هل يدخل تحت هذا اللعن سبع يزاد تحبه الفقير والغني وابنا الدود ومن هو من ذوي الولايات  
 والسلطان متعلق لابنا الدنيا وكثير للفقير ما يتيسر ام لا **اجاب** رحمه الله اما اول  
 فان هذه الحديثين لانفردنا من جهة تصح تقوم بها الحديث قد اخرج ابو شعيب وشيخه ابو الهيثم  
 صاحب الفردوس فيه من حديث ابي ذر العفاري رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن  
 الله فقيرا تواضع لغني من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه لمن ليس ذلك بالعلم  
 عليه الاعتماد فان صاحب ديار الفردوس مع فيه من الصحيح والسقيم ويلتزمه الاحلال  
 الى ان اخرج اشيا من الموضوع ويدين هذا الحديث لمعناه ما يروي من انه من تضعف لغني  
 ذهب ثلثا دينه واخبرني عن ابي القاسم الشاذلي وغيره قالوا هذا الاستاذ ابو القاسم  
 المشهري قال سمعت الاستاذ ابا علي الاقاني رحمه الله يقول في الخبر من تواضع لغني لاجل غناه  
 ذهب ثلثا دينه انا ذلك لان المر يقبله ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني بنفسه ولسانه  
 ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله تقبله بالتواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه طه هذا والله  
 ثم انا اعلم ان هذه الاحاديث وان لم يثبت من حيث الرواية فالسعيد من ذم الامم التي لغناه  
 واهان الفقير لفقره ثابته صحيح وذلك ان لم يثبت نفعه الي فضاعه اللعن ودهاب ثلثي الدين  
 فهو منكر صحيح على الجملة فان فيه تعظيم الدنيا التي هي مجمع الافات وام الخبايا واستلزام ذلك

من صفة نوري المقوي امر اعطيا لكنها لا تناول من اكرم الغني مطلقا بل من اكرم الغني من  
اجل عناء النبي فان الباعث له على اكرامه ما عنده من الدنيا واسعه عظام ما الصنف به من الغني  
فلا يدخل ذلك من اكرم الغني المعنى اخر لا يدومه الشرح وياباه بان ينصرف حفظ قلب  
الغني لعلمه بانه ان لم يفعل تاذي او ترغيبه في اكرام الاضياف او يريد به دفع شره وصيانته  
نفسه واباه عن محذور عنده او توطيته لما يريد ان يكرمه به من الخير فهذا وما السببه من  
المقاصد الصالحة اذا اقترب من فعل ذلك فهو حسن غير مذموم والفاعل له شبه التقرب  
ما جور غير ما زور وتكلف هذا المذكور ابنا الدنيا اذا كان شي من هذه المقاصد المستقيمة  
فليس من اكرم الغني اعناه في شي اصلا ولذلك اقتضاه في حق الفقير على احصا ما تبسر اذا  
بان لزوم ذلك على الفقير ورضيه من غير ان يقترب به استحقاقه منه للفقير وفقه ليس ك  
اهانه الفقير لفقره بسبيل وقد اخرج ابوداود صاحب السنن فيه عن مهران بن ابي شبيب  
ان عابسه رضي الله عنها مر بها سابل فاعطته كسره ومر بها رجل عليه بياب وهيهة فاعطته  
فاحل عيبل لها في ذلك فقالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منا اكرم فهذا  
الحدث اصل في هذا الذي نحن بصدده فليصح المتمعن بذلك مقاصده فيما ياتي منه ومن غيره ويدر  
ففي بعضها صحه اعماله وفي فسادها فسادها والله الاكرم المسؤول بوقفتنا واياها لما تحبه ورضاه  
مسألة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصدقة توفي فوجد معه دينارا  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان فما السر في ذلك وما المعنى فيه ان الدينارين لا حق فيها  
احاد رجم الله من الاسباب في ذلك انه رجم الله اظها الفقر وقعدم الفقرا  
اهل الصدقة الذين لا علمون دينارا ولا درهم ولم يخرج دينارا على نفسه ولا رفاقه والله اعلم  
مسألة سأل سابل النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكرت في هابك الذي صنفته في علوم الكرام

وايدعه الا ان في اوله او قالوا في حديثه انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانتهرب  
 في نفس الامر اذ قد يكون صدقا وانما المراد به انه لم يعرج اسناده على الشرط المذكور والله اعلم  
 وقد رأينا قد ذكر عن الائمة انهم قالوا في الحديث حديث اسناده صحيح ومثنه غير صحيح او اسناده  
 غير صحيح ومثنه صحيح او اسناده مجهول ومثنه مجهول لا يعرف او اسناده صحيح ومثنه  
 صحيح او اسناده ضعيف ومثنه ضيف وايضا لم يكتب للموضوعات ويعملون <sup>بلا</sup>  
 في فلان الله اعلم من وضعه فهذا يدل في نفس الامر بانته غير صحيح فان راى ان يذكري شرح  
 هذا ما تشفى به غله الطالب فعل ذلك جاي **رحمه الله الذي يرد على هذا من ذلك**  
 قولم اسناده صحيح ومثنه غير صحيح وجوابه ان في طلي اخترا اعنه وذلك في قولي انه لم  
 يعرج اسناده على الشرط المذكور ومتى كان المتن غير صحيح محال ان يكون له اسناده صحيح على الشرط  
 المذكور لان من الشرط المذكور ان لا يكون شاذا ولا معطلا والذي ورد ثبوت له ان يكون في اسناده  
 شذورا وعلمه معلله ولاجل ذلك لا يصح به المتن فان اطلوع عليه انه اسناده صحيح فلا بالمفسر  
 الذي ذكرته بل معني ان رجال اسناده عدول ثقات هذا المحاسب وما بعد هذا لا عس ما ذكرته  
 الا قولم في بعض الاحاديث انه موضوع الجواب **انه ليس في الظلم الذي ذكرته انما رددوا وانما**  
 فيه انه لا استفاد ولا تفهم من قولم هذا الحديث غير صحيح الا من انه لم يعرج له اسناده على الشرط  
 المذكور وهذا كذلك لان هذا الظلم لا يظهر من معناه انه كذب في نفس الامر ومهما اردنا ان  
 نذكر انه كذب في نفس الامر احتجنا الي زيادة لفظ مثل ان يقول هذا موضوع او كذب او نحو ذلك  
 والله اعلم قولم يعرج اسناده عام اي لم يعرج له اسناده والله اعلم **مسألة** في رجل تقرأ  
 الحديث على الحديث ويقول في كل حديث وبلا اسناده فلان عن فلان ولا نقول قال حدثنا  
 فهل يعرج هذا السماع لم لا اجاب **رحمه الله** هذا خطأ من قاعله وانما بطلان السماع <sup>بغير</sup>  
 احمال الاظهر انه لا يبطل من حيث ان حديث القول الحصار مع لونه مقدر الى غير من هذا **رحمه الله**

احسان وعمره والله اعلم **مسلم** روى انه صلى الله عليه وسلم نوى ودرعد مرهون ثم  
يهودي على صاع او صاعين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم نوى وله حصون وارض سهل هذه  
الاحاديث صحاح وانه صلى الله عليه وسلم مات وهو فقير بسوا لنا اذ له مائة على الفقرو  
التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم الفقرو افضلوا الفقرا على الاغنيا سلك العلماء وعمرها  
من الاحاديث الصحيح والذي ذهب من العلماء الى ان المعير الصابر اعلى من الغني الشاكر من  
العلماء اجاب **رضي الله عنه** روى البخاري في صحيحه باسناده عن عابسة رضي الله  
عنها قالت نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعد مرهون عند يهودي سلم من صاعا من  
شعير وكان له ما انا الله سارل وتعالى ارض نخيب وندك وغيرها وكانت معه نوابه ولم  
تورث منه لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث ما تركناه صدقة وبل هذا صحيح ولا ناقص  
والفقرو صفة اللازمة عند موته وقبل ذلك صلى الله عليه وسلم ولا يدع فيه ما كان ملكه  
من اعداده اياه لمساح المسلمين واخراج ما حصل عند حصوله وحدش الى هور **رضي الله عنه**  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل القبرا الخند قبل الاغنيا بحس ما يدع حدثت **مسلم**  
ابو هور **رضي الله عنه** ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين اتوه فقالوا  
اهل الدثور بالدرجات الحلي والنعيم المقيم فقال وماذا لك قالوا ايايكون كالفيل والصور  
نصوم وتصدقون ولا تصدون ولهمعون ولا يعسقون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
اعلمكم شيئا تدلون به من سبقكم وتسمعون به من بعدهم ولا تلون احد افضل منكم الا من  
مثلا صنعتهم قالوا بلي قال سبحون وتكبرون ويجدون جبرل صلاه بلانا وبلا من مره ورجع  
فقرو المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا  
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذا القفا الحديث في  
صحيح مسلم واخبرني بعض الاشياخ بحراسان قال احمر ابو القعوج عند الوهاب بن شاه

اصغر في قال احبنا الاستناد ابو القاسم العسمرى قال سمعت الاستناد ابا علي الدقاق يقول  
 علم الناس في العقر والغني بهما افضل وعندك ان افضل ان يعطى الرجل كفايته ثم يعان منه <sup>الله</sup>  
 اعلم **مسألة** صوم رجب هل على صائمه ام لم اجز وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 برويه ابن جبيره الذي كان بصرا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهنم تسعون الخيل  
 الى الكول اصولهم رجب هل مع ذلك ام لا اجاب **مسألة** رضى الله عنه لا ام عليه في ذلك ولم يوثق  
 بذلك احد من علماء الامة فيما فعله بل قال بعض حفاظ الحديث لم يثبت في فضل صوم رجب حديث ابي  
 فضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في صومه فما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا والحديث الواردة  
 في ذهاب السنن في داود وغيره في صوم الاشهر الحرم فان في التزعيب في صومه واما الحديث  
 فستعجبتم لصوامه غير صحيح ولا تخل روايته والله اعلم **مسألة** انه اذا اخبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن اقوام انهم من اهل الجنة وهم مؤمنون مصدقون خبره **مسألة** عليه وسلم فهل آمنوا المكر  
 لما اخبرهم به من انهم من اهل الجنة ومعناه عن عمر رضى الله عنه انه قال لا امن مكره ورجل الواحد  
 في الجنة والاخرى ترا قبل هذا عن عمر صحيح ام لا اجاب **مسألة** رضى الله عنه هذا القول بعد  
 عمر لسنا نسوي بل اصل كونهم يامن مكره وانه ان شريد الخوف ما بين يديه ثابت عنه وذلك  
 وجوه احدها انه ان بري جواز التسخ في مثل ذلك وانه روى عنه انه ان يدعوا اللهم ان انت  
 نسيتي فامح ذلك والى سبي سعيدها او ما معناه هذا والسالى انه هو وامثاله ان امنوا من الام  
 من اهل الجنة فلا يامنون هو الا يصيبهم قبل دخول الجنة الثالث انه وان كانوا الا يجوزون التسخ  
 في مثل ذلك فقد يجوزون ان يكون ذلك مشروطا بشرط فلا يوجد منهم وحفي عليهم ذلك الشرط عاقبا  
 الله تعالى **مسألة** اول من يدخل الجنة ان فالولاهم الابيا صلوات الله عليهم من دخل في يوم  
 او الايباهم من طهون الجنة قبل امهم اجاب **مسألة** رضى الله عنه سنا صلى الله عليه وسلم يدخل  
 الجنة قبل الجحيم والظاهر ان كل الاسايد حلون من الام لها **مسألة** عسى من صوم صلى الله عليه  
 وسلم راى رجلا يسرق فقال اسرقت قال فلا والذى لا اله الا هو قال امتت الله ولو

بوجاهة سليمان يوم العرض هه صفة القيت اليه حل وكونه فيها  
 وانطلقت بلسان الى القابلة ان الهدايا على مقدار هاد يمانا كما يهد  
 الى الانسان قيمته كما يهد الى الدنيا وصا في الدنيا

عيني بعد شأخرا ان بعض الناس اذ نبت ذنبا فسيل عنه فقال والله الذي لا اله الا هو ما  
فعلته او قال فقال صلى الله عليه وسلم عفر الله لك ذنبك بعد فكل ما قولك لا اله الا الله  
احاسي رضي الله عنه فان صلى الله عليه وسلم لما وجد السارق ربه تعالى عمرة الهيبه  
والعطه حتى المسد ما استيقنه حاله الابصار وبعي في صوره من بري الشئ من بعد ولا تحفته  
فاذ توزع فيه ديب روينه واما الحديث فيه اشاره الى ان حسنه الصدق في التوحيد لله  
المعصيه والله اعلم مسله الخبر الذي لا سطر في اليه النسخ والخبر الذي يدخله الامر  
سطر في اليه النسخ ما هو وما المروق عن الخبر من اجاب الخبر الذي لا سطر في اليه النسخ  
والخبر الذي يدخله الامر سطر في اليه النسخ من امثله الخبر الذي لا يدخله النسخ قوله تعالى ان الارباب  
لنفي نعيم وان الفجار لفي عظيم ومن امثله الخبر المستعمل على الامر قوله صلى الله عليه وسلم توصوا بما  
مست النار ومن امثله ما لا يدخله النسخ من الخبر في الاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قوله شفا عني لاهل الكبائر من امتي والسوق لمن ما فيه الامر حلف فلا تمتنع اسقاطه  
بالنسخ بخلاف الخبر المحض فان النسخ فيه الحلف وكون ذلك واقع كذا والله اعلم مسله  
في الفقير الصابر والغني الشاكر لهما اعلى بنوا ذلك لتحصل معرفتهما والذي لا يحب عليه العيب  
سان دليله وما هو اجاب رضي الله عنه هذا باب واسع وما يحج به من فضل الله  
الصابر واياه تختار حديث دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بحس ما يده عام وما يحج به في فضل  
الغني الشاكر قوله صلى الله عليه وسلم فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في حديث الذكر الذي علمه النبي  
صلى الله عليه وسلم الفقرا فلما بلغ ذلك منه الاغنيا سار لهم فيه ومن قال لا يحب فدايله انه الا ان  
غير وابد وليس عليه واجب من ذلك فلا يحب عليه التحصيل لا يحب عليه النسخه لا يحب عليه  
امال لا يحب عليه الراد مسله هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل قدم نبي من الانسا  
عليهم السلام ولي من اوليا الله وسمعنا ان القبط على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعنا ان  
في الارض سبعة اوتاد وابدال وحبا وبقيا ولها مات رجل اقام الله عز وجل عوضه رجلا

ولا يزال الوراثة دأب في علم الباطن وفي علم الظاهر في قيام الساعة الا على ما ذكره الامام اجاب  
 رضي الله عنه لا تمت هذا الحديث واما الابدال فاقوي ما روته فيهم قول علي رضي الله عنه انه  
 بالشام ملون الابدال وايضا اثباتهم بالجمع عليه بين علماء المسلمين وصلحائهم واما الاوتاد والنجاة  
 والقبض فقد ذكرهم بعض مشايخ الطريقة ولاشئت ذلك ولا يزال طاب من الائمة ظاهرة على  
 الحق الى ان تقوم الساعة وهم العلماء **مسألة** هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في علم الباطن  
 الدين اقامه الله سبحانه لتربيته ارباب الاحوال والمقام الشريف يوصلوا المراد الى الله سبحانه وسائر  
 بقوتهم التي اعطاهم الله تعالى وبدعوتهم المجابهة بالجنيده وامثاله من هذه الطرق الحاسنين الذين  
 لهم الكسف المصون الموافق للشرعيه المطهره هل يجب عليهم ان يشهروا انفسهم بذلك وتصدروا  
 بالفتوى للحلق لا يجب على علماء الشريعة التصدي والفتوى لوقايف المسلمين اجمعين منهم  
 لا واخضر عليه السلام هل ورد انه في الوقت المعلوم وهل هو نبي او ولي ام لا **اجاب**  
 رضي الله عنه لا يجب عليهم ذلك ولا يختم حاله وحال الكافر ذلك وفي الشريعة كفايه فيما يرجح  
 ارشاد الكلوق واما الخضر صلى الله عليه وسلم فهو من الاحياء عند جماهير الخاصة من العلماء  
 والصالحين والعامه معتمدين في ذلك وانا شذبا نارا ذلك يعرف اهل الحديث وهو صلى الله عليه  
 وعلى بيينا والبيبين وسلم نبي واختلفوا في كونه مرسل او الله اعلم **مسألة** في الابوه هل يجوز  
 يطلق في العتاب العنبر والحديث الصحيح الاب من غير صلب وانشاء الفرق بين ادم ابو البشر  
 ومن ابراهيم اكليل صلى الله عليه وسلم فادم ابو البشر ابراهيم ابو الامان والمعني  
 اخرون نبي مشايخ الطرق يسمونهم ابا المریدين فيجب بيان هذا من الكتاب العبري والحديث  
 الصحيح وايها اعلى الابر والايخ او صاحب نبي الصحابه كانوا اخ الرسول من حيث الاسلام  
 والايان ونراهم حصوا باسم صاحب من لنا هذا **اجاب** رضي الله عنه قال الله تعالى  
 قالوا نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسماعيل واسماعيل من اعلمه لامن ابايه وقال سبحانه  
 ورضع ابوه على العرش وانه قد بان تقدم وفاته قالوا والمراد خالته ففي استعمال الابوين

من غير وولاده حسنة وهو مجاز صحيح في اللسان العربي واجراد لك في النبي صلى الله عليه وسلم  
والعالم والشيخ والمراد ساج من حيث اللغة والمعنى واما من حيث الشروع فقد قال سبحانه ما  
كان محمد ابا احد من رجالكم وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انما انتم منزله ابو الاعداء اعلم  
فذهب لهذا بعض علمائنا الى انه لا يقال فيه صلى الله عليه وسلم انه اب المؤمنين وان كان حاله في  
ازواجه امهات المؤمنين وحجته ما ذكره في هذا فقال هو مثل الاب او الابن او المنزله ايضا  
ولا يقال هو ابونا او والنا ومن علمائنا من جوزوا واطلقوا هذا ايضا وفي ذلك الحق مجال بحث طويل  
والاحوط التورج والتحرر عن ذلك واما الاخ والصاحب مثل واحد منها اخ من الاخر واعم  
فان ليس صاحب وصاحب ليس اخ فاذا قابلت بينهما فالأخو اعلى واما في حق الصحابة ذكر  
الله عنهم فانما اخيرهم لفظ الصحبة لا بها خصيصه لهم واخوه الاسلام شامله لهم ولغيرهم ايضا  
ولفظ الصحابة يشعرا بالامر من اخوه الذين والصحبة لانه لا يطلق ذلك في العرف على اقران  
صاحبه صلى الله عليه وسلم وانه اعلم من غيره مسألة من سبب الصحابة صلى الله  
عنه لا يغفر له وان اب واحتج بالحديث الذي يروي سبب صحابتي ذنبا لا يغفر وقال قال  
الشيخ عندي لا يتوب الله عليه فسل له ان اب تاب الله عليه فقال لا يتوب الله عليه وهل يتوب  
الله عليه ام لا اجاب رضي الله عنه اخطأ هذا القائل في قوله وفي احتجاجه حطانا حشا  
اما حطاه وفي قوله فانه نفى مغفوره الله لهذا المذنب من غير توبه ومع التوبه وهو كخطيئته خطا  
وانتدع في الموضوعين اما اذا المتيقن فلان السيد ذنب دون المسوك وذل ذنب دون المشرك يجوز  
ان يغفر الله لنا علمه وان لم يبت امانه سبحانه ابتدا او شفاعه الشافعين او بان يرضوا خطا  
من الحسنات التي يذهب بها السيئات تشهد بذلك دليل النصوص وغيرها ومن قال من سب من  
الذنوب التي هي دون الشرك ان الله لا يغفر لنا علمه فقد تآلى على الله وتعرض لعقابه واما اذا  
تاب فلانه ليس بشي من الذنوب لا توبه منه وليس هذا باعظم من الشرك ثم لا يقال  
الشرك لا توبه منه فان اسلام الحافر حاصله التوبه من الشرك واجمعت الامة على ان

الله سبحانه وتعالى لم يجعل فيها خلق ذنبا لا توبه منه اصلا واصور الحجاب والسنة متظاهره  
 على ذلك عبرانه ينبغي ان يعلم التوبه من ذنبا ليسب لانه في توبه النساء فيها توبه من  
 الله تعالى فان سب الصحابه ظلم لهم والتوبه من مظالم العباد طريق البراء اليهم باطلاعهم  
 غيره وذلك متعذر ومن مات ومع هذا فطريق الخلاص غير منسد على الباب من سب الصحابه  
 من وجوه احدها الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمه والرضوان لاسيما في اعتق الطوائف  
 الماني ان لم يزل الاعمال الصالحه حتى يقع بعض حسنة عوضا عن هذه المظلمه وتصل له ما  
 يسعد به ان سما الله تعالى المالك ان يلجا الى الله سبحانه في ان يضمن عنه سعاته ورضي عنه  
 من فضله من ظلمه بالسب وغيره فهو سبحانه جدير باجابته دعائه وهذه الوجوه لها اصول  
 مرويه منها احدها حديث جديده انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذنب لسانه على اهل  
 فقال عاجلا اين انت عن الاستغفار اخرجك النساء وغيره وحديث ابي سعيد الخدري  
 المخرج في الصحيح في الشحرف الذي قيل ما يهتفتم بآيات وعاجله الموت من القبر من وليه  
 هذا الباب نفسا فان الرحمه واسعه فقد جعل الاستغفار والتوبه في هذين الحديثين مخلصا  
 من مظالم العباد وهو خارج على احد الوجوه المدوره واما خطأ هذا الرجل في حجه فمعي صعبين  
 اصدما ان احديث الذي ذكره من احداث العوالم التي لا اصل لها يعرف والماني انه اجمع الصحيح  
 عندي وهذا من العجايب عند اهل المعرفه فانه لا يخفى على مسلم انه لا حجه في ذنب الله سبحانه وتعالى  
 لا فيما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى معرفه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم الا سئل  
 النقات من اهل العلم والاضع عنهم فمن لم يزل من اهل ذلك ان جاهلا وان كان زاهدا فان الهدى  
 لا يحمله نبيا يوحى اليه والعلوب لا يعرف منها احكام الدين وشرايع الاسلام ومن اسب الصحابه  
 الذي عم انه يطلع على الصواب ويمنعه عن الخطا سالناه عن شي من احكام القرآن المعلومه  
 والسنن الصحيحه واظهرنا بهذا اخلاعه فانه لو كان حازم لم يحمل ذلك واد حمل ذلك ولو عبر  
 اجمل فليسق الله ربه هذا القابل ولا تقلد دينه من لاعلم له وليس عذرا الله ما حكي عنه عفر

الله انما واد وجميع المسلمين مسلمه رجل اعتاب رجلا مسلما و جا اليه وقال قد اعينك  
وقلت عنك لدا ودا احفظني في حل فما فعل جعله في حل هل هو محطى كونه لم يجعله في حل وهذا  
الذي اعتابه تقي عليه بعد منه ام لا اجاب رضي الله عنه ليس عليه ان يجعله في حل  
ولكن حرم نفسه فايده العفو ومثوبه اسعاف السائل والبعد باقيد على المعتاب  
ولمعي ان لا يرض ان يقول اللهم اغفر لي ولمن اعتبته ولمن ظلمته وقد روي في حديث لا اعلم  
بقوي اسناده فاره العيبه ان تستغفر لمن اعتبته وان لم يثبت فله اصل والله اعلم مسلمه  
فمن اعتاب هل الاستغفار لفاره العيبه والحديث عنه صلى الله عليه وسلم فاره العيبه  
استغفر لمن اعتبته مع ان الحديث عمر يثبت وان كان اسناده قويا فهل له اصل في العتاب  
العزير وفي الحديث الصحيح ام لا وهل يجوز اذا كان جماعة قد اجتمعوا على الخير وبينهم اخ من الاخوان  
وطرفه طرفي غيره يجمع بعض الاخوان ويقول قد وجهني فلان اليك تقول حديثي عندك  
ومراده هذا ان يبصر ما عنده وما يكون ذلك وجهه الادب من عنده وكفي المشايخ المتحفظين  
عليهم بالكبر ويقول انت سخي ويقول للاخر انت سخي ويخرج من عندهم وعتابهم ويؤذونهم لسانه  
فهل يجوز ان يحذر الناس المسايخ والاخوان عن هذا الرجل اجاب رضي الله عنه الا  
لمن اعتبه فاره ذلك والحديث وان لم يعرف له اسنادا يثبت فاعتناه بدت العتاب والسند  
المعتد وما العتاب فعوله تعالى ان احسنات يذهبهن السيئات وان كان هذا ركبه الصلوات  
عام فالعاصي لا يضر بالسبب وقد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمعاذ رضي الله عنه اتبع السيد  
اكسنته فحما واما السنه فنها هذا ومنها حديث جده انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذرب لسانه على اهله فقال له ابن انت عن الاستغفار وذررب اللسان على العمير اخنت العيبه فاره  
ظلم جنابك اللسان على الغير واما الهذير من الرجل الموصوف لحسن بسوط ان المقصود  
لصحه المحذور وما هو من الاغراض اللذنيه الصحيحه من غير ان يشوبه غير ذلك مثل ان يقصد

المنفك بعرضه او العسفي منه ومحور هذا والله اعلم **مسألة** هل يجوز للانسان ان يقيرا  
 القرآن ويهديه لوالديه ولا فاريه خاصته ولا موان المسلمين عامه وهل يجوز القراءه من العيوب  
 والبعدام على القبر خاصه وهل يجوز للسحر ان يسمع ظلم المظلوم عن الظالم وهو ان يقول اصدقتك  
 اول اخيد يا افي ظلمي فاخذ من عرضي وسميني ذلك الفاعل الصانع وتعلم في حقه بالاكل فهل يجوز ان  
 ساعد ام لا اجاب **رضي الله عنه** اما هذا القول ففيه خلاف من المعنى والذى عليه عمل  
 البر الناس محوز ذلك وبلغ ان يقول اذا اراد ذلك اللهم او صل ثواب ما قرأته لعلان لمن يريد  
 يجعله دعا ولا يخلف في ذلك القرب والبعيد واما سماع ظلم المظلوم في ظالمه فهو فرج  
 على ظلم المظلوم فاجاز المظلوم ان يقوله فجاز لغيره سماعه وما لا فلا يجوز الا صفا اليه والعبد الذي  
 هو جابر للظلم ما تدعوه حاجته اليد على وجه الشايد او على وجه الايضاح لكونه قد ظلمه او على  
 وجه اخر من الاحتجاج لمفسد عليه مثل قول احد المتخاضمين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما جعل النبي على خصمه يا رسول الله انه فاجر لا تورع عن شي والله اعلم **مسألة** قول لا  
 اله الا الله في دفع الوسوسة نافعه هل على ذلك دليل اجاب **رضي الله عنه** قول لا اله  
 الا الله اثره في تنوير القلب وقد علم ان للشیطان الوسواس الخناس اذا ذكر العبد الله  
 سبحانه غشس اي يتأخر وبعد ولا اله الا الله في اول درجات الذكر فانه الوحيد المباح  
 الباهر والله اعلم **مسألة** رجل يمدح فتفرح نفسه ويذم فيتألم نفسه ورجل اذ يمدح  
 بما فيه يكره ذلك فهل هذا الفرح من النفس مقبول في الشرع او مذموم والذي يكره المدح في  
 نفسه لا يحب ان يمدح فهل هذا موافق للشرع اجاب **رضي الله عنه** هذا طه يخلت  
 باختلاف مستنده في المسرور والكرهه فاذا سر بالمدح لما دل عليه من انعام الله تعالى عليه  
 بالمستور والعول مع عدم الاعجاب وعييره من الاطلاق المذمومه فلا بأس بذلك اذا تارك  
 بالذم في تاركه يعييره من انواع البلاء مع سلامته من السخط ونحوه فلا بأس اذا ذكره المدح

تخوف من الغيب والعجب ونحو ذلك فلا بأس والله اعلم **مسألة** في تحييل المنزى شي نزول  
مع كون الانسان فقيرا اما له شي فاذا جاءه شي من الناس كيف الطريق فيه ان يأخذه ولا يكون عليه  
منه من اعطاه وعند موت المسلم المؤمن يري ربه عند الموت واذا رآه عرفه في الدار الاخرة  
بتلك الروية الا وله او بطريق اخر بين لنا هذا بدليل من الحجاب والسنة والاجماع وهل يجوز  
ان يعطى الله سبحانه وتعالى الوحي من اوليائه ان يعرف انه من اهل الجنة بالهام بلهمه الله سبحانه  
وتعالى اياه او يخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم او بطريق اخر بين لنا الطريق وادرج الاله  
لا شك فيها ولا ريب والالهام الذي هو من الله سبحانه وتعالى عرفنا ماهيته في الانسان كيف  
هو حتى يعرف اجاب **رضي الله عنه** سقده حال المعطي فاذا وجد معطيا لله تعالى  
فاخذه من الله تعالى لامنه وعده مجرد سبب وحقوق النظر الى المسبب ذهبت المنه وطأ  
ان شا الله تعالى واما روية المؤمن ربه تعالى بعد موته فمخالفة لروية ساوكل وتعالى في الآخرة  
فان تلك روية البصير العين الحسنة كلاف هذه التي هي ادراك من الروح فحسب العلم  
عند الله تعالى وكوزان يعرف المؤمن لونه من اهل الجنة فخير من الرسول صلى الله عليه وسلم  
باني النبوة الذي شهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بيته عايد  
وثابت بن قيس بن شماس وحدثه في سباده احسن واما بغير ذلك فلهلوا وانما يزوجوا رجلا حرمها  
كحرف وقد حلف في ان الولي هل يجوز ان يعرف لونه وليا فمنهم من قال يجوز ذلك لكن قال المشرك  
شروط الولايه سلامة العاقبه فاذا لم يلزم على هذا من معرفته لونه وليا لونه من اهل الجنة  
واما الالهام فهو حاضر من الحق تعالى فمن علاماته ان يشعر له الصدر ولا يعارضه  
معارض من خاطره اخر والله اعلم **مسألة** هل لام الصوفيه في القرآن وغيره كما حيدوه  
وهان المسائل عن هذا نعلم ما يسمع من ذلك وان مجالس شتى من المفتين بحري الذي حيدوه  
فانوا المشيع وقال المستحسن لاهل الصوفيه وقال ايضا هم لا يريدون به تفسير القرآن

وانما هي معاني محدثونها عند التلاوة وقال ايضا يقولون ايها الذين امنوا قالوا الذين يلومون  
 من الاعمار قالوا هو النفس وهاذا الشبه المفتي مشهور ذلك ويقول امرنا اعتنا من بلينا  
 لانهم اقرب شوايلنا واقرب شوايل الانسان نفسه وقال السبيح ايضا يقولون اننا ارسلنا  
 نوحا الي قومه يقولون نوح العقل والعرض انهم لم يلق الله عندهم في هلامه ما يستفعون <sup>هنا</sup>  
 قد صدر عن ابا براهيم الحنفية ولا يتم بذلك علم والسائل لهذا ليس بجاهل وليس عمره الا  
 الاعتناء وما سمع من السبيح في الذي اياه الله تعالى واحدا لا يحل ان قوله قالوا الذين يلومونكم  
 من الاعمار وليس المراد ابد النفس وان الظاهر مراد ومن قال غير ذلك فهو مخفي اجاب  
 رضي الله عنه وجددت عن الامام ابي الحسين الواحدي المتفسر رحمه الله انه قال صنف  
 ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر وانا اقول  
 الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من امثال ذلك انه لم يذره تفسيره ولا ذهب به <sup>هنا</sup>  
 التفسير المثل المذكور من القرآن العظيم فانه لو كان كذلك كانوا قد سلخوا مسلك الما طنية  
 وانا ذلك منهم ذكر نظير ما ورد به القرآن فان النظر في ذكره بالاطير فمن ذكره في التفسير  
 الاية المذكورة فانه قال امرنا اعتنا من بلينا ومن بلينا من الكفار ومع ذلك فيا ليتهم انفسها  
 مثل ذلك لما فيه من الايهام والالتباس والله اعلم <sup>هنا</sup> له رجل طلب العلم وهاجر اليه  
 من وطنه فسمع داعيا الي الزهد في الدنيا وله نفس جموح وذا فران لا ينجموا من افان الدنيا  
 مع النفس الامارة بالسوء فما الحكيلة في نجاة وهم يكون علاج النفس الجموح وماذا تقرب من الله  
 الزهد ام للعلم او للسياسة او للعزلة اجاب رضي الله عنه سبيله والله اعلم <sup>هنا</sup>  
 الهادي ان يزهو في الدنيا ولكن زهدوا اشد من العالمين لا زهدا جاهلين بطلب العلم <sup>هنا</sup>  
 الله تعالى مقربا به اليه ولا يترك السبب الذي يعنيه عن حاجه الي الناس ولا يقتل الفاك  
 بل يقربهم صابرا عليهم مصححا نيته في ذلك فان هذه طريقه الاسا والخلفا وايمه المتقن

وجاهد نفسه بالعلم وادابه وتدريبه وتقصيره وليس الطريق الى السلامه من الافا للمهرب  
من الناس ولا متابعه القوم الذين يطاهروا بالعقور والنهذ غير ملبس الى السريعه وادابها  
بل معوض عن ذلك وعما شرحناه معتدلين على خواطهم ممن يكتسبون رسوم لا اصل لها في  
الشريعه معتصدين بحال لم يات بها كتاب ولا سند راغمين انهم مع الحقيقه وليس عليهم  
الوقوف مع الشريعه فان هذا سبيل المعروف والمعروفين وطريق المضلين للرجال بين  
والسالك لسبيلهم قارع باب الاحاد وهو واج فيه عن قريب شمهذ ما ذكرته اعلام العلوم  
والمعارف وبراهينها والله اعلم **مسألة** رجل قال ان ابني لا يسمع دعاء الموحنا قيل وما  
الدعاء الموحنا قالوا ان يدعو الانسان بالحزم ويقول اللهم قال له الاخر هل هو ان يقول الانسان  
يارب قصور فلان او قتر رزق فلان او حده وهذا من جملة الدعاء الموحنا **اجاب** رضي  
الله عنه ليس ما ذكره الثاني من الدعاء الموحنا نعم هو من الاعتدال في الدعاء الذي ورد للنبي عند اذا  
كان قصده بالدعاء على فلان غير صحيح فان كان صحيحا بان كان في قصوره صلاح لظلمه او نحو ذلك  
فليس اعتدال ان الدعاء الموحنا ممن لا يستطيع غير الموحنا لا تقدر في الدعاء ويعبد فيه والله اعلم  
**مسألة** قرأه القرآن بعد صلاة الصبح افضل وبعد صلاة المغرب اي الوقتين افضل  
**اجاب** رضي الله عنه في كل واحد من الوقتين فضل وفي ادراك الافضل عسر ويطهر  
انه بعد صلاة الصبح افضل لما يروى عن النبي من ان لمحقة بركة عاصمه له في نهاره الذي هو منظمه تصرفاته  
وتعليقاته والله اعلم **مسألة** رجل له والد والوالد غير منفق عليه في القيام باموره  
من انفاق عليه او بما شوره كذمته بل لا يمكن ولده من ذلك فاحب الولد الاقطاع الى الله تعالى  
والنفق لعبادته في قريه لعله ان مقامه في بلده لا يسلم فيه من الماثم لمحايطه الناس الا انما  
يصعب عزيمه عن تجشمتها ووالده يكره مفارقتها ويتألم لها مع انه له اولاد ايا نسيم غير هذا  
الولد فهل كل له مخالفة الوالد والامتناع الى الشرفه نيده طلب سلامه دينه والنفق لعباده

ام لا حل مخالفته في ذلك ويستتبع هذه المسئلة ثلاث مسائل احدها لو كان دينه في المنام  
 سالما لكن في الاستفصال اكثر توفرا على العباد هل الاولي للمقام او الاستفصال مع مخالفة الوالد  
 المسئلة الثانية لو كان الاستفصال لطلب الواحدة والفتنة هل له مخالفته في ذلك ام لا  
 هذا كله مع تعمره لوالديه بالزيارة في المسائل المذكورة كلها والسؤال في ذلك عن تعريف المباح  
 والاولي فضلا المسئلة الثالثة تعريف حق العتوق ما هو اجاب **رضي الله**  
 لا حل له ذلك ومخالفة الوالد في ذلك مع تالمه بها محرمة عليه وعليه الطواعية في الاقامة **كالم**  
 هذه ثم ليجاهد نفسه في التصون مما يحرم دينه بسبب مخالطة الناس فلا تخالط من جانب الطريق  
 المحرمة ولا يجالس من شانه الغيبة ويلتزم مع الناس من المتقصر والمنبسط لمعنا عن  
 الامام السامعي رضي الله عنه انه قال لا تقبض عن الناس مكسبه العداوة والابسط كلبه  
 لغونا السوفكن من المتقصر والمنبسط ولم يصح نيته في موافاة والده وطاعته فانها ابراهيم  
 السعادة في الدارين وبتت في الحديث الصحيح ان بر الوالد ين يقدم على الجهاد فكيف لا يقدم على ما  
 ذكره مع ان ما يرجوه في القرية مثاله في البلدة محضه والله ان استمسك وانما هذا خاطر  
 فاسد من عمل الشيطان وتسمويله وقد جاز ان اويسا القرني قوت صبيته النبي صلى الله عليه  
 وسلم والمسير اليه من اليمن بسبب براهمة وقد عدل ذلك وفي هذا جواب المسئلة الثالثة  
 وايضا يكون للمقام اولي ولذلك المسئلة الرابعة فلا حل مخالفته مع تالمه بها بسبب الفتنة  
 اصلا وامسا ان العتوق ما هو قانا قايون فيه ان العتوق المحرم هل فعل بتا ذكبه الوالد  
 او نحوه تا ذبا ليس بالخير مع لونه ليس من الافعال الواجبه وربما قيل طاعة الوالد واجب  
 في كل ما ليس بمعصية ومخالفته امرها في كل ذلك عتوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتها  
 في الشبهات وليس قول من قال من علمنا بحوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة وغير  
 ادنها مخالفا لما ذكرته فان هذا علم مطلق وفيما ذكرته ما ان لمزيد ذلك المطلق والله اعلم

مسألة رجل صدق بصدقة المطوع على صلح الأئمة وسبق إلى الأخذ الاخذ من الله  
لا من معطى الصدقة فأيها أفضل بالمعطى أم بالأخذ اجاب **مسألة** رضي الله عنه بالمعطى  
عطا بعبده من الله خير من الأخذ اخذ بعبده من الله وان غفل عن المسبب وكخط السبب  
في الجاهلين فالمعطى ايضاً افضل وان وجد شهوداً جانباً للمسبب في احد الجاهلين دون الآخر  
فالأفضل هو الذي وجد فيه ذلك والله اعلم **القسم الثالث** فيما يتعلق بالعقائد  
والاصول فمن ذلك **مسألة** امام الحرم والامام العزالي والامام ابو اسحق هل بلغ احد  
من الأئمة المدبرون قدس الله ارواحهم درجة الاحتجاج في المذهب على الاطلاق أم لا وما حجة  
الاحتجاج على الاطلاق وما حجة الاحتجاج في المذهب وهل بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد  
على الاطلاق اجاب **مسألة** رضي الله عنه لم يكن لهم الاحتجاج المطلق وبلغوا الاجتهاد  
المقتدي في مذهبنا ساقى رضي الله عنه ودرجة الاحتجاج المطلق حصل بملته من تعريف  
الاحكام الشرعية من دلالتها استدلالاً من غير تقليد والاحتجاج المقتدي درجة حصل  
بالتبحر في مذهب امام من الأئمة بحيث يمكن من الحاق ما لم يصح عليه ذلك الامام بما يصح عليه  
معتبراً قواعده مذهباً واصولاً **مسألة** هناك من كتب اصول الفقه ليس فيه شيء من علم  
العلم ولا منطق ولا ما يتعلق بغير اصول الفقه فهل يحرم الاستغناء به او يلوه وهل يسوغ  
انكار الاستغناء به وحالده ما ذكره سوي ذلك اجاب **مسألة** رضي الله عنه لا يحرم ولا يلوه  
اذا لم يكن فيه شيء من ذلك بقرينة بعد او امله الى فلسفة بان يكون مصنفه من أهلها وطلائع في  
هابه في اصول الفقه يونس بحسن علامته حتى في الفلسفة ووقع في طبع هذا التاب في عصنا  
او نحو هذا وشبهه فاذا سلم عن ذلك والاستغناء به يكون عند صحة القصد ولو لم لا هو باب  
المحقق في الفقه وعماده والله اعلم **مسألة** ما الفرق بين القياس والاستدلال **ابن سريج**

كل

على ما سفر عن علمه القياس فان كان مدلول الاسمين واحدا وجبه تنويح الاسمين واحدا وان كان  
 شيئين فمدخل واحد من القياس والاستدلال يحد تحصره اجاب **رضي الله عنه** الفرق  
 القياس والاستدلال ان القياس يستعمل على اصل ذفرع يجمع بينهما بجامع والاستدلال ليس كذلك  
 من اللانم الذي ومثل قوله تعالى لو كان منهما اله الا الله لفسدنا واسم اعلم **مسألة**  
 هل ان داود الطاهري صاحب المذهب من معتد به في اعتقاد الاجماع في زمانه ام لا وهل  
 كان محققا اذا حدثت حادثه في زمان مخالف فيها وحده بعد خارقا للاجماع وذلك من لم ير بعض  
 انتم الا اذا اخبر بخروج الكورث بسعيد بن المسيب والي موسى الاشعري هل يعتقد الاجماع  
 بدونهم ام لا اجاب **رضي الله عنه** اما الاعتداد بداود رحمه الله في الاجماع وفاقا  
 وظلا فاقا ومع فيه الاحلاف من المعتق والاصوليين منا ومن غيرنا فذكر الاستناد الاسام  
 ابو اسمي الاسفرواسمي ان اهل الكورث اختلفوا فذهب الجمهور منهم الى ان نفاه الناس لا يخلو  
 منزله الاحتماد ولا يجوز قولهم القضا وهذا سفي الاعتداد بداود في الاجماع ونقل صاحب  
 الاستاد ابو منصور البعداوي عن ابي علي بن ابي حمزة وطائفة من متأخري الشافعية انه  
 لا اعتبارا لكلاهما من سائر نفاه القياس في خروج القيد لكن يعقب خلافهم في الاصوليات وقال  
 الامام ابو للمعالى الجوني ما ذهب اليه داود والحقن انا لانعد منكري القياس من علماء الامم وعله  
 الشريعة فانهم اولما بهتون على عنادهم فيما عدا استنفاصه وتواترا وايضا فان معظم الشر  
 صادر عن الاحتياط والنصوص لان في العشر من معشار الشريعة فهو لا يملهيون العوام  
 يدعون مجتهدين ولا احتياط عندهم وهذا عند نوح افراط وكان ابو بكر الوارثي من ائمة المحققين  
 يذهب في داود واضرابه الى نحو هذا المذهب ويغفلوا فذكر داود في مقدمه حابيه في احكام  
 القوان وقال عليه فانوط وقال فيها قال لو تكلم داود في مسأله حادثه في عصره وحالف فيها  
 لبعض اهل زمانه لم يكن خلافا عليهم قال وكان سفي العقول ومشهور عنه انه كان يقول ان  
 العقول وقال بعد ذلك لا لاجل ذلك لم يعد خلافا احد من المعتق خلافا ولم يذكرهم في كتبهم

فقد انعقد الاجماع على اطرافه وترك الاعتقاد به هذا رأي البراري فيه وهو بائس لا يخلو ان  
نوع من الحنفية الذي قد كان منه وكان شديد الميل والعصبية على من يخالفه من حنثاته وخصمه  
داود في هذا الموضع من هابه بما ياباه عنده العائت المعروف من زهده ومحرمة والذى احياه  
الاستاذ ابو منصور في هذا وذكر انه الصحيح من المذهب انه يعتبر خلافة في الفقه الذي  
استقر عليه الامم اخرا فيها هو الاعلى الاعرف من صفو الائمة المتأخرين الذين اوردوا  
داود في اثبات حنثاتهم المشهورة في الفروع كالسبح الى حامد الاستفراحي وصاحبه المحاملي  
وغيرهم فانه لولا اعتقادهم خلافة لما اوردوا هذا في امثال مصنفاتهم هذه لما فاه  
موضوعها لولك وبهذا الحبيب مسبح الله سبحانه وتعالى مسعينا ما بناه داود من مذاهبه  
على اصله في نفي القياس الجلي وما اجتمع عليه القياسون من انواعه او على غيره من اصوله التي  
قام الدليل القاطع على بطلانها فانفاق من عناه في مثله على خلافة اجماع معتقد وقوله في مسأله  
معدودا في الاجماع وذلك كقوله في التعوط في الما والواو وتلك المسائل السنية عدده كقوله  
في الربا فيها سوى الاشياء الستة خلافة في هذا وامثاله غير معتد به لكونه مبني على ما قطع  
ببطلانه والاحتجاج الواقع على خلاف الدليل القاطع باحتجاج من ليس من اهل الاحتجاج في الربا  
ممنزله ما لا يعتد به وسقط الحكم به وهذا احتجته تشبث بليل القول بجوز تجوز نصب الاحتجاج  
وقد تقر جواز ذلك وان العالم قد يكون مجتهدا في نوع دون غيره والعلم عند الله سبحانه وتعالى  
ثم لا فرق فيما ذكرناه من زمانه وما بعده فان المذاهب لا يموت بحوت اصحابها فانما من لم يرضى  
الناس الا اذا اخبر بحروج حديثه الى موسى الاشعري وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما ان كان  
سعيد قال ذلك فانه غير معروف عنه فالاجماع لا يستقدم خلافتها فان ابا موسى احد فقهاء  
الصحابه ومن المتقدمين في عصرهم وكان سعيد صدرا في العلم والفتيا وغيرها في ذلك الصدر  
ويخرج على اجلاء التابعين وكان السؤال عن اعتقاد الاجماع في هذه المسئلة خاصا على ملاك

هذا القول لعدم العقاده فيها في ذلك العصر ولازم من هذا واما فيما بعده فقد اجتمع على خلاف ذلك  
 قال ان الاجماع بعد عصر مختلفين على احد قولهم اجماع صحيح رافع الخلاف فقد يكون عنده العقاد  
 الاجماع في المسئلة على خلاف ذلك القول ومن قال انه لا يرفع الخلاف فلا اجماع في هذه المسئلة  
 مطلقا وهذا المذهب هو الصحيح في ذلك والله اعلم **مسئلة** اجماع من المسلمين المتسبين  
 اهل العلم والتصوف هل يجوز ان يستقلوا بصنيف من سميها وان يطالعوا في كتبه وهل يجوز لهم  
 ان يعتقدوا انهم بان من العلماء لا اجاب **رضي الله عنه** لا يجوز لهم ذلك ومن فعل ذلك فقد  
 غرر بدينه وتعرض للفتنة العظيمة ولم يك من العلماء بل كان سيطانا من سيئات الناس وكان  
 حيران في كثير من امره ويشد كثيرا ان كنت ادري فعلتي بدينه من كثرة الغلظة التي من انه  
**مسئلة** فمن اشتغل بالمنطق والفلسفة بعلمها وتعلمها وهل المنطق علمه وتفضيلا مما  
 اباح الشرع لعلمه وتعلمه او الصحابة والتابعون والايمة المتهتدون والسلف الصالحون  
 ذرروا ذلك وابتاعوا الاستغفال بها وسوغوا الاستغفال به ام لا وهل يجوز ان يستعمل في ابانت  
 الاحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية ام لا وهل الاحكام الشرعية معتبرة الى ذلك في  
 اثباتها ام لا وما الواجب على من تلبس بعلمه وتعلمه متظاهرا به ما الذي يجب على سلطان  
 الوقت في امره واذا وجد في بعض البلاد شخص من اهل الفلسفة معروفا بعلمه وتقريبها  
 والنصف فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس العلم فهل يجب على سلطان تلك البلاد  
 عزله ودفنائه الناس شره **اجاب** **رضي الله عنه** الفلسفة اس السنة والاضلال  
 ومادة الحيرة والاضلال ومثارا للزنيح والزندقة ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن  
 الشريعة الموبدة بالحق الطاهرة والبراهين الباهرة ومن تلبس بها تعلمها وتعلمها قاربه الكفران  
 والحرمان واستخود عليه الشيطان واي فن اخوي من فن لعبي صاحب اطم قلبه عن  
 عناهم على الله عليه وسلم فلما ذلوا وها عقل عن ذلوه غافل مع انتشار ارباب المستقيمة  
 ومعرفته المستقيمة حتى لقد اتدب بعض العلماء لاستقصائها فجمع منها الف مجزء

وعدناه منصرفا اذ فوق ذلك باصعاف لا خصي فانها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره  
صلى الله عليه وسلم بل لم ينزل بعد وبعده صلى الله عليه وسلم على تقابل العصور وذلك ان الاما  
الاوليا من امته واجابات المتوسلين به في جوابهم ومغوثاتهم عقيب تو سلم به في سدايدهم  
براهين له قواطع ومجزان له سواطع ولا يعدها عاد ولا يحصرها حدا اعاذنا الله من ذلك  
عن ملتته وجعلنا من المهتمدين لها دين هديده وسنننه واما المنطق فهو مدخل  
الفلسفة ومدخل الشرشر وليس الاستغفال بعليمه وتعلمه ما اباعد الشارع ولا استنباطه  
احد من الصحابة والبالعين والايمة المحتمدين والسلف الصالحين وسائر من بعد ذلك يمكن  
اعلام الامد وسادتها وارثان الملته وقادتها وقد بر الله الحجب من معونه ذلك وادنا سد  
وظهرهم من اوضاره واما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الاحكام الشرعية  
من المهورات المسبقة والرقاعات المستحدثة وليس الاحكام الشرعية والجملة افتقار  
الي المنطق اصلا وما يترجم المنطق للمنطق من ام اكد والبرهان فقعا قد اعنى الله عنها  
كل صيغ الدهن لاسيما من خدام نظريات العلوم الشرعية ولقد تمت الشرعة وعلومها وضا  
في حمار الحقائق والذقائق علماءها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ومن زعم انه يستغل  
مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفايده يزعمها فقد خدعها الشيطان ومكربها والواجب  
السلطان اعمره الله واعزبه الاسلام واهله ان يدفع عن المسلمين شره ولا المشاييم <sup>وهم</sup>  
من المدارس وبعدهم ويعاقب على الاستعمال لغتهم والعرض من طرسه اعتقاد عقائد <sup>الاعلام</sup>  
على السيف او الاسلام ليجزناهم ويحمي اثارهم ليسر الله ذلك وعجله ومن اوجب هذا الواجب  
عزل من كان مدرسا مدرسا من اهل الفلسفة والتصنيف فيها والاقتران الهام سبحانه والزائد منه له  
وان زعم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله مكرب والطريق في قطع الشرع اصوله واصناف مثله  
مورسات العظام حله والله سارل وتعالى ولي التوفيق والعصمه وهو اعلم <sup>بقول</sup>  
المصنفين من استدلال على ابيات القياس بحوض الصحابة رضي الله عنهم في حوادثهم واحكامهم فيها

وذكر من جعلها مسله الجدد والآخره قايلا انهم قضاوا فيها بعضا مما مختلفه وصحوا فيها بالسنة  
 الكوفيين والحليين ما وجد السبيد وما ضبطه الدين المشبه ما وقول بعضهم بلع اعلى  
 مراتب الاعيان فليسلم المسلم فيه اعلى مراتب الايون مما المراتب المشار اليها في اصل القياس وقدمه  
 اجاب **رضي الله عنه** اما السبيد بالحليين فعن علي رضي الله عنه اني نهى رد القول  
 اسقط الاخر بالجدة فتشبه ذلك بوالاسال بما يد فاسعبت فيه شعبه ثم اسعبت من الشعبه  
 شعبتان فلو سدت احدي هاتين السبعين لرجع ما واه على الشعبه الباقيه من السبعين  
 وعلى الشعبه التي هي اصلها فلكل اذا مات احد الاخوان احد ميراثه اخوه الباقي والجدة الذي  
 اصلها جميعها وشبهه ذلك زيد بن ابيت رضي الله عنه سجد خرج منها غصن ثم خرج من الغصن  
 عصنان ولو قطع احد العصنين لرجع ما واه على الغصن الباقي من العصنين وعلى الغصن الذي  
 هو اصلها كذلك من خلفه الميت من اخوته مع اجد الذي هو اصلهم فاما ما ذكر من السبيد **الكوفيين**  
 موجود في المستصفى في اصول الفقه وذلك لا يعرف ولا ارأه الا يصحيفنا من الخطير والخطا  
 يضم الحاء المقوطة والطاء المهملة هو الغصن للناعم فاعلم ذلك وانه اعلم واما قول القائل  
 بلغ راس المال الى اخره فهذا دليل يذاري في المنع من السلم الحال واعلى مراتب الاعيان ان يضم  
 العبد القبط في مجلس العقد واعلى مراتب الايون ان يضم الي الدينيه وصف لا يبل ثم انه لا يورث  
 صحه العبارة على تعيين الريادة على مرتقتين فلسنا نتكلف **مسألة** قال بعضهم عن الامام  
 مالك رضي الله عنه انه جمع بين السنة والحديث فما الفرق بين السنة والحديث **اجاب**  
 رضي الله عنه السنة هاهنا ضد ابدعه وقد يكون للانسان من اهل الحديث وهو مسدع ومالك  
 رضي الله عنه جمع بين سنتين فكان عالما بالسنة اي بالحديث ومعقدا للسنة اي كان من **شبهه**  
 مذاهب اهل الحق من غير بدعه وانه اعلم **مسألة** في لفظ الاسلام هل هو مخصوص بهذه الامة  
 ام يطلق على كل من امن بنبية من امه موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلام واذا جار  
 اطلاقه على كل من امن بنبية من سائر الامة فهل اطلاقه عليه شرعي ام لغوي من حيث انه منقاد

مطيع فاذا جاز الحلاله على كل من امن بنبويه في زمنه شرعا فافيده قوله عز وجل ورضيت لكم  
الاسلام ديننا اذ كل منهم سمي مسلما وهل قول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وسلم لا اله الا  
الله موسى رسول الله لعول هذه الامه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذا الزمان وتكون لفظه شاملا لها ويسمي كل منها مسلما اجاب **رضي الله عنه**  
بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حتى لعنه وشرعا فقد ورد ذلك بالفاظ راجعه الى هذا في  
الله تعالى منها قوله تعالى فلا تخوفن الا وانتم مسلمون وقوله تعالى رضيت لكم الاسلام ديننا لا ينبغي ان  
يرضاه لغيرهم ديننا وقول القائل في زمن موسى صلى الله عليه وعلى بيته وسلم لا اله الا الله موسى رسول  
الله اسلام كنهه الان **مسلمه** فمن يعتقد ان في ملك الله سبحانه وتعالى ما لا يرضاه  
ولا يريد به فهل هو مخفي او مصيب في هذا القول والاعتقاد ام لا احاب **رضي الله عنه**  
اصاب في قوله انه لو وجد ما لا يرضاه ساركت وتعالى مثل الكفر قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر  
وضل وانتدع في قوله انه لو وجد ما لا يريد به بل ذلك محال ما شا الله فان وما لم يشا الله لا يكون وفوق  
الرضي والاراده ثم ما لكم وللخوض في هذا البحر المعروق علمكم بالعلم بنبويه سفل شاغل والله اعلم **مسلمه**  
طابقه يعتقدون ان الكفر في المصنف قدومه والضوء الذي يظهر من الاذي حاله المراد عدم  
كل هذا ومذهب السلف بخلاف هذا ومدعي ارباب التناويل بخلاف هذا والمراد ان يعرف الانسان  
بين الصفة العدد والصفة المحدثه حتى لا يطرقت الي النفس والعقل سفسه ان بعضي الى الصلال  
اعاذنا الله من ذلك بنوا لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي احاب **رضي الله عنه** الذي  
ندنجه من يعتقد بدين السالفين والحال عين واختاره عباد الله الصالحون ان لا يخلص من صفات الله  
تبارك وتعالى بالسلف ومن ذلك القرآن العبري فلا يقال تعلم تدوا والدليل بمصرفه على ما اقتصرت عليه  
السلف رضي الله عنهم القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق ويعولون في كلاما من المشابهات انما  
به مقتصر من على الايمان جمله من غير تفصيل وسلف ويعتقدون على الجملة ان الله سبحانه  
له في كل ذلك ما هو الحال المطلق من كل وجه ويعرضون عن الخوض خوفا من ان ينزل عليهم بعد

بونها هم فاقندوا تسلموا والى هذا الطريق يجمع سير من جبار المنطقين المصنفين بعد ان  
 امدعصوا ما تالم من افاض الخوض فيها وردت عليك سبي من هذه المسائل فقل اعتقد فيها  
 لله تعالى ما هو الحال المطلق ولا اخوض فيها وراه محرم الايمان المطلق المرسل والتقدير  
 الجمل والله اعلم **مسألة** رجل يعتقد ان يزيد بن معاوية رضي الله عنه امر بقتل  
 الحسين رضي الله عنه واختار ذلك ورضيه طوعا مندا لا كروا ونورده في ذلك احد  
 مرويه عن قلده ذلك الامر وهو مصر عليه ويسببه ويلعنه على ذلك والمسوا جطوط العلماء  
 ليلون رادعاه او مجده **احاديث** رضي الله عنه لم يصح عندنا انه امر بسله رضي الله  
 عنه والمخفوظ ان الامر بقتل المعصي الى قتله كرمه الله انما هو عند الله من اباد والى العراق  
 اذ ذاك واما سب يزيد ولعنه فليس ذاك من شأن المؤمنين وان صح انه قتله او امر بسله وقد  
 ورد في الحديث المخفوظ ان العن الموعظ يقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر بذلك انا اترك  
 عظيما وانا يكفر بالعتل قاتل سبي من الانبياء والادس في يزيد ثلاث فرق ففرقة حبه وتقواه  
 وفرقة اخرى لتسببه وتلعنه وفرقة متوسطه في ذلك لا تتوالاه ولا لعنه وسلك مسلك  
 سائر ملوك الاسلام وخلقناهم غير الراشدين في ذلك وسببه وهذه الفرقة هي المصيبة  
 ومذهبها هو اللاتي لمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد السريعة الطاهرة جعلنا الله  
 من جبار اهلها امين **مسألة** المسدع والناسق والعصب والغل من اهلها **الجمع**  
**اجام** رضي الله عنه كل مسدع فاسق وليس كل فاسق مبتدعا والمراد المسدع الذكر  
 لا حرجه بدعته عن الاسلام وهذا لان البعد فساد في العقيدة في اصل من اصول الدين المستقر  
 قد يكون فسادا في العمل مع سلامة العقيدة والعصب مفارق الغل ومما يعرفه ان  
 العصب قد يكون بوجهه كالعصب على العاصي به من اجله والغل لا بوجهه وايضا قال الغل  
 فساد في القلب معلق الغير مثل الحقد والحسد والبغض وان لم يكن من ذلك الغير بسبب  
 عامله صاحب الغل اناره به عليه واما العصب فمن سرطه ان يكون من المعصوب عليه جنابه

يعدّها الذي غضب جنايه موجبه لعضبه والله اعلم **الفسم الرابع في**  
**الفقد على ترديد** من ذلك **مسألة** جوع حتى ان الاربع جعلون فيه سم  
الخنزير وقد استهر ذلك لا عن محقق مشاهده هل يحكم نجاستها ونجاسه ما نصبه في  
حال رطوبتها في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء **اجاب** رضي الله عنه اذا لم يحقق  
في نفس ما بيده منها النجاسة لم يحكم عليه بحكم النجاسة وهذا التفات ان شاب من يمدن من  
المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم نجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله اعلم **مسألة**  
يقول في ارض نجسه اخذه المقاتلون وعسلوه غشلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم نجاسه ما  
نصبه في حال رطوبته من غير مشاهده عين النجاسة على الموضوع الذي اصابه اولم يعلم هل غسل  
ام لا **اجاب** رضي الله عنه انه اذا لم يحقق نجاسه ما اصابه من النقل اصلا بان احتمل انه  
ما ارفع عن منتهه النجس فانا لا نحكم نجاسه ما اصابه ذلك لظواهر اصلين على ذلك والله اعلم  
**مسألة** في قناه متصله بنهر وفيها جباب عدة في دور جماعة من اهل احد الجباب مت  
وتغير بعض الجباب من الواحد وسيل من الماء المت بعد اربعة ايام فهل يجوز نزول الجباب معها  
او ينزف من البير الذي تغير طعمه **اجاب** رضي الله عنه الميت الاذي لا نجس فاذا لم  
تصحبه نجاسة لم يحكم نجاسه الماء ولكن ينبغي ان ينزف من البير الذي مما بعد من الجباب للاحتياط  
والله اعلم **مسألة** الاوراق التي تحمل وسط وهي رطبه على الجيطان المعوله بالرماد  
النجس والفسخ ونفس فيها وتصيب الموب من المرداد الذي يكتب به فيها مع عموم الابتلاء بذلك  
وتعذر الاحتراز منه هل يعفي عنه اولا يعفي اول النجس **اجاب** رضي الله عنه لا يحكم نجاسه  
ذلك والله اعلم **مسألة** دليل قبح نبي في اسفل هوي وعموم الاسلاب القار وبعبر القار مما لا  
لاسيما في الاهري خصوصا اسفلها فهل يحكم نجاسه ذلك العج بنا على ما ذكره او بنا على الاصل فان  
حكم نجاسه فهل يحكم نجاسه الخبز الذي خبز في الفرن الذي خبز فيه خبز هذا **الجم اجاب**

استقلت

رحمه الله قد اقرت بعض امتنا بان لا يجب على كل ما استتبهت عليه الاكياس المدايبه بالقر  
 المعلوم بولها فيها غسل ذلك وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك مستحيزين من الله تعالى ثم هذا  
 مخصوص بمسئرين من الحجب معلوما فيه انه قد ما من البول مع الرطوبة من احد الجانين اما  
 ما عيّن وعلم فيه ذلك فواجب تطهيره والله اعلم **مسألة** ما الفرق بين بول الصبي  
 وبول الصبيه في انه ينضح من احدها وغسل من الاخر **اجاب** رضي الله عنه اوضح ما يذكر  
 فيه لمره البلوي بالصبي في حمله وذلك فيه اكثر منه في الصبيه وايضا بول الصبيه اعلق بالجل  
 من بول الصبي من حيث الطبعين على ما ذكره بعض الاطباء والله اعلم **مسألة** بول الصبي المولود  
 وقية هل نجس ام لا وهل يكون المولود اذا وضع على الارض نجس ام لا **اجاب** رضي الله عنه  
 نعم هو نجس ولا يحكم بنجاسه المولود عند ولادته على الاصح الظاهر من احوال السلف رضي الله عنهم  
**مسألة** وكوي في بول الغلام الذي لم يطعم النضج ما صا طعامه وهل يعد نجس ام نصفه **مسألة**  
 من الصبي ام مطلق ما حصل في بطنه ولو ابن يوم مثلا **اجاب** رضي الله عنه اما الطعام  
 المدور في الصبي فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجور وغيره ولا باس من يحنك به من التمره  
 المستحبه في ذلك ومنها ان ذلك مقدرا يظهر اثره في التغذية فهو مانع من الانفا ما النضج والله اعلم  
**مسألة** صهرح فيه ما والمافيه قائمه او اكثر من ذلك وقعت فيه فاره وتمعط سعرها في  
 المافهل يجوز استعمال الدمام لا وهل يكون للما طاهرا ام نجسا ولا يملن بزج الصهرح **اجاب**  
 رضي الله عنه لا يجوز استعماله من مائه ونجس بزج الصهرح وتطهيره فانه التي وصل اليه الماء  
 المنزوع والله اعلم **مسألة** له سال سائل عن ثيبه الاقوال القديمة التي لعتق بها وببينها  
**اجاب** بان الامام ابا المعالي ابن الحوي رحمه الله كان يذرع عن امته انهم قالوا اهل قول **اصح**  
 حديد فهو اصح من العدم الا في بلاد مسابيل وصرح الامام في المذهب الكبير على مسابيل منها اظهرا  
 مسله الساعد والقدم فيها انه لا يجب والمانيد مسله السونب والعدم انه مستحب واما الثالثة

وهي مسله فتراه السوره فيها سوي الولايعين الاوليين والعدم انها لا تسرق قال وعليه العلم  
ولدا يظن ان هذه هي المائنه حتى وجدته قد قال في المختصر المسجب من انها به ان المائنه  
تاتي في كتاب زباء التجاره وذل بعض من تاخر ان المسائل التي يعنى فيها على القدم دون الكبد اربع  
عشره مسله وما سواها فلا يجوز العتيا فيها بالقول القدم فذل المسائل الثلاث التي  
قدمناها عن الامام ومسله الاسمجا البحر فيما جاوز الخرج الدم انه يجوز اذا لم ينتشر  
الدمه تنتشر في حق معظم الناس بان لا يزيد على حول الخرج قربا منه ومسله لمس الحرام  
قال قال ابن مسعود يعنى صاحب المهدب الدم الله لا تقض وصححه الجوزي ومسله  
الما الجاركي والعدم انه لا يجسر الا بالغير ومسله تعجيل العشاء والعدم انه افضل  
ووقت المغرب والعدم انه ممتد الي مععب السفق هم والمنفرد اذا لوي الاقدا في احوالته  
والعدم جواره هم والجلد الميتة المدبوع والعدم انه لا يوجل هم واذا ملك محوما من سببا  
رضاع ووطيها مع العلم تحريمها والعدم انه يلزمه الكدر ومسله قلم اطفا الملت الدم  
انه يكره هم وشروط الحمل في الحج عند المرض ونحوه الدم انه يجوز المشروط ويحلل به ومسله  
نصاب الزنا والعدم انه لا يعتبر واعلم ان شيئا من هذا لا يعبري عن خلاف من الاصحاب  
فيه ولا شئ من هذه المسائل اتفق الاصحاب على انها مسله خلاف من الكبد والعدم والعتيا  
فيها على القدم ولا موافقه ايضا على انه ليس غيرها معرك فيه الكبد ويعنى به على الدم فلم  
يسلم اذن هل واحد من هذين الحصرين عز الخلان في طرفيه اباتا ونفيا اباتا في ان الامر  
فيما ذكر من المسائل على ما ذكر فيها ونفيا في انه ليس غيرها بالمسا به للمدونه اما في طرف النفي  
هذا فان هذه المسائل اغيرا راد هب فيها من نعمت الي الفتوي على الدم دون الكبد ومنها  
استحباب الخط من يد المصلح راه التشا في القدم ورجع عنه في الكبد وضرب عليه بعد ما  
كسبه والي القول باستصحاب اذهب صاحب المهدب وغيره من غير ذل خلاف ومنها

مات وعليه صيام فعلى القدم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للاحادث الصحاح في حبان مسلم وغيره ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا تاويل له يفرج به ومنها انه اذا ابي احد السريريين من العاراه احافظه للوجود فاكفده انه لا يجبر والعدم انه يجبر وهو الصحيح عند صاحب الشامل وبه ائني صاحب الشاشي وبه نفتي ومنها الصداق موصول في يد الروح ضمان اليد على القدم قال الشيخ ابو حامد الاسفندي والشيخ ابو نصر بن الصباغ هو الصحيح واما اتفاق الموافقة على ذلك في طرف الابات وان فيها صح فيه عن الكندي قول موافق للقدم فلا يكون الافتتاح حسدا ما صار اليه في القدم افتقا بالقدم دون الكندي بل هما معان

ومنها اما قطع يده بعض الائمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافا بين القدم والكف ومنها ما يجعله بعض الائمة من قولين والله اعلم **مسألة** رجل اغتسل للجنازة ثم اغفل لمعد من يده لم يصل اليها المائتم بعد ان حذ الماعن البدن علم فهل ينفي هذا على الجلاان في وجوب السابغ في الوضوء فعلى القدم عليه غسل ذلك الموضع المتروك ان لم يمض زمان يحذف مثله الماعن العضو وستأنف ان مضى وعلى الكف لا يجيب السابغ مطلقا بل ينفي اجاب **مسألة** صلى الله عليه هذا فيه طريقان منهم من قال اذا ترك السابغ لعذر كهذا المدور لم يفتح ذلك قولا واحدا والكف لا حذفيه للنفوق بل لا يبصر مطلقا وان طال الوقت والله اعلم **ومن كتاب الصلاة** **مسألة** خطرتي ان من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها فاخر بنا على ما سوغ له من الماخير ثم نام واستمر به النوم حتى جرح الوقت فهل يعصي قلبه **لا سعي ان يخرج على الصلاة** المعروف فيما لو اخر ومات قبل الفعل على احد الوجهين انه لا يعصي واليه الميل في اصول القدم لان الماخير جائز وهو في حال الماخير معذور غير مقصر كما تقر وعرف ولا لذلك الذي نام واستمر به النوم حتى فات الوقت لانه بنومه متعرض للنفوت اذ ليس في يده الانتباه ولهذا اجاب في العشا انه نهى عن النوم قبلها واكدت بعدها وهذا النهي يشمل النوم عن كل صلاة بعد وقتها

فان عليه النوم فان الموت واسه علم مسـ له خبيره الاحرام اذا وصل قوله ما موما او  
 اما ما نقوله اسه اكبر فذهبت الهمز في الراج هل يجزئ ذلك فان لم تحره فالعطف في علم  
 الاجرام والفرق عن هذا ومن الهن من قولنا الرحمن الرحيم اذا سقطت الهزة منها في الراج  
 مع كون كل حرف من الفاتحة ركن وقد اجز ذلك واذا لم يكن يد من الايبان بها فلفظ يعقل عند  
 الاحرام يعقل على قوله ما موما او اما ما بالسكون ثم يتدري بقوله اسه اكبر ونفصل تسكينه  
 ام ليف يصنع اجابـ رضي الله عنه بحزبه ذلك وليس في رجا حرفا تروا سبطلا ان  
 ذلك انما هو فيها اذا نزل حرفا تابعا من واجب والهمزة هذه ليست حرفا تابعا في حاله الراج اذ  
 ثبوتها محصور بغير حاله الراج فليعلم ذلك ومع ذلك فوصل ذلك المصير بدعه والاولى  
 الفصل وانما المقعبرا وتران التيه واستدانتها اذا حصل باعانه اللفظ والله اعلم  
 مسـ له رجل حضر الصلاة في مسجد وافتمت الصلاة وقام الناس اليها فاخذ كذا بطلا  
 بجانبه ومد معه الحديث في امور دعوية فلما علم ان الامام اراد ان يرفع احرم ورفع معه  
 قراه الفاتحة فهل يجعل هذا المسبوق الذي دخل المسجد والامام رفع معه في خط الفاتحة  
 عنه ام لا يعذر هذا لانه مسي في ما خيره وحدته في ما ان يجد بالفزل اجابـ رضي الله  
 هو في الحكم المسبوق فيما يرجع الى عمدة الصلاة من غير قراه الفاتحة وهو محروم ومسـ والله اعلم  
 مسـ له هل يسع لتقاري ان يقرأ اية من اية عشر واحد يقرأ اخري ام اللازم والاولى  
 ان يتم العشر بالقراءة المتداية اول اية فيه هذه اسوله عن حالات اجتمعا عليها فارقن بل  
 للزخرف للديبوي قاري ولا جله على كل حط من حط الخطا في تلقيبها عنها اجابـ  
 رضي الله عنه الاول ان يتم العشر بما ابتد به وليس ذلك منوطا بالعشر من القراء بل  
 سغى ان لا يزال في القراء التي يداها ما تقي للعلم تعلق بما ابتد به واشباهه ولا يجوز  
 والمنع منوطين فيه بذلك ولو لا قيد المرض المانع من الزيادة لكان فيها هاهنا زيادة

مطلب في السورة

فعاد روى مسـ هل يجوز لتقاري ان يقرأ احبار الله عز وجل بالقراءات الشاذة التي لم  
 يصح نقلها عن ائمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس بحرف مصادر الفاظ العرب ولا مبانيها  
 ولا تقدر على التصرف ولا يطلع على معانيها وان جاز اقراءتها اولي ام السكوت عنها وهل  
 تنكره قرائتها في الصلاة ام لا اجابـ رضي الله عنه الامر في ذلك ابلغ من ذلك وهو  
 انه لا يجوز القراءة من ذلك الا بما تواتر نقله واستفاضت لاسمه بالتبول كهد السبع  
 وان المشروط في ذلك التيقن والقطع على ما يقرر في الاصول فالجواز فيه ذلك ممنوع منه  
 منع تحريم لا منع كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المصادر  
 والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام  
 بواجبه والله اعلم مسـ له لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتكب قاري عليها فاصرها هل يجب  
 منعه عنها منع مرتكب خطية او اثا اجابـ رضي الله عنه يجب منعه وتاثيره بعد  
 تعريفه فهو مستوجب لعزيره بشرطه والله اعلم مسـ له لو لم تجز ذلك واجترأ عليه  
 قاري واصروا لم يمنع فما استوجبه اجابـ رضي الله عنه بالحبس والا هانه وكجودك  
 وعلى المتكبر من ذلك ان لا يجهله والله اعلم مسـ له اذا استفتيت عن امر الشواذ اجابـ  
 ولئن لم نزلنا الاستفتاء عنه تفصيلا اطمينا ناللفلت المستشير وردعا للمجترى على حجاب  
 الله تعالى المصرو وهو هذه الجوز لتقاري ان يقولوا في كلام الله تعالى ما نزلنا اعطنا ونجسسوا  
 صحبروا وسولت زنت وان يستبدلنا القسم بواوه او باه وان يقرأ ما نزلنا من موسى  
 منقوطة على اصل العبرانية وان يحرك اللدال في قوله تعالى المصرو وهي بعض احدى الحركات الثلاث  
 او يجمعها متوناً وغير ممنون وان يعرض لقوله تعالى هيها المني على الفتح فعوله هيها  
 مشبع وغير مشبع وهيها بالثانارة وبالها الحركي مما لا فيها وهيها بالهمزة ما نزلنا  
 المانية وهيها ن على وزن فعيان وما حركي هذا المجري وفوجد فيها رجلان على المسح للفقول

واذا قرأ القرآن على المعنى اعني يستبدل كل كلمة بما لفظ اخر يفيد معناها كما صرح  
في استبدال السبا باعطينا وبعض حرور القسم بعضها اجاب **رضي الله عنه** هذا  
كلام من حفي عليه معنى الشواذ والشواذ عبارة عمالم سفل بقلام موصولا برسول الله صلى الله  
عليه وسلم مستيقنا لا ريب فيه ونقله في القرآن مع ذلك شخص مذكور كقوله الذي استعمل  
عليها المحتسب لان حفي وغيره واما القراء بمجرد المعنى من غير تسديد سفل عن ذكره  
عمن تقدمه فذلك افراط في التزيغ وايدوان قد وقع فيه ابن شنبود وابن مقسم ووثب  
عليها بقر الانكار اهل العلم بالقران واستتيا وكفا لستق الله الجليل عظم جلاله ولا يستحرك  
عليها به فقد علم ما علم علي المحرف له والله اعلم **مسلم** له رجل يقول السيطان قرأ القرآن  
ويصلي هو وجوده ويريد هذا اغواء العالم والزاهد ويا حذره من الطروق الذي سلكها ليضاه  
واذا ان بقدر علي ذلك عذبت المعرفة بالخالص منه اجاب **رضي الله عنه** المتقول **سعي**  
قرايم القرآن وقوعا ويلزم من ذلك اسفا الصلاة منهم اذ منها قراء القرآن وقد ورد ان الملايكة  
لم يعطوا فضيله قراء القرآن وهي حرصه لذلك على استماعه من الاثنى غير ان المؤمن من  
الحسن بلغنا انهم بقرونه والله اعلم **مسلم** له امام في جامع بصلي جماعه خلفه لثيرون وصم اجل  
واحد صعد عن النبام خلفه في صلاة الصبح اذا قرا بطوال المنصل هل الاولي للامام ان يترك  
طوال المنصل لاجل هذا الواحد الصعيف ويقرا با وساط المنصل ام لا وفي جماعه يصلون خلف  
امام وفيهم صبيان وفي الصف الاول خلوف هل السن للصبيان ان يصلوا خلف الرجال ام يظنون  
في ذلك الخلو اجاب **رضي الله عنه** لا وليس للامام ان يقول على الاذن من عظم من امام  
القراء بتمام القراء المشروعه المستحبه فيها من اجل واحد او اثنين او نحو ذلك وهذا اذا  
كثر حضور الذي يضعف عن ذلك اما اذا طرادك من غير استمر لرفلا با من برعايه جانبته

وهو قريب مما روى عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا اسمع بها الصبي فاحفظ وان  
لم يمكنه واما الصبيان فمصلون خلف الرجال ولا يدخلون في فرجه صفهم الا ان يكون صبي حله  
فانه لا ينف وصدقه بل ينف مع الرجال **مسألة** امام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا الى الحج وغيرها فهل ثواب وشابون على ذلك ام لا وهل  
هي من السنن ام لا من البدع وهل صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ام لا وهل  
من انكر على مصليها مصيب ام محطى وعلى تقدير تخصيصها بلبله الجمعة هل هي صحیحه في نفسها ام  
لا وعلى تقدير صححتها فهل ثواب وشابون عليها اجاب **رضي الله عنه نعم** ثواب وشابون  
اذا اخلصوا وهي سننه غير بدعه وهي مرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدتها حديث  
حسن معتد معمول مثله لاسيما في العبادات وقد اخرج جماعه من ائمه الاكابر في كتبهم المعتمده  
ابو داود السنن والبيهقي الترمذي وابو عبد الله بن ماجه والنسائي وغيرهم واورده الحاکم  
ابو عبد الله الحافظ في صحیحه المستدرک وله طريق بعضه بعضها بعضها وذكرها صاحب السننه  
والمنكرها غير مصيب ولا يختص بلبله الجمعة كما جازي الاكابر والله اعلم **مسألة** رجل سوي  
في صلاة التراويح قضا الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيله قيام رمضان لعوله صلى الله عليه وسلم  
من قيام رمضان امانا واحتسابا عفرله ما تقدم من نية ام لا وهل الاولي ان يصلي التراويح في بعض  
في وقت اخر اجاب **رضي الله عنه لا** يحصل له فضيله قيام رمضان وانما يحصل له فضيله  
اذا الفرائض والاولي ان يصلي التراويح وبعض عتيبها ما اراد ان يجعله من القضا بول التراويح  
والله اعلم **مسألة** النية في التراويح والوتر هل سوي غيبه التراويح او صلاة التراويح المستنونه  
وينوي سنه الوتر او الوتر المستنون وهل نوي الشفيع والوتر او نوي في الحج والورا اجاب  
رضي الله عنه لا باس بان نوي صلاة التراويح المستنونه والوتر المستنون ولا باس ايضا بان  
نوي سنه التراويح ولا يكون مراد مثلا يراد بقولنا سنه الظهر فانه نوجب مغايره وتعددا  
بل يراد وصف التراويح بانها سنه لا اشغال فيه من حيث يصح النية فانها عبارة عن

التصد بالعب ولا يحل حال التقصد باخلاق حال الالفاظ صحه وفسادا فاما فيما يرجع الى  
اللفظ فبيده اشكال ولعمري ذلك مساع من حيث اللغة قررته في مساله علمتها في نيه الوروعبارها  
وهذا اذا نوي سنه الوتر فهذا في ذلك ويزداد فيه قبل الركعه الاخيره انه اذا اراد الاضافه  
عليه يعني ان الوتر الحنفي سنه وانه لا امتناع في ان يكون السنه سنه وكون اضافته احدى السنين  
الى الاخرى لتاكد ما هو المقادير اليه فهذا اذا اراده التاكد في بيته غير فاسده فان عاينه ما فيه  
ان لا يكون قطعها اكفها سابقا غيرها ولسفي ان يزداد في ذلك التعريفان في قوله سبحانه <sup>تعالى</sup>  
والسبح والوتر العرض عشرين قولاً ليس منها ان هدين هو المراد بالسبح والوتر ولم اجدا احد من  
اصحابنا هذه التسميه هدين لكن قد وجدت في غير اصحابنا هي في حجاب الجلاب في مذهب مالك  
اسم عنه واظنها في مذهب احمد **مساله** سنه الوتر من اجبان اعليها احدى عشرين ركعه  
وهو يقصد بها التمثل والتبجد وان صلى منها في اول الليل ثلاث ركعات خوافاً من النوم <sup>فصل</sup>  
باقيها وهي تمام احدى عشر ركعه ثم في كل صلاه منها نوي صلاه الوتر هل يجوز وهل اذا نام  
النوم يصلحها فيه الوتر او نيه التمجيد او بالجمع اجاب **رضي الله عنه** لا بأس عليه  
بذلك والسنه ان لا ينام الا على وتر فاذا نام على الوتر بالثلاث ثم اتبته فله ان يصلي بابداله ولا  
سقط الوتر على ربهنا ومذهب بعض الصحابه رضي الله عنهم وعند بعضهم سقطه وصلى عند  
اتباعه للبهج ركعه فرده بسبق له الثلاث الاولى حتى يخرج عن كونها وتر امره اخري اما ما تكبر  
عشره ركعه او باقل والمذهب الاول هو المختار وكون ما ياتي به بعد الاثنياء بهجداً غير  
الوتر لا نوي به الوتر بل مطلق التطوع والصلاه والله اعلم **مساله** في القول في فضيله  
الصلاه بين العشاين ما معنى العشاين واذا حضرو العشا والعشا فابدوا بالعشا وما  
العشا اجاب **رضي الله عنه** فقال العشا بالفتح خلاف المغدا وهو ما يوصل اخر النهار  
او اول الليل واما العشا بالكسر فمخصوص في لسان الشرع من غير الصلوات بالصلاه المنوطه

لغوبه السفق وسميه المغرب عشا ليس الا من حيث اللغة وقد اياه الشارع صلى الله عليه  
 وسلم وهو حكم من احكام العقده ذكروه الشيخ ابواسحق وعبره والدليل عليه ما رواه البخاري رضي  
 الله عنه في صحيحه عن عبد الله بن معقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاقوام  
 على اسم صلاتكم المغرب قال ولقول الاعراب هي العشا وروي لفظ اخر انص منه وعند  
 هذا فقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا خارج علي وجهين  
 احدهما ان المراد بالعشا فيه صلاة العشا دون المغرب اذا الماكول ايضا عندها عشا على ما  
 نقله اوله وليس في عوايد العرب في الله العشا ما يعنى عمل العشا فيه على المغرب ولو ان  
 فاكهت الصحيح الذي ذكرناه مانع من ان يكون مراد الشارع صلى الله عليه وسلم الساني انه  
 ان يريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواه فانه تغلب على المتقدم من منهم الروايه بالمعنى  
 فاطلق اسم العشا على المغرب جريا على تقارن العرب وعقله عا ربه الشارع واما الله العشا  
 الجايه في بعض الاحاديث مطلقه على المغرب والعشا فلها ايضا وجهان نحو هذين الوحيين  
 احدهما ان هذه التثنيه ليست لان المغرب عشا في تسميه الشارع وعرفه حتى يكون من قبيل  
 بنيه الاسمين المنفصلين لفظا بل هي من قبيل بنيه المحل من لفظا تغليب احدهما نحو قولهم في  
 الاب والام الابوان وهذا قول الاصمعي رحمه الله الساني ان يكون ذلك من رايه جيدا عن  
 لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم بغير اعز المعنى بالابت العرب فنطاق به من تسميه المغرب  
 والعشا العشائين فاما قول العشا الاخره فهذه المقوله وان وجدت في كلام ابي داود السجستاني  
 وغيره من الجمله فنزاع الي اللغة التي مجاها الشارع سيما نحو صلى الله عليه وسلم على ما تقدم  
 توضحه على ان الاصمعي رضي الله عنه قال ومن المجال قول العامة العشا الاخره انما يقال  
 صلاة العشا لا غير وصلاة المغرب ولا يقال لهذه العشا هذا انص ما نقل عنه وقد صدره غيره  
 والحق ان هذا مصير الي العرف الشرعي فقط ولا تجوز الي تسميه المغرب عشا من حيث  
 اللغة فانه لا سبيل اليه فالعشا عند من اسكت وعبره من اهل اللغة من العوايد الي صلاة

العشا وعند قوم من زوال الشمس الى طلوع الفجر وقال الخليل العشا عند العامة من عروب  
الشمس الي ان يولي صدر الليل والله اعلم لم يعلم ان صلاتي العشي المدلور من الحارث الصحيح  
لستنا المسمين بالعشاين فقد روي ابو هريره رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وقد قال الازهري العشي عند العرب  
ما بين ان تزول الشمس الي ان تغرب والله اعلم مسند من اراد الاحرام بالوتر وفصله  
تسليمتين فنوي بالولعائين الاولين سنة التسع وبالاخيره سنة الوتر فهل يكون ذلك  
مخطيا ام لا وهل الملات مجموعها وتوام الولعه الاخيره على افرادها وهل لنا صلاة تسمى سبعا  
حتى يكون الولاغان الاوليان سنة لذلك الشيخ ام يكون الولعه الاخيره هي صلاة الوتر والاشغال  
الاوليان قبلها سنة لها استقر باقي الصلوات اجاب ~~رضي الله عنه~~ لا يكون مخطيا في ذلك  
وهو منزل منزله ما لوني بالاوليين التسع وبالاخري الوتر مجردين عن صميمه المسند لان المعنى  
بالسنة مضاف الى التسع نفس التسع وبها مضاف الى الوتر نفس الوتر وهو شايح باسراع  
قولنا صلاة الوتر وان كانت الصلاة هاهنا نفس الوتر ولا يفسد هذا بان يقال ان الشيء لا يصح  
الانفسه والموصوف لا يضاف الى صفته ولا الصفه الى موصوفها وعند اعمد العقول  
قول مسجد الجامع وصلاة الاول مجذوفان قد بروه مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الاول الاله  
مساغا رجبا اما على مذهب الوميين فظاهر لتسويةهم اضافة الشيء الى نفسه با على عنهم في قوله  
تعالى وجب كصيد وغيره واما على مذهب البصيرين فلان الذي يفوه من ذلك ان يكون هل واحد  
المضاف والمضاف اليه يدل على ما يدل عليه الاخر قبل الاضافه كزيد وليته فاما ما لم يكن كذلك  
فلا امتناع فيه باجماع لكوننا نفس الشيء هل التوم وما ضاهاهم وقد جاء عنهم سيق عما سه  
وطلق يرد نوب ومعره حبر با جاء عنهم ما به البرهم وناتم فضنه ونجودك وبعد هذا ولاخفا  
الحاق احسن صدده هذا السبيل بهذا توجه ذلك لان هناك سبعا اخرج لان سب

اليه هاتان الركعتان والركعتان مسوبتان اليه وهذا من الواضح الجلي في قوله سنة الوتر  
 اذ لا وتر اخر غير هذه الركعة منسوبة اليه اذا علم هذا فالناوي سنة الشافع وسنة الوتر  
 قصد المعنى الاول فلا اشكال في صحه نيته وصلوته وان قصد الثاني الذي يقيناه فصلوته  
 صحيحة لانه نواها بعينها وان اخطا في وصفها بما ليس من صفتها فبلغوا الوصف ولا يوتر  
 مجرد اعنى مرير السنه والذي طهرت به يدنا يتبعي قدما وحدثنا من اقاويل اليه مذهب  
 الفحل وجه احدها ان يوتر بالركعتين الاولتين مقدمه الوتر والاخيره الوتر قاله الشيخ  
 ابو عبد الجوي والدامام الحرمي في المعالي رايت بشا ذباح بنيسابور في كتابه هاب المحيط  
 بمذهب الشافعي رضي الله عنه السابلي ان يوتر ما قبل الركعة سنة الوتر حواء صاحب هاب  
 بحر المذهب القاضي ابو المحاسن الروياني وحدثه بالموصل في كتابه عليه المومن وفي هذا الوتر  
 خصيص الوتر بالركعة الاخيره واخراج لما قبلها من سمي الوتر من اثبات نسبه سنة وارتباطها  
 والى منها تستبعد بان الوتر على مذهب الفحل سنة ولا عهد لنا بسنة لها سنة في صلاة  
 الثالث ان يوتر ما قبل الركعة التمجيد او صلاة الليل حواء ابن مسعود الفراء صاحب الحديث  
 فيه وهو يداني ما قاله الغزالي فانه قال يوتر به السنه وفي هذا الوجه قطع لذلك عن الوتر  
 غير انما تعلق وما انفقت عليه هذه الوجوه من خصيص الوتر بالركعة الفردة واقع على قول  
 الشافعي رضي الله عنه في رواية البويطي الوتر ركعة واحدة وهذا صاحب الحادي يقول انه لا خلف  
 مذهب الشافعي في ان الوتر واحدة وشهد بصحته الاحاديث الصحاح التي منها حدث مسلم في كتابه  
 يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويشهد للوجه الثالث انه يوتر ما قبلها صلاة الليل  
 او كذا الحديث البات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل  
 مثني مثني فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وفي ذلك وجه رابع وهو ان يوتر  
 الوتر في كل ركعة الاخيره وما قبلها اختاره القاضي الروياني وقاله قبله القاضي الطيب

الطبري في منهاج النظر من البغية وهو على وفاق ما سطق به نصاب الشيعي الى اسحق وغيره  
من قولهم اقل الوتر ركعة واحدة واكثره احدى عشره ركعة في بعض كلام الشافعي اشارة اليه  
وفي حديث خرجه ابو داود السجزي في السنن عن عايسه رضي الله عنها ما يدل عليه وما رواه  
مالك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم عن الركعة والركعتين من الوتر شاملا ولا يمنع ان  
تكون صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام فان ذلك موجود في التراويح ولا ان تكون  
الوتر ما هو سجع فانه بانضمام الشفع الى الوتر يصير المجموع وترا نظرا الى الجمله فسجع لذلك ان  
يقال اصل لعين من الوتر لكونها من جملة هي وتر ويدل عليه ما رواه الشافعي عن مالك حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت احدم الصبح  
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وموضع الدلالة قوله توتر له ما قد صلى والمختار له من هذه الوجوه  
هذا الوجه لان فيه جمعا من هذه الاحاديث كلها اذ الواحدة الاصل في الايتار وبها نصر ما  
قبلها وترا من اجل هذا اقتصر في الوصف بالوترية عليها فيما احتججت به للوجوه الاول وعند  
هذا فتقول مسلم فاوتر بواحدة محذوف فيه مفعول وتر والمراد اوتر بواحدة ما مضى فخرج به  
الحديث الاخر وبلي هذا الوجه في القوة الوجهان الاولان وبعدها الثالث والاربع اصلا في  
انه نوي بالركعة الاخره الوتر لاسمها قها حقيقته ما نصصناه الافصاح باجوبة الاسئلة  
كلها وعلمتها انه لا يكون في ذلك مخطيا والمجموع باسره وتر ولا صلاة شفع هناك تكون الركعتان  
سنه لها اذ ليس ثم الا الفرض وركعتان سنه وبعدها ان ثبت كون الركعتين المدلولتين  
من الوتر فلا سبيل الى اعتقاد كونها سنه لاحد ذينك لان الوتر صلاة تفعل اخر الليل حيث  
يكبر تاخير العشاء وسنتها اليه او يمنع ولغير هذا من الادله ولستنا ايضا سنه للوتر لما  
سبق من انه لاسنه ذات سنه وقد تقدم ايضاح ذلك وتبيينه واسأل الله لي بعالم العاصم  
والمشوبه والله اعلم مسأله في قول الامام في النهاية في الفجر الاول حتى يخرج مسأله

هذه الحركة بعد مسله حرصي وعبد احتما

مسله رجل ادرك الامام في المسجد الاخير فهل له ان ياتي بدعا الاستسماح في موضع المشهد  
ام يسهد مع الامام واذا سلم الامام قام واتي بدعا الاستسماح او استسماح احاب لانما يبدع الاستسماح  
ملا لا في الحال ولا بعد قيامه مسله الذي يجعله الايمه في هذا الزمان من فراه سورة الانعام في قيام  
سهر رمضان جمله واحده بنا منهم على انه صلى الله عليه وسلم قال انزلت على سورة الانعام جمله واحده <sup>منها</sup>  
سبعون الف ملك الى اخر الحديث فهل لهذا صحتها ام لا وهل ينقل عن احد من الصحابه والمابعث والعلماء  
دلائل احاب فعلم هذا بدعه ولا اصل صحيح لذلك والاسد اع انما هو في تحصيل الانعام بذلك على الوجه  
الذي نعا وفونه لا في مطلق فراه سورة كامله الانعام وغيرها في رعه واحده والخبر المذكور في ذلك قد روينا  
من حديث طريق الى بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعف ولم نراه اسنادا صحيحا وادرك  
ما كالفه فروى انهما لم ينزل جمله واحده ثم نزلت آيات منها بالمرئيه واحلفوا في عددها فسل ثلاث آيات  
هي قوله تعالى قل تعالوا الى اخر الآيات وقيل ست وقيل غير ذلك وسائرها نزل بملك ولو نزلت الحركه  
فلا يثبت مجرد استحباب قراتها جمله واحده كما جعلونه وفي الحديث المذكور نفسه فيمن قرأ سورة الانعام  
صلى عليه اولئك السبعون الف ملك بعد ذلك اي اوقال بعد كل حرف يوما وليله فعلق هذا على ذلك  
بمطلق قراتها من غير تعيين بان يكون القراه واحده واسات الاحكام بالاحاديث او غيرها مفوض الى  
العلماء الايمه العارفين بوجوه الدلائل وشروط الاداء ولم يسئل فيها علمنا عن احد منهم ولا عن  
احد من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين انه استحب ما يفعل هو لا والله التوسن وهو اعلم مسله  
رجلان صلى احدهما التراويح في جمع رمضان بالفاحه وسوره الاخلاص ثلاث مرات في كل رعه والاخر  
صلى التراويح في جمع الشهر جميع المرات العظيم فايها افضل صلاه احاب صلاه النبي افضل  
فانها اسببه بالسنة وينقل ايمه التراويح في عهد القده في التراويح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعده  
من السلف واختلف رضي الله عنهم وقراه قل هو الله احد في كل رعه بلانا قد روينا بعض السلف لمخالفتها  
المعهود عن من بعدم ولانها في المصحف مره فليكن في الملاوه مره والله اعلم مسله رجل تقرا

القوان و لحن فيه كخافا فاحشا بعير معناه تعبيراً فاحشاً و يطلب لقراءته الاخر و يفهم عن ذلك  
فلا يفسد عن ذلك و يرمع ان ياهيه اثم و هل له اخري الملاوه و هل ياثم ياهيه و هل يحب على قدر  
على منعه ان يمنع من ذلك اجاب رضى الله عنه ياثم بذلك و لا ياثم ياهيه و يحب على القادر  
منعه من ذلك و طريقه ان يصح منه العذر الذي يقدر على تصحيحه و يكرهه و الله اعلم

سلوه الحور التي طلب

صفته تشبهه صفة صبره مراراً كدبده  
تاخذ عشرين درعاً من الزبيب و عشرين  
روحاً من زبيب و تبردهم و تاخذ صلابه فزارة  
و قصرها زجاج و نثر جهر مع بعضها بعضاً  
نحفاً و نقماً جيداً ثم توضع في زجاجاً و نثر  
بطراً و صابوناً و توضع في زجاجاً عشرين  
بعم و في كل خمسة ايام تقبل الزيل عندها ثم تخرج  
القنينة و تضيف لها عشرين درعاً زبيباً ثم تخرج  
معها نحفاً جيداً ثم عمل ذلك اما في صبر  
عشرينات او سبع عشرينات و في كل عشرين  
تضيف لها عشرين درعاً زبيباً بعد تقبل  
الزيل عنها في كل خمسة ايام تقبل عنها  
مرة بغيره

الحق بالحجر الثاني ثم بغير ذلك فان راد ان يذروا ما عندهم في الحجر الاول والحجر الثاني والنيون  
 منها لم يمتدوا بذلك معتدا بعقد ذلك معتد وهل يجوز صلاه الحجر اذا اخذ الحجر الاول  
 في الانتشار راد في الامتداد والاختطاط اجاب **رضي الله عنه** ليس المخافة بالحجر الثاني  
 فان يسهل فصلا وانما الحق بسواد العقبة والحجر الاول بيد الطويل لا قسما صاعرا في الجوستغيا  
 سوادا واظلاما ولذلك سمي الحيط الاسود وذنب السرحان وهو الذنب واما الحجر الثاني  
 فهو بيد المنتشر معترضا في الافق مزدادا اضيا بعد ضيا ولا يجوز صلاه الحجر بنا على الحجر  
 الاول وما ذكر في السؤال فحال فانه لا ياخذ في الانتشار بل في الاختطاط على ما عدم من صفة  
 والله اعلم **مسألة** حرصبي وعبد احمقا ايها اولي الامامة وتقال السبع ابواسم **رضي**  
**الله في المنبئيه** الحر اول من العبد والبالغ اول من الصبي اجاب **رضي الله عنه** اذا استوا  
 حطما من الدين والعفة والقراء وسائر احوال المعيرة في المقدم فالظاهر انها تساو وان فانها  
 تساو واي في عدم اهليتها للمقدم في المناصب المشروعية وسلامه الصبي من المعاصي تقابلها ان  
 البالغ اكثر حرجا من مفسدات الصلاة لان الحرج بلغة ولا الحق الصبي والله اعلم **سنة** قد هينت في هذا  
 الى مثل ما هو الاظهر في امثال هذه المسئلة من المسائل المستورة وهو الواجب بصير واعى او اجتمع  
 عبد وقية وحر غير نقيه **مسألة** الحرور التي تكذب وتعلق على الادواب وغيرها **رضي الله عنه**  
 ايات من القرآن فهل ياتم من كذب ويستعمل لا اجاب **رضي الله عنه** ذلك ملووه وترك  
 تعلق الحرور هو المختار **مسألة** هل يجوز لبسه الحرور للصغار وتعلق في اعناقهم وما كحلوا  
 اسم الله تعالى وايات من القرآن والصغار ما تحترقوا من دخول الخلا ولذلك النسوان والرجال  
 ايضا واحترقوا فيها قليل فهل يجوز لهم ذلك اجاب **رضي الله عنه** يجوز ذلك ويجعلها  
 حجاب لسف من سمع وجلد من استوثق من النساء واشباههن بالخدر من دخول الخلاها والله اعلم  
 ومن كتاب الجمع كان في النفس سمى من رجل يحب عياره الجمعه من اهل القرية **حجب**

علي اهلها اقامه الجمعة خرج عند صلاه الجمعة من قريته الي قرية اخرى لاسلخ قريته التذامنها  
فانما معتد الحوز ذلك فطهران ذلك جائز وبها اذنته من الجمعة ذلك وتمام الشرح في السببه  
لشعره حيث يقول اذا شا فرسفر لا يصلي فيه الجمعة لان هل يتم به العدد في تلك القرية حتى  
لو غاب واحد من الاربعين وحضر هذا المباين يعقد معهم فيه ومان حاشا للشيخ <sup>ابن عمير</sup>  
الخطاطي من ايد طبرستان في ما به المجرّد احدهما وهو قول الي اسحق وهو الارجح والاشهر انها لا  
تعقد ويشترط ان يكون العدد من اهل القرية التي تقام فيها الجمعة والسالي وهو قول الي علي  
ابن ابي عمير انها تعقد مسـهـه فيمن تكررت منه الجمعة مرارا من غير عذر يجوز تركها فاقضى في  
شافي المذهب انه يجب قبله ويستتاب فاطلق ولم يقيد فهل ما اتفق به هكذا صحيح في مذهب السني  
وما وجهه ودليله اجابـه رضي الله عنه نعم هو صحيح في مذهب السني رضي الله عنه من حيث النقل  
علي غيره وحواه في كتب المذهب والدليل بعصده واما النقل فقد ذكر ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه  
من غير ان يشبّه فيه بخلاف وان رحمه الله قد استفتي فيه فاقضى بوجوب قبله وان كان يصلها  
وذلك في فتاويه موجودا هنا عندنا وسهلا لانه اوجه منها القول بترجيح كل واحد منهما والاهم  
السوية بينهما اعيدت القيا فوايت ترجيح القول بمقدم العبد من حيث ان فيه الخروج من طواف له  
وقع وهو طواف الحجفة وما لك واحمد وغيرهم رضي الله عنهم على خلاف عن بعضهم في جوار  
وانه لا موقف استحقاق قبله على امتناعه من فعل الظاهر فكذلك اصل استحقاق قبله لا يؤثر  
على الاصرار وترال الانابه والتوبه وهو في هذا اكثر سائر الصلوات المملويه بوجوب النقل غير  
متوقف فيه اصل وجوب النقل على الامتناع من القضاء والتوبه بل يتوقف استيفاءه على  
الاستتبابه والاصرار نضر علي هذا غير واحد من اعرافنا والحراسدين وسبب توقف  
استيفاءه على ذلك لونه حد استسقط بالتوبه مع اذن الجود فنشوف في استسقاطها ومن نظر ذلك  
النقل في الرده فانه كذلك من غير استتبابه وقول امام الحرمين رحمه الله فيه انه يستوجب النقل  
اذا امتنع من العضا ليس محالنا لهذا فانما ناط بذلك استسقرار وجوب النقل لا اصل وجوبه يدل

ترك

عليه انه قال بعد قوله هذا قضاءه كمود المرتد الى الاسلام ان هذا تعلم منه في سائر الصلوات  
 دون الجمعة فان سياق كلامه مسقيد بما يقضي والجمعة لا تقضي على ما عرف وقد قال صاحب  
 التتمه في سائر الصلوات ما هو المبلغ فانه ذكر انه لو قال بعد قول الصلاة بلا عذر ولم نقل ولا  
 اريد ان يفعلها في المستقبل انه يقبل لان جنائبه قد تحققت بالمقرب واذ كانت صحته في نقل  
 المذهب فبيان صحته من حيث الدليل ان قال الصلاة المستوجب للنقل بالادلة المعروفة من الكتاب  
 والسنة والمعقول لا يسقط قلبه الا بالقضاء فيما يقضي وبالافلاع فيما لا يقضي لان الموجب  
 للنقل مستتبر بدونها والناقل للجمعة الفاعل الاظهر بما ذكر لها غير قضا لان فعل الطهر لا يقع  
 قضا للجمعة لاسفاجعته القضا فيه قطعا فلا يسقط قلبه من غير افلاع عملا بالموجب ولتقرير  
 هذا مجال فسبح وهو واضح ان قلنا ان كل واحد من الجمعة والطهر اصل براسه وهو احد اركان الثلاثة  
 محفوظه في المذهب ولا يقال ان كل واحد منها وطيفه هذا الوقت فبايتهما اني فقد ادى وطيفه  
 الوقت فوجب ان يسقط عند النقل وليس هذا بشي لو جهيز احدها ان الظهر لا يسوغ في  
 حق من الظلم فيه حين فتنوع الجمعة لانها لا تنسوخ له الا بعد فوات الجمعة باقامتها فحينما  
 الجمعة وطيفه ليست الظهر وطيفه وكذا بالعكس غاية ما فيه انه ما من وقت يشترع فيه اطراف  
 في حاله الا وتشترع فيه الاخرى في حاله الاخرى بل حين من الوقت المبدوء بالزوال وقت العمل  
 الكلام من هذا الوجه لان هذا لا يوجب ان يكون فعل احدها تسقط موجب ترك الاخرى لان  
 الصلاة الثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء من المشابهة بالنسبه الى كل واحد  
 من الصلوات ثم لا يسقط النقل عن ترك احدها بفعل الاخرى الساي في انها اذا بانا على هذا  
 القواع من اصلين مختلفين فلانما يردونها في وقت متحد فيها الظلم فيه وان قلنا ما لراي الثاني وان  
 الجمعة اصل والطهر بدل فذلك ايضا لو جهيز احدها ان ذلك لا سفي كونه ترك الجمعة من غير قضا  
 لان فعل البدل ليس بقضا على ما مضى ولا سبيل الى الحاق البدل بالقضا في ذلك لان القضا يورد  
 حكمه المعضي او معظما والبدل ليس لذلك وانما يورد مثل بعض حكمه الاصل لا محذور اذا الظلم

في البدل الذي يقابل اصل معين فذلك يوجب الامرين المتغيرين والفاوت لما ووصوه لعني عن  
المطويل بذكره لا لا لبدل في خصال الخفاه المتغيره فانها ابدال لاسعين فيها للاصالة عندها  
فمثل هذا التفاوت مانع من التشويه بهما لما لا يحفي اليه انه بدل مرتب والبدل المرتب محقق  
بدليته بمجرد ترتيبه في الشروعيه على شريعته المبدل وان تباعد في المقصود لا الصوم في الدعاء  
وهو بدل من الضيق مع لونها في غايه التباين في حكميتها فان كفي مكفنا الاستراخ في الوصف  
العام ملزمه لن يقول اذا ترك صلاة والتي بصلاه اخري من نوع اخر سقطت عندها القتل ولا  
صار اليه ولا نقال ان الصوم لم يحوط بالصلاه في القتل لانه اخف حال لانه قد سقطت بعذر وتبدل  
الظهور لا يلحق سائر الصلوات المنسوخه التي لا سقطت ولا تبدل فهذا غير متجه لكن المعنى في الصوم  
انه تيسر الخلل عليه بطريق اسهل من القتل وهو الخيسر والمنع من الطعام والشراب فالظاهر  
من حال العاقل المسلم المنوع من ذلك ان ينوي الصوم لانه لا يمنع منه الا ان الرعيه في الطعام  
او الشراب فاذا منعها فهذا الاحاله ينوي الصوم كيلا يجمع على نفسه المحذورين من غير فايده فلا يلحق  
هذا الاستئثار بالصوم وامسا السقوط بالعذر والافتقار بالبدل فلا يدل هذا واشباهه  
على نقصان الواجبه فان ذلك في الواجب قد يكون لاخطا مرتبته وقد يكون ازاياده المشقة  
فيه وان كان متاكد مختلفا في اعلا الرتب وهذا هو الواقع في الجمعه فانها الاحاله الكدر من سائر  
الصلوات على ما سطر به النصوص ويدل عليه الاحكام التي منها اختصاصها بالبيكرو ومعها انما  
لها وغير ذلك حتى حمل ذلك من امرها بعض العدا على ان جعلها الصلاه الوسطى واما الراي  
للمالئ وهو القول بان الظاهر اصل والجمعه بدل ويعبر عنه بانها ظاهري مقصوده وهو قول  
ضعيف واللام متبيا عليه لا لتمام على عكسه وهو القول الثاني وقد سبق ذلك مقرر او هذا  
لان الظهور ان جعلت صلا على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعه التي هي البدل وانما  
يحوز عندها لا لسائر الاصول ولا لسائر ما يقصر وقد استتب هذا الافتقار على الاصول  
السلاه ونفي كل الاقسام المحتمله في هذا الموطن مع انه يكفي في الافتقار مقرر البنا

على احوالها وترجيحها وفي المسئلة نص خاص بما يدل على حكمها وهو اكدت المروي عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة لبيب منافقا في ذهاب  
 لا محي ولا بدل وذكر الشافعي ان في بعض رواياته من ترك الجمعة بلا من الوجه الذي قرره في  
 النص الشامل للجمعة وغيرها من المنسوبات وهو قوله صلى الله عليه وسلم من تركها فقد كفران  
 المراد انما استوجب ما يستوجبها الا من العتق ومقرره في هذا النص ان المراد به انه المنكر  
 في استحبابه العتق اذا باح بمناقده والعلم عند الله سبحانه وتعالى بنا انما من تركه رحمه  
 وهي لنا من امرنا رسدا والله اعلم **مسئلة** من المصرا يسجدون بعضهم البعض ويرعون  
 ان ذلك نواضع الله عز وجل وتوقلا للنفوس ولست شهدون بقوله تعالى ورفع اليه على العرش  
 وخر واليه سجدا فهل يجوز او يحرم وهل يكلفها اذا كان مستقبلا القبلة لم لا وهل الاية في ذلك  
 منسوخة في مثل ذلك اجاب **رضي الله عنه** لا يجوز ذلك وهو من عظام الذنوب ويحتمل ان  
 يكون لمراد السجود في الاية منسوخ او يتناول والله اعلم **مسئلة** رجل لامته الوسوسة في نية  
 الصلاة اذا اراد التكبير اجتهده في احضار النية لم لا يمكن من التكبير الا بعد ان يركب ان لم يتوكل  
 من النية او شك في نيتها ويتسارع الشك اليه لرجوع الطرفين وتصيرها لايس من التمكن من ذلك **مضت**  
 له على هذا امره مبدية ولا يزداد الا شدة فهل له رخصه في التكبير بعد تمام النية وما جده من الدهشة  
 ام لا اجاب **رضي الله عنه** له من الرخصة في هذا ما صار اليه العزالي رضي الله عنه في حق العوام  
 من ان موافقهم حقيقة العقد والتكبير لا يخلون بها فانه تشتط لم يعهد اشتراطه من الاولين  
 بل الواجب في حقهم اصل القصد الى الصلاة المعينة باوصافها المذكورة اعتبار احضارها في النية  
 بحيث لا يكون غافلا عن ذلك في حاله ارادته التكبير ويحتمل بعد قصد في العرف معتزنا بالتكبير  
 وان لم يكن معتزنا على الحقيقة فهذا الموسوس منسلك في هذا القبيل فعليه الاجتران ذلك  
 والاعراض عن الوسوسة اصلا فانه ان نشأ الله سبحانه وتعالى بعد ذلك سيطانا ونزايده وسوسته

وتصلح في التيه حالته وان لم يفعل فانما هو محقق بما قاله امام الحرمين لا يقول الموسوسه مصدرها  
الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في غرضه العقل ونسأل الله لنا وله العافية ثم ان اقتران النبي  
على الحنفية ليس بصعب المرام عند من اخل قلبه من الافكار الدينيويه وجانب الغفله فان الانسان  
مهما عرف ان الله سبحانه اوجب عليه صلاه الصبح مثلا فكبر امثالا لامره كفاه ذلك وفي ذلك فانه  
يشتمل على جميع ما ذكره من كونها صحتها فرضا اذ الله تعالى وما ورا هذا اقتشيد ونوع خارجيه  
ومن شدد تشدد عليه وبالاحتجاج من يقوم لمخترع يعطيا له في محقق قصده ذلك الى ان يعول المسلمانه  
او في قلبه نوبت اذ القيام لفلان يعطيا له بل يحصل ذلك بمجرد معرفته بانه فلان ونهوضه  
للعظيمه فكذا كما نحن بصدده فلست عن هذا الموسوسه بالله سبحانه ولطوط هذا منصف به فانه  
باف عندهم فان تماذي به الشر والي الا الشك الموصوف فليست بحاله سبحانه وليركن الى المذاهب  
اولا والله سبحانه المسؤل الهدايه والتسديد والله اعلم **ومن كتاب الجنائز**  
مسألة رجل عنده قماش يكرهه لجنائز الاموات وغيره مثل يارب عرض وخضروا قبيله وشرايش  
وساباطلس حجر وخضرو ساب مذهب فهل يجوز له ان يراها بطريق الكل اجاب بانه لا يجوز ذلك  
في الاطلس والحجر ولها المقصود منه الزينه ولا بأس فيما المقصود به ستر الميت وصيانته **مسألة**  
وقفت علي من ابيح الي سوال الفنز له بالمدينه الفلانيد هل يعين الكفن الواجب ويجوز العفن **المستحب**  
وهل يعطى العطن مع الكفن وهل يستتر ان يكون من طلب له الكفن فقيرا اجاب رضي الله  
عنه يقتصر على ثوب واحد بلون سابقا ولا يعطى العطن والخنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنه  
التي لا يعطى على الاطهر المحنوط في نظره ويستتر ان يكون ذو الكفن فقيرا فان قوله من ابيح الي  
سوال الفنز له يجوز على السؤال الجايز والسؤال الجايز مخصوص بالعمير **مسألة** رجل دفن  
مده سنين في قبر ملوك معتود على ما جرت به عاده اهل دمشق ثم اذن وارثه في الوضع  
فيه امره اجنبية في ثابوتها فهل يجوز له ذلك ام يكرهه واذا ذكره ما وجد تراهيته وهل للوارث

استدراك ذلك مقلها وهل يفوق عن ان يكون من عظامه بازراد اهل القبرام لا اجاب  
رضي الله عنه والله الموفق بعد المراجعة والنظر ان في دفنها المدفون انما ثبت في عنقه من  
وجوه احدها الدفن في البابوت وهو مبتدع منهي عنه وفي النساء ايضا والسالى الدفن  
المعهود في القبر المعهود فانه منهي عنه من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان يبنى القبر  
وفي رواية وان يبنى عليه ولفظا الروايتين صحيحتان ثم ان السفيه التي يتعاطاها اهل مسوق  
ذلك قوبله من فعل الكفار في نواويسهم والثالث الحج من الرجل والمرأة الاجنبية في قبر  
واحد وفيه ان الحج من الاسمين في قبر واحد لا يسوغ الا في حاله العسر والضرورة ومن المعنى فيه  
انه عاتب الحرمه والميت محترم وانه لا يدري حالها فتاوى الصالح منها بالطاح ثم ان الحج من الرجل  
والمرأة الاجنبية مختص بزياده منع لان المشروع البابت من المجانبه سنه لم ينزل بالموت ومن  
ايات ذلك انه لا يجوز لاصرها غسل الاخر وغير هذا من الاحكام ثم بالنظر الى هذا الوجه ومعنى الشبهه  
باصحاب النواويس يزاد المحذور فيما اذا لم يكن عظام الرجل لها مطوره بالتراب وعند هذا فعلي  
ولي المرأة وولي الرجل المقبور استدراك الامر من جميع الوجوه المذكوره فليخذ المرأة حفيزه تدفن فيها  
من غير بابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لا يحق بقا هذا القبر المبني وليس في اخراجها منه  
مخذور ونقل الميت الذي صحبه النش ويزول وارث المقبور مخذور البنا وغيره فان تدارك ذلك لم  
يفت والله اعلم مسأله تلغين الميت بعد الدفن هل هو مشروع واذ اشروع ذلك هل شرع  
لميتن الطفل الرضيع وما الدليل على ذلك وعلمه تلغين الطفل الرضيع مطلوب اجاب رضي الله  
عنه اما تلغين الميت البالغ فهو الذي يختاره وتفعل به وذلك هو جماعه من اصحابنا الحواسون وقد  
روينا فيه حديثا من حديث ابي امامه ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد وتعمل اهل  
الشام به قدما وهو مختصر وليس فيه ما ذكره العامه الملقنون من المطول قال الحاخام الهذلي  
القناوي رحمه الله وقد امرني الشيخ المعنى رضي الله عنه بان اقله صاحب العتوكي الواحد في  
ذلك وقد علمته من التمه وصورته ان يقول يا فلان ابن امه الله او تقول يا فلان بن حوا

اذ لما خرجت عليه من الدنيا شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رصيت بالله  
ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكتبه قبله وبالنبيين  
اخوانا واما بلفظ الرضيع فاله مستند يعتمد ولا نزاه والله اعلم **مسألة** قول صاحب  
المسئله فيها اذا ماتت الحامل وفي جوفها جنين لا يروح حيا ته انه يوضع على بطنها ما يموت  
اجاب رضي الله عنه فهذا في نهايه الفسادل الصواب انه يترك حتى يموت من غير ذلك  
والله اعلم **مسألة** في الذين هل يجوز ان يكتب عليهم سور من القرآن يس والكهف واي سورة  
اراد اول محل هذا خوف من صديد الميت وسيلان ما فيه على الايات واسما الله المباركة الحمد  
المشريفه وهل يجوز ان يصحبه في القبر شي من اليباب المحيطة اجاب رضي الله عنه لا يجوز  
ذلك واما المحيطة بجوز وان يضمن للمسلم والله اعلم **مسألة** رجل زعم انه يرى النبي صلى الله  
عليه وسلم في النوم وهو يقول له قولا يتضمن حيا شرعيا فهل يجوز له العمل به احاب  
رضي الله عنه نعم لا يجوز الاعتماد في العمل على ما يراه في النوم ويسعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وليس ذلك من اجل عدم الوثوق بان يراه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا فان ذلك موثوق به بل الله  
من اجل عدم الوثوق بصحة الراي فان حاله النوم حاله عيبه وبطلان التيقن الحافظه لما يحرك  
في النوم على التفصيل ونحو هذا وعلى هذا يرجع اهل العلم واهل المعرفة الماضين وانما يعتمد في  
الاحكام الشرعية ونحوها على الدلائل الشرعية للمعلومه **ومن كتاب الرواه**  
**مسألة** الخمسه الاوشق هي خمسه اوسق وهي الف وستايد رطل بالعراقي وثلثمائة رطل  
الشامي اجاب رضي الله عنه هي برطل عشق ثلاث مائة رطل وبلاده واربعون رطلا  
او قربا من ذلك والله اعلم **مسألة** رجل ملك حليا معدا لاستعمال النساء فهل يجب فيه الرواه  
ام يستطحكم اعداده لاستعمال نسائه مع تفايده على ملك الرجل ام لا اجاب رضي الله عنه  
اذا كان مستعملا لامبا حالم يجب زكاته والله اعلم **مسألة** امرأه ملكت حليا

معد الباسها فاذا حال الحول فهل يجب الرداء ام لا اجاب **رضي الله عنه** الاظهر انه لا يجب  
 والاحوط اخراجها والله اعلم **مسألة** هل يجوز لابن السبيل والمطاب والغارم صور ما يعطون  
 من الزكاة الي جوارحهم من ثياب و غير ذلك ونسب هذا اذا النجوم وشهد المسافر  
 في طريقه او عمل صنعه بوصله وبعض الغارم من هذا المال **مجموع عليهم** المدفوع ونقال لا يجوز  
 لكم صرفه الا فيما انتم بصدده اجاب **رضي الله عنه** لا يجوز عليهم في ذلك لانهم ملوكوا ذلك  
 ومن ملك شيئا علم من صرفه فيما شا وهذا الحكم مستعمل في المطاب والغارم وابن السبيل <sup>مطاب</sup>  
 به والله اعلم **مسألة** رجل مقيم ببلد وقد رحبت عليه زكاة وله قرابه مقيم ببلد اخر هل له ان  
 ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة ويدفعها لقرابته المديون او يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه  
 فيه اجاب **رضي الله عنه** الاظهر ان ذلك جائز بشرطه والله اعلم **مسألة** فلاح <sup>مستغرض</sup>  
 من الديوان ما يبذره في ارض بنت المال فاذا حصل حاصله اذا القرض فما صفة السلطان في المال  
 فاخذ نصفه من ذلك <sup>الديوان</sup> فهل يجب على الفلاح و حده عشر المحج اذا لمع انصا باله لا اجاب  
 رضي الله عنه وقال عشر المحج على الفلاح المالك للذرفا نه المالك بجميع الزرع والذي ياخذة نائب  
 المال انما يدفعه الفلاح عوضا عن منفعة الارض راضيا بذلك لا اجرة والذرف لا يمنع وجوب الزكاة  
 وفساد هذه المعاملة لا يجعل الذي دفعه مع رضاه على سبيل العوض اخلا في قبيل المعصوب  
 ولا ينبغي ان يشغل ذلك على الفلاح فانه يحصل له ان شاء الله باخر اجه من البركة اضعا في ما اخرجه  
 وما نقص مال من صدقة والله اعلم **مسألة** العطره هل يجوز اخراجها على احد الاصناف الثمانية  
 فان الثمانية <sup>المعجرب</sup> عليهم وهل لزكاة العطره حكمه اجاب **رضي الله عنه** يجوز عند بعض المتنا  
 قسمة العطره على ثلاثة من العترة ويجوز بيعه في ذلك والله اعلم **مسألة** في الحب المنجوع في  
 الحفارات التشعبية وزكاة العطره وبقية الروجات هل يجب اخراجه مغرلا نقيا من العلت  
 ام يجوز ان يكون مما حرس العارة ببيعته في الاسواق وهل يختلف الحال عند من يعدر المكيل

موزونا اجاب — رضي الله عنه ان اخرج به بالوزن فبشئ شرط نقاوه ما يظهر في الوزن من ذلك  
وان اخرج به كيلا فلا بأس بحصل من التراب ونحوه في شقوق الحب ولا ينقصه نفس الحب  
عن لونه صاعا مثلا وعلى التله سبعين ان يزداد على ما قدرته وزنا مقدار يقع مع المقه بالوفاء الاكل  
الذي كان يخرج جيلا فان في الصبغ بالوزن اصطرا با والله اعلم مسله قوم تزيون كيك  
الفقر وهم قادرون على الكسب فهل لهم الاخذ من الزكاه وهل اذا اعطاهم من الزكاه تبرأ  
ذمتهم وهل على ولوي الامر الزكاه الكسب اجاب — رضي الله عنه لا يحمل لهم ذلك ولا يبرأ ذمتهم  
من دفع اليهم الزكاه بسبب الفقر والمسكنه مع قدرتهم على كسب بلوق امثالهم وعلى ولي الامر منهم  
والمرامم الكسب والله اعلم مسله اصناف الزكاه في هذا العصر غير خاف ان بعضهم قد عدم قلوبهم  
عمي خبير من تقرب ما خلا الفقراء والمساكين هل على ريب الزكاه ان يسهل في كشف حال الغار من وان  
السبيل والرقاب ام يحوز له ان يقتصر على احد الصنفين لسهوله ذلك وعسر الباقيين وهل  
المسكين هو الذي لا يملك تام لغايه سنته من عنده قوت يرمدهم هو من عنده بعض قوت سنته  
اجاب — رضي الله عنه يفرقها على الموجودين من الاصناف وهم اربعه الفقراء والمساكين

والغارمون وابنا السبيل وان وجد في بلد السائل المقاتلون صرف اليهم سهم  
والمسكين هو الذي لا يملك تام لغايه سنته فالعبره في ذلك بالسنة على الاصح مسله الهاك  
اذا كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل اجاب — رضي الله عنه من ادى ذلك  
ويوجد بانها ياخذ ذلك صدقه ولونه عاملا وصف يبطيه الاستحقاق وسائر الاوصاف  
الفقر والمسكنه وغيرها وليس ذلك اجره على منهاج الاجر فانه لا يعتبر فيه عقد اجراء  
ولا يكون المقدر معلوما عند عمله ومنهم من سوغ ذلك ويتوجه بان ذلك في المعنى اجبره  
فانه مجعول له على عمله تقابل مثله بالاجر ويبرأ على انه سهم العامل لا يبرأ على اجره  
المثل واذا افضل من ثمن الصدقه على ذلك فاضل ود على باقي الاصناف وانما لم يعتبر فيها

العقد وشروطه لانها ليست جعل الشارح بخلاف الاجر في الاجارات التي هي منوطه جعل  
 المظن والله اعلم ومركبات الصوم **مسألة** قول الشيخ في الوسيط في الصوم  
 في الجاه اذا تزوج مع طلوع الفجر يجمع صومه ثم اجاب عن سوال مقدر ليفعلن اتصال النوع  
 بالصبح قلنا ما قبل امان الاحساس لا سعلق به حكم هل يريد انه لا سعلق به حكم الصوم  
 انه لو اوج فيه ونزع قبل امان الاحساس لا يفطر اجاب **رضي الله عنه** واما اوله  
 لا سعلق به حكم معناه لا سعلق به حكم الافساد ونحوه مما سعلق بالبيع لو تعده بعد  
 بطلوع الفجر والله اعلم **مسألة** امره اظهرها القطاع الحميم بالليل في شهر رمضان ثم  
 انها تجلت قطنه احتياطا ونون الصوم واخرجت القطنة بعد طلوع الفجر ولم تثر اثر فهل  
 يضر هذا الاستخراج في الصوم وكذا اذا دخلت اصبعها الي باطن النوع عند الاستنجا  
 اجاب **رضي الله عنه** ينبغي ان يكون مخروجا على الكلف في ان اقتلاع الفخامة من الباطن  
 هل يلحق بالقي والافطار واولي انه لا يفطر وادخل اصبعها الي باطن فورها منظره كالي  
 مثله في المعده والله اعلم ومركبات البيع قال الشيخ الامام في الدرر **الصلوات**  
 عن الله له للغير الى ٤٥٠ انه تصرف في استعمال ليط الركن لوره في تصنيفه قد استعمل  
 الاصول بحقيقته وتفقده ومع لوره تدواره في بيده لم اجد احدا من اهل العناية به بلامه تقدم  
 بكشفه وقد من الله الكريم بسفنه ووجه الاشكال ان ركن الشيء عند الغزالي وعند غيره ما  
 تولى حقيقته الشيء منه ومن غيره ثم انه لا يزال في امثال هذا استعمال الركن فيما ليس حراما من  
 الحقيقه فاعلمها هنا فانه عاقد والمعتمد عليه من اراد ان عقده البيع وليس اذ اظن  
 في حقيقته قطعا وليس يستقيم ان يقال انه يجوز وادبه ما لا بد منه في البيع مثلا لا يبطل  
 الزمان والمكان ويبطل الشرط فانها لا بد منها وهو يجعلها غير الاركان فاول  
 والله الموفق ان ركن الشيء فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلا  
 اما لكونه دخلا في حقيقته او لكونه لازما له به اختصاصا من قولنا لا بد لذلك الشيء في وجود

صورته غفلا اختراز عن المشروط فانه لا بد منه في وجود صورته حسا وذلك فيما نحن فيه كون  
المسح معلوما او منتفعا به وسائر ما يذرك في قسم المشروط فان صورته العقد موجوده للدلال  
ذلك لان لا توجد صحته شرعا بدونها فمد اضطراب الفرق بين الزمان والشروط ومن اجل هذا العقد  
في باب البايع عن غيره الشهاده من الاركان فقال هي شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركنا وقولنا  
لكونه داخل في حقيقته او لازماله به اختصاص اخترازا به عن الزمان والمكان ومحوها عن  
الامور العامه التي لا بد منها وقد حوينا ذلك للعاقده والمعقود عليه وصيغه العقد فانها  
لا تخرج عن ذلك وتنفى ان يقول وصيغه العقد او ما في معنى الصيغه كما قاله في البسيط لان  
لعين الصيغه من هسل المشروط والله اعلم مسـ له رجل استرني جاريه ووزل الاله  
للدلال ثم ردها يعيب فهل يرجع بالاجره التي وزنها على الدلال اجاب رضي الله عنه اجره  
الدلال على البايع لا على المسترني فاذا اداها المسترني نظرها فان ذلك منه للدلال الاضا  
لدين ذلك عن البايع فلا رجوع له وان كان قضا منه لما على البايع فان كان غير اذنه فلا رجوع له  
على احد الا على البايع ولا على الدلال ولذا لا رجوع للبايع بسبب الانفساخ لان العمل الموجب لم  
يجر وان كان قضا عن البايع باذنه للمسترني الرجوع على البايع على تقدير الفسخ وعدمه وان  
كان المسترني اداها عن نفسه وهو يظن انها واجبه عليه فله الرجوع على كل حال والله اعلم  
مسـ له جاريه اشترتها مغنيه وعلمتها على الفساد فامسعت وطلبت البيع اجاب  
رضي الله عنه بانها تباع عليها ممن ليس ميتا بهذا البلا وراثة كحال بعضي ان ذلك لبعض  
طرفا في خلاصها من الفساد واستبروحت الي فتاوي القاضي حسين فما رآته بخطه لبعض  
اصحابه عنه ان السيد اذ الهن مملوكه ما لا يطبق باع عليه وليس ما قاله لعبد اعترافه  
المذهب فقد علم ان العبد المسلم باع على الاخر صيانته له من الدل وقد قال رضي الله عليه وسلم  
ومن لا يبيعكم ببيعوه والله اعلم مسـ له رجل اشترى وطعنين من ارض وبعدهما بزرعام  
دها لملك واحد هل يدخل كفا النهر في المبيع وهل يجوز للمسترني ان يركب على النهر كويبا

ام لا اجاب **رضي الله عنه** نعم يدخل النفا والتهجر في البيع لكونها من المصروفين ولا  
 يجوز له الرجوع على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام ويحتمل وجها انه يجوز والله اعلم  
 مس **له** استبري رجل من زوجته سبها ما في اماكن متعددة وسمع معلوم ثم خرج بعض  
 المبيع مستحقا فهل يبطل البيع مع رضا المستبري بان يأخذ الباقي بعد المستحق بجميع الثمن  
 اجاب **رضي الله عنه** اذا كان الحجب في صفته واحده وكان الاستحقاق في بعض الاماكن  
 دون البعض فالبيع باطل في الحجب وان كان المستحق جرا شايبا في الحجب صح البيع فيما ليس  
 مستحقا لفسطه من الثمن المسمي والله اعلم مس **له** رجل استبري من رجل غيره مسمي  
 اخضر بشرط القطع ثمن معلوم قبضه البايع من المستبري وساقاه على يقيه الاشجار  
 المثمرة القايمه في الارض السنان الذي اشترى شمشه الاخضر مساقاه **مس** غيره  
 بشرطها مدة معلومه وشروط البايع ان السنان ما معلوما من ثمن معلوم فقلل الماء  
 من اصله ثم ان ملل السنان باعوا الماء وتصرفوا فيه فلم يصل الماء الى السنان الذي مع غيره  
 المذكور فقلل على المستبري ما بقي من ثمره الشجر وبعى له من مده المساقاه شهران فهل حاله  
 هذه للمستبري فيمده ما تلف له من الثمر الذي تلف بسبب انقطاع الماء عنها اجاب **رضي**  
 الله عنه لا وانما يلزم المالك لساق في اجرة عماله على الشجر الذي تلف ثمرها بانقطاع الماء عن  
 المالك من ان لا يقطع هذا فالواو الله اعلم مس **له** رجل استبري من رجل جلاوه بشرط انها  
 سكر وقبضها وتصرف فيها وفوتها جميعا ثم طهرها ثم مزجها بعسل فهل يفسخ العقد  
 لا وهل حل للبايع اخذ الثمن ام لا وهل للمستبري ان يعطيه قيمه ما اخذ من البايع اجاب  
 رضي الله عنه اذا ظهر فيها من العسل الثمن القدر المعتاد في السكر وجب للمستبري  
 فواتها الرجوع بقدر النفا وتز من الامر او سقط ذلك عنه ان لم يكن ادى الثمن وجب  
 عليه باقي الثمن والله اعلم مس **له** رجل باع عبدا ثم ادعى البايع انه كان مملوكا حاله البيع  
 فهل يقع دعواه وهل اذا قامت السمه بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد ام لا اجاب

رضي الله عنه اذا ادعى انه كان مملوكا وان سيده المالك للمسلم باذن وجرد دعواه بشروط  
فان عرف ان البايح كان مملوكا فالقول قوله مع يمينه اذا لم تقم بينه على خلافه وان لم يعرف  
له حال عبودية لم يقبل دعواه المملوكه بغير يمينه والله اعلم مسـ رجل استبرك جاربه  
وبعد ايام اسيره ذكر ان انا ظهوره عن الحيض فوطيها بعد ثمانية ايام فظهورها حامل عملا  
شهد جماعة من العوايل انه من ماله تزويده على الشهر وباستحاله لونه من ذلك الوط عاده  
مع ان العاده ايضا تحيل ظهور الحمل بعد العلوق ثمانية ايام وصفت الحمل بعد ثمانية اشهر  
وخمس ايام والمستبرك يطع بان الولد ليس منه فحمل شعبا بالطن وان لم يحل له ظاهر اقوا  
الولد على فراسه بعد مده هي مده الامنان وهي ثمانية اشهر وخمس ايام اجاب رضي  
الله عنه هذا الولد لاحق للمستبرك حكا وقطعه بان ليس منه اعتمادا على ما ذكر ليس كله  
فان امارات الحمل لا توجب اكثر من الطن لكونه قد خلف الطن فاذن ما ظهر اول هذه الحارة  
من امارات الحمل فاذا بهم حملت من طن المستبرك واتصلت امارات الحمل الصادقة بالامارات  
الغاديه وعند هذا فلا يحصل بذلك اكثر من طن محوري في حوازا اعتمادا في نفي الولد من الحمل ما  
جوز من الطن احاصل من الاستبراء بعد الوط والاحوط للمستبرك واحاله هذه الالاسعي  
من الولد ولا يتم لانه علم اميه الولد وعلى بعد حصول الحيض بالطبع باطنها بطون الولد  
ليس منه فمنظرها سبق من ما لك قبله الاقاربوط بمعنى ان يكون هذا الولد منه فلا يجوز  
واكاله هذه لهذا المستبرك مع اجاربه لكونها ام الولد لذلك الواطي وحكمها الرد عليه وان  
لم يطن والحال هذا للمستبرك معها ويبيع وسع وارها فان اميه الولد بنت ح مثل هذا الشك  
ح اراهيه شديده لاحتمال ان يكون الولد من مالك او شبهه وثبوت الاستسلامه والله اعلم  
مسـ شخص باع من اخوك وما بقي في يده سنتين واستخذه ثم انكر المستبرك العقد  
وطن على ثنيه فهل للبايح تغريمه ما استغل وقد انكر الاستغلال فقامت عليه السنه  
به اجاب رضي الله عنه ليس للبايح تغريمه ما استغل لكونه في نعمة انا استغل ملكه


وهو انما يدعي عليه الثمن لا غير وقد تعذر عليه سمي من المسترعي وسبيله ان يفسح البيع لاجل  
تعذر الثمن حتى يحل له المصنف من الكرم المبيع هذا هو الاظهر في ذلك من الوجهين المسئلة كما  
ان علي صاحب الكرم دين المسترعي فباعه اياه به او مثله **التفاسر** ثم انكر المسترعي علي  
حسب ما تقدم اجاب **رضي الله عنه** ان هاهنا معين الوجه الاخر من الوجهين وهو ان يفسح  
الباع الكرم للمستوفي من ثمنه ما اخذه المسترعي الدارين علي وجهه استيفا الدين ولا يلزم له ذلك  
الا بعد ان ياخذ منه الدارين وقبله لاجور اصلا الذي هو الاظهر فيما اذا تعذر الثمن بانكار  
هاهنا لان الثمن قد صار مستوفيا بواسطة سقوط الدين عن ذمه الباع اما لو نذر  
ملكه بالبيع حيث وقع البيع علي المدين نفسه او بطريق التفاسر **مسئلة**  
رجلان يمدان ارضاعه فهل يجوز لاحدهما ان يبيع نصفه من صاحبه شايعا نصفه شايعا  
ام لا يجوز اجاب **رضي الله عنه** الاظهر انه يجوز واقدام العاقل علي ذلك دليل علي فايده له  
فيه علي الخلف ثم في اشتراط الفايده في صحة البيع نزاع رحب المحال والله اعلم **مسئلة** رجل باع  
لرجل جاربه ودامت عنده مده شهرين ونصف ثم بعد ذلك جاء وقال انها مخنونه وادعي عليه عند  
الحاكم بالمخنون فلم يثبت له عنده شي فادعي عليه بعيث ان فاذا استاه العيب الثاني يجب عليه الرد  
ام الارش لاجل انه اخذ الجاربه عاقله فردها عليه مخنونه لاجل العيب الثاني وان عند الحاكم  
انه سئل العيب في الاده ايام وله عشرون يوما ما مدت له شي ولا جا الي حاكم اجاب **رضي**  
الله عنه اذا مدت العيب الثاني متقدما على القبض فله الرد لا الارش اذا لم تكن قد حدثت في  
جنون ولا عيب اخر ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم مجرد ذلك ولا باخر اسائه  
اذا كان لعجزه عند واذ كان الباع قد حلف علي نفي الجنون المتقدم فمسه لدفع الرد ذلك لا  
لاسات عيب حادث يمنع من الرد لعيب اخر والله اعلم **مسئلة** رجل باع الخبز مثلا فاعطاه  
درهما السعد نصفه خبز فاعطاه خبز ابيضه ثم اعطاه نصفه من العضة من عنده عوضا

عن صفه ابراهيم الذي له فهل يصح هذا والحاله هذه وما معنى قول الشيخ ابي اسحق في المسئله  
ولا يباع الجنس لو اضر بعضه بعض ومحاذاة العوضين جنس اخر بخالفه في القيمة ثم هو هذا  
يدل على انه اذا وافقه في القيمة جاز ولو اضر صورته المخالفه وصوره الموافقه متحد  
فيها او محتملا اجاب **رضي الله عنه** يجوز اذا كان ذلك في عقدين ولم يكن احدهم معصوما  
غشيا مؤثرا با في السمسيساطي ولا يبيع ذلك في عقد واحد وقول الشيخ مخالفه في القيمة وصفه لا يتم لاحكام  
الجنس فان اختلاف الجنس مطنه اختلاف القيمة ثمها وجد اختلاف الجنس منعنا وان قضى للمعقول  
بانفاق القيمة لان النقوم امر مطنون فمقاي الاحتمال والمطنه منها احتمال اشتغالها على حكمها  
اذا عرف هذا فالوصف اللازم غير المفارق لا اخترا فيه بطلب سائره وانما يذكر لغرض احصر  
وهو ههنا مذکور لغرض المسئله على الابطال والله اعلم **مسئله** رجل باع دارا من رجل  
ثم انه استنابجرها من المستمري ثم مات وهو في بدورته بنت المال فوضع عليها نابت بنت المال بده  
بنا على انه موروثه عنه فادعت المستمري للشرا والاستبجار فطالبه وهل بنت المال باثبات انه  
لما باعها منه ان مالها فهل عليه ذلك اجاب **رضي الله عنه** ليس عليه ذلك والله اعلم  
والحجه في هذا ان المورث ينزل في الموروث في ذلك لانه عنه سلفي ذلك ومن المعلوم ان البائع  
الموروث المدلول لو انكر في حياته فاقام المستمري عليه البيعه بالبيع لم يكن له مطالبته باسائه  
انه بان مال الله حاله البيع ولم يسمع منه انكاره لكونه مالا عند البيع وكذلك من قام مقامه  
مسلقا عنه والله اعلم **مسئله** باع على غائب مالا بطريق الواله ثم ادعى شخص على الغائب دينه  
وطالبه من الوكيل فانكر الواله فهل يصح بيعه المقدم مع انكاره الواله اجاب **رضي الله عنه**  
لا يقبل اقراره في حق المستمري وهو مواعد بموجب ما باشره من العقد لا يوثق فيه بمجرد  
انكاره ورجوعه وابنه اعلم ثم وجدته مسطورا وزياده انه لو صدقه المستمري عانق الواله  
لم يعمل قولها ظاهرا على الموكل **مسئله** المستمري جارية فوجدها عسرا فهل هذا عيب

اجاب رضي الله عنه ان كانت من قبيل الاعسر اليسر تعمل بيسارها وبيها  
 معافليس ذلك عيبا نعمت الخيار لكونه زياده بلا نقص وان كان يعمل بيسارها بلا غش  
 بيمينها فهذا عيب نعمت الخيار والنقص في الثمن لا يجبر بالزيادة في اليسار هذا هو الظاهر  
 وجدت في الاشراف لابي سعيد العسر معدودا من جملة العيوب من غير عرض  
 لما ذكرته من المفصيل وهو متعين مسألة في عبد اشترى وبوجهه فمشت فاراد  
 المستركي رده به فقتيل لئن جنى عليك وهو بوجهه فقال كان عليه دووا فالقول قول  
 من اجاب رضي الله عنه افتى بعضهم بان القول قول البايع والفتيا ان القول قول  
 المستركي في عدم اطلاعه عليه لان مورد النزاع الاطلاع والاصل عدم الاطلاع والسور  
 النزاع وجود الدوا حتى يتمسك بان الاصل عدمه

اصناف عشة

تنبت في ارض المقدس والرحله والخليل شتاء  
 و صيفا وهي مبسوطة على الارض ولها ورق مثل البقلة  
 و اقل من السلق اصلها مثل اصل الزعفران اذا  
 وضعتها على لسانه احرقته مثل الفلفل في سطها  
 ساق طالع مثل من ينوط البصل في راسه كنفثه  
 نراقا على ثلاثة اضلع مثل الديوس المصلح فيها  
 بزرا اسود واسمها عند المغاربة القصبه خذ  
 من اصلها ما تثبت واسحقه ناعا بعد تحفيفه والقي  
 منه درهم على برطل عبد يقوص خالصا ويقير القلبي  
 هكذا شم



قال بعض الاصحاب الفاضلي يفسح قطعاً ومن ان يقول قاله بعض الاصحاب المقاضي يفسح وها  
واحد في ان كل واحد منها اجبار عن انه جزم ولم يتردد لا انه حايه لذلك عن الاصحاب لم يوضح  
له ان ذلك معناه ان بعض الاصحاب حكى ذلك عن عمله الاصحاب فلا يجوز ان ينسب الى الامام  
انه نقل ان الاصحاب قطعوا بذلك وانما يصح ذلك ان لو لم يصفه الي غيره وانه فرق بين القول  
التايل قطع الاصحاب بكذا ومن ان يقول قال فلان قطع الاصحاب بكذا فالاول حكم منه يعطهم <sup>الناس</sup>  
حايه عن غيره والله اعلم مسـ له اقوام جرت عادتهم انهم يكالون الفتح من الملاك ثم بعد ذلك  
يخبأونهم ثمنه ولم يجرسوا هذا فهل يصح هذا البيع ام لا واذا لم يصح وطلع المبيع معيباً ونصرف  
فيه الدقاق وتعد وجود مثله فهل يستحق صاحب الفتح الثمن المسمى او قيمه المثل واذا دفع  
اخذ الفتح الي صاحب الفتح اكثر من قيمه المثل لذلك الفتح وطالبه صاحب الفتح ساقى المسمى فانكره هل  
يجوز له ان يحلف اذا اطلب منه الثمن ام لا اجابـ رضي الله عنه لا يصح البيع اذا لم يوجد  
عقد ولا معاطاه ممن معين عند البيع والمعيب ليس مثلي فموجب قيمه مثله لا غير والحاله هذه  
واذا سمى ثمن من غير بيع صحيح ودفع الاخذ قيمته مثل الحبل فله ان يحلف على نفي الزيادة <sup>اعلم</sup>  
**من كتاب السلم** رجل اسلم في بحاله معلومه الكيل والجنس موصوفة عند  
ارباب الخبره غير محموله عندهم ممن معلوم واقبضه في المجلس عن السلم فقبضه منه جميعه  
فهل يصح العقد والحاله هذه اجابـ رضي الله عنه يصح ذلك ان انضبط بالكيل ولم يكثر  
تفاوته فيه بالانكاس وضده والله اعلم مسـ له رجل يصنع الزنجار ويحمله بالمسار  
ما يعضيه السنعهم حفته فان كان في الصيف حفته بالشمس وان كان في الشتاء <sup>حفته</sup>  
بالنار فهل يصح السلم فيه ام لا اجابـ رضي الله عنه ان لم يكن صبطه بالصفات <sup>الي</sup>  
يحلف بها الغرض جاز السلم فيه بشرطه والا فلا والله اعلم مسـ له السلم هل

بحوز بلنظ البيع وهل يجوز في الايمان فعلي هذا اذا قال بعثتك هذه الغراه الفتح عشر من درهما  
في ذمتك الى اجل معلوم مثلا يكون هذا سلفا في الثمن ولا يجوز التصرف فيه اعني الثمن المسلم  
فيه قبل القبض في الفرق من هذا ومن البيع ثمن في الزمه انه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض  
على احد التولين وصيغة العقد واحده في المسلمين وما الفرق من المسلم بلنظ البيع في  
الايمان ومن البيع ثمن في الزمه اجاب رضي الله عنه ليس ذلك سلفا في الثمن وانما صورة  
السلم في الثمن ان يقول سلمت اليك هذا الثوب في عشرة دراهم ولا يذكر اجلا او يذكره فليست  
الدراهم هاهنا مثالا لانه ما اقرن بها صيغة الثمن والفرق على ان الثمن يتمير بالصيغة لا  
بكونه دراهم او دنانير فهذا ونحوه صورة السلم في الايمان والمراد بالايمان هاهنا حسن الايمان  
اي ما جنسه جنس الثمن يجوز ان يخرج عن لونه مما بان لا يجعل مسلما فيه والحال في جواز  
التصرف في الثمن مخصوص بما اجتمع فيه لونه مما جنسا ولونه مما صيغه واما الفرق  
في جواز التصرف فهو راجع الى كون المسلم فيه ثبوته في الزمه على خلاف الاصل لما يتميز به  
من زياده النقاوت في الاوصاف ولون الحاجه الي اثباته في الزمه فيه اقل من الحاجه الي  
ايات الثمن في الزمه وفي صورة السلم في الدراهم او الزنا يبرر وعيه المطنه والله اعلم  
مسئله رهن شخص عينا ملكا على دين غيره من غير ان يعيره اياها ليرهنها قبل يصح  
واذا صح وكان الدين موجلا فمات الواهن فهل يحل الدين اجاب رضي الله عنه ان  
الرهن يصح وذلك لانه اضمآن فيما يصح ان ضمن دين غيره باذنه وغيره اذنه فكذا يصح  
ان يرهن على دين غيره باذنه وغيره اذنه والعصم في المسئلة المعروفة وهي ما اذا اعارة  
العين ليرهنها انه ذلك ضمان منه في عين ووجدت المسئلة قد ذكرها صاحب السمع في  
سياق كلامه في تفاريع مسئلة الاعارة فاذا علم فانه لا يحل الدين بموت الواهن لان هذا

ضمان دين في عين معينه لاني الدمه وانما حل الدين في الدمه لم يبريه دمه والله اعلم  
 مسـ له امتنع المرهون من الاذن للرهن في ان يبيع المرهون في ايقادينه  
 فهل المرهون في حاله هذه يبيع المرهون من غير اذن المرهون اجاب رضي الله عنه  
 له ان يبعده في ذلك من غير اذنه باذن الحاكم فهو في الامر الي الحاكم حتى يساعده على البيع  
 في ذلك ولا يستقل ووجهه ظاهر واود لو وجدته مسطورا والله اعلم مسـ له  
 رجل له دين وبه رهن وافضي الامر الي الحاكم يبيع الرهن ولمن بعضه نفي الدين لكره  
 يرغب راغب الا في الرهن له فهل يبيع الحاكم الرهن كله ويوفي منه ريب الدين ام يعطل  
 الدين ويؤخره رجالا يرغب راغب في شري البعض اجاب رضي الله عنه بل  
 يبيعه له اذا طلب صاحب الدين ذلك والله اعلم مسـ له سخر اقرضت لبعض اولاده  
 في حال صحته ورهنه به رهنا ثم اقرضت في مرض موته لآخر من اولاده ورهنه به رهنا هل  
 يبيع الرهن الثاني اجاب رضي الله عنه يبيع الرهن وان كان الرهن بمنزله التبرع  
 في انه تمتع من ولي الطفل وغيره من غير عبطه لانه لو قضى في مرض الموت دين الوارث  
 كان لو قضى دين غيره من الغرما وله على المذهب المشهور ان يخصر الغضادين بعض  
 الغرمادون بعض فاذا جاز تخصيصه بانفا اصل الدين فتخصيصه ببعضين منه بعض  
 اعيان ما له بطريق الرهن اجوز وايضا فانما تمتع في حق الوارث تبرع من شأنه العبير  
 من المثلث والرهن ليس كذلك في حقه في الوسيط اذ له ملك بغير عوض في مرض الموت  
 هذا هو الطاهر والعلم عند الله تعالى **ومن كتاب الفليس مسـ له**  
 من علم يسيرا شخص في زمان متقدم هل له ان يشهد لان يسيره وهل يساهاه الحاكم عن  
 كونه موسرا حال ادا الشهاده وعليه الشهاده كذلك اجاب رضي الله عنه ان له ان

يشهد الان ببيساره معتدا على الاستصحاب الا ان يكون قد طرما اوجب اعتقاده  
لزواله او جعله في صورته المشكك في نفايه وزواله والاعتقاد في هذا على الاستصحاب  
السالم عن طاري كدشته 5 الاعتقاد على مثله في الملك ولا استصحاب فيه الخيره الباطنه كما  
هناك وما علق به ذلك من انه لا طريق له الا الاستصحاب في الباطن لا بد له من الاستصحاب  
موجودها هنا وما يدل على كلامهم على جريانها في نظائره قولهم في المسه الماقله في الدين  
مسله الاسن المسلم والنصافي في غيرها انها ترجع على المنفيه لانها اعتبرت على زياده علم  
والاخرى ربما اعتبرت على الاستصحاب وهذا يجوز منهم لذلك والالتزام ذلك قد وافقها  
لا من قبيل الترجيح بل من حلق في الحكم بشهاده انه موسر فانه سنا وال حال فان اوجهه الى  
ذكر اكاله الراهنه فله ان يشهد لذلك معتدا على الاستصحاب المدور بل لا ينبغي ان نصح  
تلك في الشهاده فانه لا بد من اليقين بما يشمل احوال الحاضره والله اعلم مسله من  
شهد بالرشده ما لم يكن عليه في سهاكته وهل يجب ان يعرف عدالته باطنا وظاهرا  
ام ينبغي بالعداله الظاهره وهل ينبغي في اختياره بالاستفاضه ام لا بد من مباشره احواله  
اجاب رضي الله عنه الظاهر انه ينبغي في ذلك بالعداله الظاهره ومن شرطها ان لا  
يكون غريبا عند الشاهد بل يكون مقدم المعرفه ولا ينبغي في احصائه بالاستفاضه <sup>الشهره</sup>  
والله اعلم مسله في نكته اعسار وسلا تكررنا لما شهدت احداهما جات الاخرى شهدت  
انه في الحال على ضد ما شهدت به الاولي فهل يقبل ذلك ابدا ويعمل بالمتاخر ام لا اجاب  
رضي الله عنه يعمل بالمتاخر منها وان تكرر اذا لم ينشأ من تكررهما عنده ولا يبادر  
الاعسار تخلوا عن الريبه اذا تكرر لان قبولها منحصر الجهد في تعدد اربابها طر ان  
الاعسار بعد الملاء لانه على تقدير معارضتها سنه الملاء فانها مقبوه على التقدير <sup>معقول</sup>  
بها وان كان ما يشهد بها ملاء مستمره من غير مجرد وطوران وعند هذا فاذا تكرر

بينه الاعسار فقد انتت تعاقب ملاء واعسارات وذلك بعيد لا يبالا منفك عن الرسم  
وانه اعلم وهل عليه ان يخلت انه مستحق لهذا الدين ويدع المعوض للضاربه والاكراه  
وانه اعلم مسطه رجل عنده صبي بنهم وليس يولي من جهه الشروع ولا وصي ولينتم  
مال فلو سلمه الي ولي الامر خاف علي ضياع المال فهل يجوز له التصرف في المال ام لا وهل  
يجوز له المواظبه مع الصبي واختلاف ماله ماله وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به  
العاده ولماذا استخدمه ما اذا حب عليه اجاس رضى الله عنه يجوز له واكاله هذه  
الضروريه النظر في امره والتصرف في ماله وكوزله محالطته في الابل وغيره على ما هو حاله  
له وكوزله من استخدام ما فيه كحرج له وتدريب قاصدا لمصلحته وكوز من غير ذلك لا يبعد  
لمثله اجره وما سوى ذلك وكوه ولا كوز الا باجره مثله مسطه سمع من تحت حجر  
ايبه وبلغ ولم يبت عند احد من الحكم رشده ولا نك الحجر عند تصرف في ماله توذيل او بيعا  
وشرا ومنت ملك التصرفات بشهادة العدول على اقراره بها عند جماعه من الحكم من عمران  
معرضوا للحكم بصحة ملك التصرفات ثم ان السخص المذكور اقر في مرض موته لبعض ورثه باعزاز  
وابراه من ديون ومنت ذلك الاقرار والابرا عند حاكم من الحكم ونقله وهيل المعقود هبا حيا  
الي بلده حاكم اخر وشهد عند حاكم الثاني عدلان انه منت مضمون الحاب الحكمي عند حاكم الاول  
وهان مضمون الحاب الحكمي بضمن ما جرت به عاده الحاب من ان الاقرار والابرا المدلورين  
صحة وجواز امر فهل تصح تصرفات السخص المدلور من غير بيوت رشده عند حاكم ما ام لا وان  
لم يصح تصرفاته من غير بيوت رشده فهل يكون بيوت تصرفاته عند حكام المدلورين بشهادة  
العدول على اقراره بذلك من غير حكم بصحة ذلك الاقرار دليل على ثبوت رشده ام لا وهل المدلور  
عليه مطالبه المدعي بيوت اهليه المعقود للاقرار واستجماع سرايط صحة الاقرار اول وان  
لم يكن له ذلك فهل يسرع للحاكم الاستئصال عن استجماع ملك المشرايط وهان المتقرب من هان

حاله الافراز من جهة المقتر فهل يصح افرازه به وهو مرهون اولاً وان صح افرازه به  
وهو مرهون وكان في المقربة سمي ليس يد المقتر فهل يصح افرازه بما في يده مع استئماله  
للافراز بما ليس في يده اولاً وان صح فهل يعين صح ما سعى من المقربة مما هو في يده لذلك  
الافراز وان لم يعين فهل يضمن ذلك جهاله بالمقربة حتى يحتاج الى تفسير المقتر اولاً  
وان احتاج الى التفسير ومات المقتر فهل يعوم الوارث مقامه في التفسير ام لا وان قام  
الوارث مقامه وان اوجاعه من جهلهم المقولة فهل يعين المقولة الوارث للتفسير ام  
مساوي جميع الورثة في ذلك وان ائنت المقولة رشداً المقتر حاله الافراز وان است  
له استمرار الحجر عليه او سفته حاله الافراز فانها يقدم على الاخر واذا علم الحام  
الماني استمرار الحجر على المقتر الى حاله الافراز فهل يحكم بعلمه في ذلك اولاً وان لم يحكم  
بعلمه في ذلك فهل يجب التميز المتوجه على من ائنت حقا على غايب او مست علمي  
ذلك الافراز والابرا اولاً وان لم يجب عليه هذا التميز فهل يجب عليه التميز بنفي علمه  
نفس الشهود له بالافراز والابرا المدورين او لا ومتى وجبت عليه تميزه وان است المحام  
ين ورثة المقرو وهل المره الغايب عن مجلس الحكم فهل يتوقف فصل الخصومة على المقتر  
له اولاً اجاب **رضي الله عنه** يصح تصرفاته واقاربه مما كان يصح  
المطلقين مبدول اليد ممكناً على الاستمرار بحكم بصحة تصرفاته اعتماداً على الطأ  
ومدعي الحجر الشوري عليه مطالب بابيات بالسنة والحاله هذه ولولا هذا لاجوع الامر  
الناس من المشايخ فمن دونهم عند السازع في مثل ذلك الى ابيات الرشيد ونك الحجر  
السنة وذلك خلاص اجماع الماضين والادليل باياه ثم ان مضمون هاتيك الحكمي المدور اذا  
عنت ان الحام المذكور سنة فذلك موجب موت فكل الحجر عن المقتر المذكور واذا كان المقتر

مرهونا عند الاقرار لم يصح اقراره به في حق المرتهن اذ لم يصدقه و يصح في حق الراهن  
 المقر عند اكال الرهن واما كون بعض المقر به ليس بيده وقد فرصناه مرهونا  
 له في المرهون المعوض براهنه ثابتة عليه كما ان بيده او في المرتهن اذ في عدل  
 ثابت عنهما فذا حبل المسألة فان كان المراد ان ذلك البعض غير مرهون له حسد وليس بيده  
 اصلاحه الاقرار فصح الاقرار بالباقي تنوقف على تفسير المقر او وارثه بعده وبحاج في  
 ذلك الى تفسير جميع قورشه والمقر له منهم واذا تصادق وهو الباقي على بعض شيء اعتبر  
 ذلك فان الحق لا يعدوهم واذا اثبت المقر له رشد المقر حاله الاقرار فان كان الذي اسلمه  
 هو سفيه حاله الاقرار بسنده السنه مقدمه وليس للحاكم ان يحكم بطلان ذلك وتوجده  
 العيين على المقر له اذا كان المقر ميتا واذا ادعى الخصم عليه علمه بسنن الشهود والاطار  
 انه سوجد تخليفه ثم لا سوقف فصل الخصومه والحكم بالسنة بعدتها على مثل هذه  
 العيين من المقر له اذا كان غائبا بل يحكم بالسنة وتوخر العيين الى حين حضوره وما ترك جوابه  
 من المسائل فلسقوط ما علق عليه من نظير ما و الله اعلم مساله اقر بعد سنين  
 في حاب دين استدانه بانده على يد فهل يبطل اعساره وقد اجاب **الخصم** في منهم  
 وغيره من اجابنا انه يبطل ويواخذ بالدين المتاخر وكان جوابي كذلك من اجل انه اذا امت  
 ملايه بقدر من المال فلا يفتقر الى اصرافه فيه وهو يملن به من اينما حل دينه او بعضها  
 على الاجتماع او على البدل ولهذا قالوا اذا عرف له مال لم يفتقر من الاستداع مساره الا  
 والله اعلم مساله في ذي النعم اذا احتاج الى الاصل منه ما قدر ما سنا اول منه وهل جماع  
 اليه يدر حاكم اجاب **رضي الله عنه** سنا اول اقل الا من من هاتمه بالمعروف او اجزه  
 عمله ولا يحتاج الى تقدير حاكم هذا هو الاظهر وليس يترك بما ذكر في الوسيط والله اعلم مساله  
 حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال لا شام متعدده فوات الحاكم ولم يوص ولم يعرض لاحد

ما لا يطلبوا ورثة الشافعي يمين لا سام انهم يستحقون في حقه والدم هذا المبلغ فهل  
يلزم الايتام يمين ام لا وهل اذا فعل الحاكم ذلك في اموال الشافعي يمسق ويلزمه الضمان  
اجاب رضي الله عنه نعم سوجه عليهم العمن المذكور بعد بلوغهم وانا نجب البصائر  
عند موت تفرطه ولا نجب مجرد عدم وجدانها في تركه ولا يفسق مجرد ذلك والله اعلم  
مسئله عالم من حكام المسلمين تحت يده مال لايتام فعامل به معاملة من ماله من احكام  
فطلبوا الايتام من بعض الخوص ما عليه بموجب الشروع فادعي تسليم ذلك القدر الي القادر  
المتوفي ولم يحضر بينه وطلب يمين الايتام المستحقين ان هذا العدم ما وصل الي القاضي المتوفي  
فهل يلزم الايتام يمين ام لا اجاب رضي الله عنه سوجه ذلك بعد بلوغهم ويكون اليمين  
على نفى العلم ولا تقبل قول المدعي اذا بان ذلك ديناً في ذمته الابينة والله اعلم مسئله  
لو اشترى في بلد من البلدان ان المدون متى طال به رب المال اقر جميع ما في يده وما هو مسبب  
اليه من عي ودين لولاه الطفل او غيره وشاع فيه هذا وفعله ارباب الاموال الا بالبر <sup>معي</sup>  
في الدين اليسير بالنسبة الي اموالهم فلو ان بر الدين اذا بنت دينه عند الحاكم وخاف من المدون  
ان ينقل ماله الي ولده او غيره فطلب من الحاكم الحجر عليه في ما يرا مواله الي ان يرضى دينه فهل  
يجوز هذا الحاكم وهل كون هذا اقامة الشافعي رضي الله عنه ان المستبرك يحجر عليه في البيع وربي  
سائر امواله وهو الحجر الغرب المشهور من الغنى فان لم يحجر الحاكم ذلك فعليه حاكم باختاره  
لمصلحة راما فهل يقع الوقع وهل لا بد من الحكم بقضه وهل اذا شاع ذلك يفترق الحال  
ان يشتهر ذلك من اهل بلده او لا يستبرأ اجاب رضي الله عنه بعد الاستمارة  
والمنفعة ايما ان هذا من فصل ما اذا ظهر امارات المنفس على المدون الذي ماله واف في  
بدينه فانه اذا ظهر وعلب على الظن مستند يعتمد على مثله في الطنون المعصية حال  
هولا الموصوفين انهم متى صاروا بصد ان يطالبوا بما عليهم من الدين اخلعوا عن

امواهم بالاقرار بها لغيرهم ولما يستلزم لاحكامه ظهور اماره الفليس عليهم عند صيرورهم  
 بتلك الاحكامه ومعلوم انه مجرد اظهرت اماره فلسه بان يكون خروجه اكثر من دخوله فانه  
 مجرد عليه وان كان ماله اكثر من دينه علي وجه صحيح ادعي بعضهم انه مذهب الشافعي وهو  
 القياس وهو المختار فكذلك اذا ظهرت اماره فلسه بسبب اخرفانه لا اثر للاخلاف  
 المعني علي الاتفاق في العلم وعند هذا الصغرى اذا ثبت الدين عند الاحكام وغلب علم طئه ان  
 المديون يتخرج من ماله بواسطه الاقرار به لغيره وساله العروم الجرح عليه لادله الجرح عليه  
 ولا فرق في ذلك بين ان يستشهد لك في اهل بلده او لا يستشهد الا فيما يرجع الي ثوران الظن  
 وظهور هذه الاماره وعدم ظهورها فاذا ظهرت استنهار في البلد عند الاحكام من مديون اليه  
 ان فليس نفسه بواسطه الاقرار وغلب علم طئه ذلك فالامر في الجرح عليه ما عدم والدي  
 حاتم الامام ابو المعالي وليذه الغزالي في هاب الشهادة ان عن القاضي انه راي الجرح عليه  
 اذا كان في الحال وحيله اذا فرض ذلك فيما اذا كان احتيا له باخراج ماله عن ملكه فرايه  
 راي صحيح لا تتقاه بالعسل الذي ذكرناه وان كان مجرد المطال ونحوه فليس كذلك وليس هذا  
 من قبيل الجرح علي المسترقي فان التوصل الي افعال البايح الي العوض واجب وصل المسيرك  
 الي العوض الاخر نظرا الي ما يفضيه المعاومه من المسيره من المتعاوضين في مثل  
 ذلك ولذلك عنت الجرح وان لم يكن المديون مفلسا ولا ظهرت عليه اماره الفليس ولا هو ذا  
 حيله ومطال واذا حكم حاكم نراك بغدادك ولم يكن لاحد يفضيه بشرط ان يصدر ذلك منه  
 بنا علي اجتهاده وان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن فمقتدا المجتهد اذ ذلك ممن يجوز  
 له تعليله والله اعلم مسدد رجل ولي بنما ولايه شرعيه واحتياج الولي ان ياكل  
 من مال الاعمى سياتي سوط الحاجه وما مقدار ما ياخذ من مال اليتيم وهل يجوز له ان يسفر  
 باستباحته ما ياخذه ام لا بد من اذن الحاكم ولو عجز عن ابيات لونه ناظرا فاهل حوزة

ذلك غير ان الحاكم ام لا وهل اذا عمل سنه متبرعا بالعمل ولم ياخذ شيئا واستدان  
تلك السنه ما انعقد على نفسه يجوز له ان ياخذ ما انفق به دين السنه الماضية وهل  
ما ياخذه منه يبري الذمه مطلقا ام يجب رد مثله اذا استغنى ولعل الناطق في هذه القيا  
يصرف عنايته الي تدبير ذلك مفصلا معتقدا للاجر معيننا للسفني علي براه دميته  
ان شا الله تعالى وهل يجوز للولي اذا بان عليه دين ان يقترض من مال المسم شيئا ويوفي  
دينه اذا اضطرر بعيده ان شا الله وهل اذا بان الولي من ذوي الهيات يجوز له ما لا يجوز  
لمن دونه من الزيادة في الجعل علي العمل وهل اذا حكم المتولي علي جهده الاسري حكم المتولي  
مسم معين فيما ذكره وصف وهل اذا بان المتولي متوليا علي جهات معدده او اشياء  
متعددين وجاز له الاصل من ذلك ينسقط علي كل حصه ام ياكل بمن اراد من اكثر الوتف  
مغلا او مالا حاضرا والمتولي عليه ديون لغيره لا قدره له علي وفائها وبحاج الي العقد فيما  
الذي يجوز له من ذلك وما الذي يحرم وما الذي كره اجاب رضي الله عنه المحار  
انه يجوز له مع فقته ان ياخذ من مال يوليه اقل الامرين من كفايته وكفايه من يلزمه  
ومن اجره مثل عمله ويستقل هذا من غير ان الحاكم لم لا يجب عليه رد بدله ولا يجوز  
مثل ذلك استقلا واذا قدر له الحاكم اجره مثل عمله جاز ذلك له وان بان عنيا وهذا  
الذي لا يستقل به من غير حاكم ولا يستبرط فيه فقته ولا يقيد بالكتابة فاذا لم يوجد  
ذلك ومضي زمان واستدان هدم ما انفق لم يكن له قضا دينه من مال يوليه لا بالاعتبار  
الاول ولا بغيره ولا يجوز له الاقراض من مال المسم كاجد نفسه من غير حاكم للمسم  
الي الاقراض وليس للمتولي وقت الاسري القسم الاول وله القسم الثاني وهو اجره مثله  
سعد الحاكم وفيما اصله من اعتبار اجره المثل جواب عن في المسائل فان كانت كفايته  
اقل من اجره علمه بالنسبه الي عمله لعل يسم فالظاهر ان له اخذها من مال الهم شاء

مسأله حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الاسام فطلبوا الايام اموالهم واستوا  
 اصلها فهل يرجع بها على تركة القاضي ام لا وهل اذا اقاموا ورثته القاضي المسد انه  
 في حال حياته اقوانه اصرف الي الاسام كذا ولد اذا زيدا عن بقية المل فهل يسئل قوله  
 ام لا اجاب **—** بحسب ضمانها في تركة للقاضي اذا لم توجد ووجد منه تفريظا بان اقر  
 سقايها في مرضه ولم يبينها او نحو ذلك ما اذا بان الواقع مجرد عدم وجدانها بعده فلا  
 ضمان لجواز تلفها من غير تفريظ منه واذا بان قد اقوانه انعقها على الاسام ومقدارها  
 زايد على ما سعى من البقعة لا مثالم فعليه ضمان الزايد وانما يعرف لونه زايده اذا سئل  
 جهة البقعة بان قال البقعة ذلك في طعامهم وشرابهم ونحو هذا اما اذا قال البقعة  
 عليهم والخلق فبعضهم يعرف لونه زايده على المعروف اذ قد يكون قد عرض عارض غير معتاد  
 او جب الاتفاق من غير تفريظ والله اعلم **مسأله** حاكم من حكام المسلمين شافعي المذهب  
 في يده اموال الاسام فعامل بها معاملات الى اجمال مختلفه وعرضا مختلفه منهم الفلاح <sup>الدور</sup> الفلاح و  
 الراحل وغيرهم ولم يستوثق بالوهن فهل يكون ذلك تفريظا موجبا للضمان عليه ام لا اجاب **—**  
 رضي الله عنه نعم ذلك تفريظ منه موجب ايضا في ذلك عليه والله اعلم **مسأله** حاكم من حكام  
 المسلمين تحت يده اموال الاسام متعددة فعامل بعضهم معاملات ولسببها وثانوي ولم يستر  
 اصحابها ولا مستحقيها بل فيها اقر فلان بر فلان ان عليه وحي دمنته للاسام كذا وكذا فهل يكون  
 ذلك تفريظا منه ام لا وهل يجب الضمان ام لا اجاب **—** رضي الله عنه اذا لم تشهد على المعامل  
 بذلك الا هكذا فذلك تفريظ منه مضمحل والله اعلم **مسأله** هل يجوز للحاكم ان يامر القوم  
 على اموال المساي ان يعاملوا باموالهم ويعلموا مسأله العينه لاحرق العاذه اليوم او يجب  
 عليه ان يسير في عقار او عروض للتجاره اجاب **—** رضي الله عنه اما العينه ولا امر  
 بها لكونها مكرهه واما استغنى اموالهم فعليه الامر بذلك والسعي فيه من بعض حقه

سري عقار او مال تجاره مودول الي رايه وراي من نصبه لذلك متبعاما الاصلح لم والله اعلم  
مسئله اذا نصب الحاكم امينا او حاضنه واذن لها في الانفاق على الطفل لدا اذا دره  
من مالها او ما تقرضانهم جا القيم وادعي بعهده ذلك القدر المأذون عليه في المهره وبن  
ان خلفه ام سفي **باب** رضي الله عنه بحب خلفه وانه اعلم **مسئله** حاكم فرض  
لصغير قدر معلوما المنفق ولستونه في كل شهر لدا و لدا في ماله واذن لحاضنه اما ابوه او  
امه او وصيه او من اقامه الحاكم مفعلا عليه ان يستد من ذلك ويصرفه عليه او يبعده عليه  
من ماله لم يرجع به على مال الصغير واشهد الحاكم على نفسه بهذا الاذن ومضت مده سنه  
مثلا فحضر المأذون له في الانفاق وطلب من هذا الحاكم الاذن له ان يعوضه عما انفق  
مال الصغير بقدر ما البعده اما من ماله او ما استدانه وذكر انه صرف ذلك من ماله او <sup>استدانه</sup>  
فهل الحاكم ان خلفه المميز الشرعيه انه مستحق الرجوع في مال الصبي بذلك بعض ما صرفه  
بعته وانه صرف ذلك لاهل بلون المميز مستحبه او واجبه او واجب ولاستحب والحاله  
هذه اجاب **رضي الله عنه** كلنه وجوبا على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع <sup>استحقاقه</sup> وسماعه  
فانه حكم على الصغير وانه اعلم **مسئله** رجل استديننا على غايب وباع الحاكم داره في ذال  
م حضر الغايب وابطل استحقاق المدين عليه لعسوق المشهور او بانفا المدين والبراه منه هل  
يبطل بيع الحاكم للدار ام لا واذا مات رجل ولها اطفال فاستحق عليهم الحاكم او الوصي ما خلفه <sup>مورث</sup>  
ثم ظهر على المورث دين بعد نفاذ المال بالنسبه هل يرجع به العرم على المنفق ام على الاطفال  
وسطره حصول المالم لا يرجع اجاب **رضي الله عنه** نعم بطل المذكور وللغرم المذكور  
لصين المنفق واما الاطفال فان كانوا قد المتواشيت من عن التركة الا ولا غيره فله العرم  
لصينهم واذا ممتنه الولي فان له الرجوع به عليهم واما ما استراه لم في الزمنه بقدره من  
عين التركة فهو المعباد لظلمان فيه على الاطفال وانه اعلم **مسئله** وردت <sup>بعض الغناه</sup>

اموال اهل الذمه اذا كان بايديهم ولم ترفعوا فيها اليها فهل على الحاكم اللبس  
 عنها وذكر الشامل انه لم يجد فيها نقلا اجاب **رضي الله عنه** ان الحاكم ليس له  
 التعرض لهم فيها باللسف وغيره مما لم ترفعوا اليه فيها ولم يعلق باحق لمسلم  
 وان القاعده المتعده فيها محرم من احكامنا عليهم وما يجري لنا اذا اعلق مسلم من كل  
 اهل الذمه في ديننا ودينهم من موجبات العقوبات والزنا وغيره واحكامنا فيه  
 جاربه عليهم شادوا ابواب ولا يجري عليهم فيما سوى ذلك الا اذا رضوا بحكمتنا ثم ورد من  
 قاض اخر هل للحاكم النظري وقت الكفايه فتاملت واستخبرته **رضي الله عنه** واجبت مثل ما  
 تقدم وانه ليس له ذلك الا برضا من **مسئله** الذي له حايطة في ملكه ولسخمس عليه طوع  
 حشب وحايط مستهدم وقد امتنع المسلم من المعاره فيه مع الذي فهل يلزمه الشوع بان  
 يعمر معه ام لا وان عمره الذي دونه من ماله فهل يلزمه الغرامه تقدر ما يجب عليه وهل للذي  
 اذا عمر الحايط باله مستجده ان يمنع المسلم من الركوب على الحايط الى ان يوصل اليه فتمنع  
 الغرامه اجاب **رضي الله عنه** لا يلزم المسلم ان يعمر معه اذا كان نفس الحايط له **مسئله**  
 للمسلم فيه الاحق الركوب ولا يلزم المسلم والحاله هذه شي من غرامه ذلك واذا ابتاه باله حيله  
 عند عذر بنايه على الاله القدمه فذلك جابر وله منع صاحب الركوب حتى يمد الحق الركوب  
**مسئله** رجل له دار ملكه وحيطان الدار خاص له ولرجل اخر جرح حشب على حيطان  
 هذه الدار حق واجب له ان الحايط الذي له عليه حمل الحشب است **مسئله** فطلب صاحب  
 حمل الحشب من صاحب الدار ان يصلح الحايط فهل يجب على رب الدار ان يصلاح الحايط  
 عليها حشبه اجاب **رضي الله عنه** واختار هذا الجواب يلزمه والله اعلم  
**مسئله** قال **رضي الله عنه** منع اهل الذمه من اشراع الا جنح ذئب يروق المسكين

ومن اجاره فقد غلط وان جاز لم الطروق لانه باعلاهم النفا على ما المسلم وهي مسله  
وهمين قد ذكرها الساشي وايضا فهم مع المسلم في الطروق في مسطورين منها <sup>اضيقها</sup>  
وانه اعلم مسله رجل له ما مستحق بحري من فناه له الى ملكه وطريق الما في ملكه غير  
ملكه فتمد طريق التي لا غير ملكه بفعل ملاك الارض وغير فعلهم فهل على ملاك الارض  
اصلاح ما تقدم من طريق الما في ارضهم اذا كان مجراه برسم قدم عادة مستقره اجاب  
رضي الله عنهم نعم يجب عليهم اصلاح ذلك اذا كان عليهم لجرا الما في ارضهم حقا لازما هذا  
هو الصحيح مسله رجل له دار والى جانبها عرصه وميزاب الدار يري الى العرصه  
باع العرصه فهل مستقرها المنع من ذلك اجاب رضي الله عنه ان ذلك مستندا  
الى اجتماع المالكين في ملك الك واحد وكونه مالك التصرف فيها بهذا النوع <sup>المعروف</sup>  
وغيره فلا يبقى ذلك بعد خروج العرصه من ملكه كزوال ذلك المعنى الذي كان هو  
المتبني وان كان ذلك مسدا على سبب سابق على احتما عما في ملكه او جرت جعل  
هذا حقا من حقوق الملك الذي فيه الميزاب لازما فذلك مستقر بعد <sup>العرصه</sup>  
فلا يجوز مستقرها المنع من ذلك والله اعلم مسله في فناه تحت حدار تجسس  
احتياج صاحبها الى سقفه فمنعه صاحب الحدار هل يلزم لذلك اجاب رضي  
الله عنه نعم اذا كانت حقوق است لازم وتعذر ما هو المستحق من حيران الما فيها  
الا بالاشرف عنها والحفر عليها وعلى الحافر ان يغرم ارش المقصر وما سببه <sup>في</sup>  
مثل هذا من المسطور ان من له حق اجرا الما في ملك الغير له الدخول اليه لاصلاح <sup>الحري</sup>  
في السبيط وغيره فاذا وقع ديار في مجره من غير تقييد من صاحبها فلصاحب الديار  
كسرها واخراج الديار مع عوامته ارش الكسولا لانه لو معناه لضع حقه من عمود  
واذا جوز له الكسر فلا يصح حوز صاحب المجره لما سئل له من ارش المقصر والله اعلم

مسـ له رجل ملك قطعة ارض وكان قد اخرج من بعض حرددها من قدم طريق  
 رجل لم فيها الطريق الى املاكهم ليس لهم سوي الطريق وقد بنا مالك الارض اليوم فيها  
 الى جانب الطريق المدكور مسكنا فهل له ان يفتح بابا الى الطريق وهل للملك في الطريق  
 سوي الطريق منعه من ذلك لم لا اجاب نعم للمالك ذلك اذا لم يعترض به احد الاضرب  
 حتى من له الطريق فيها وليس له منع من ذلك والله اعلم مسـ له رجل له على رجل  
 وعليه دين دين لرجل اخر فاحال صاحب الدين الاول صاحب الدين الثاني علي  
 عمره والدينان متساويان قدر او جنسا ولم يرض المحال عليه ولا حضوره ولنا  
 بالصحيح وان لا يعقروا الى رضاه فاحضر المحال المحال عليه وادعي عليه بالدين <sup>السبب</sup>  
 احواله فاعترف انه كان عليه الدين المحيل واعترف انه احال المدعي بذلك والله اعلم  
 ان المحيل ابراه من الدين الذي كان له عليه قبل وجود احواله واراد اقامه الدين <sup>بالا</sup>  
 فهل تسمع دعواه بذلك واقامه الدين مع حضور المحيل في البلد وعينته عن مجلس  
 الحكم وامكان احضاره اذا العرض دفع المحال عن دعواه ام لا تسمع الا حضور المحيل  
 والدفع علي ان الدعوي على الحاضر في البلد لا تسمع الا حضوره اجاب رضي  
 الله عنه كوز ذلك من غير حضور المحيل للحضور بالمعتبر وكفي حضور المحال المذكور  
 مصير ذلك له والله اعلم **وم كتاب الوالد مسـ له رجل وكل**  
 وهلا وواله مطلقه بصرف في امواله كيف يشاء بالسبع والشركي والاخذ والعطا  
 واذن له في الاهل وما اراد على طريق الاباحه فهل اذا اخذ من امواله مثلا مائه درهم  
 هل يحل له بالاباحه المطلقة وهل اذا ابراه الموكل وقال انت في حل من كل حق يراؤك  
 هذه اجاب رضي الله عنه اذا كان لفظ الاباحه شاملا لذلك اخذ او قدرا فيما  
 يريد ان يفعله بما جاز له ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه ري من الجميع وان العائن

واسمه اعلم مسـ له رجل وكلته زوجته وباله مطلقه في حليم حقوقها فاحضر  
الروح الوجل رجلا الى مجلس حاكم من حكام المسلمين وادعى عليه لزوجه واخوتها  
دعوى شرعيه فانكر المدعى عليه تلك الدعوى فاحضر الروح الذي هو وويل زوجته  
واخوتها لايده فشهد ابو الوجل عند الحاكم على المدعى عليه المنكر تلك الدعوى فهل نقل  
شهادته ام لا اجابـ رضي الله عنه الطاهر انه يقبل شهادته والذال الوجل المولاه  
وان كان المولاه زوجته وان كان فيها تصديق لابنه في شهادته فاقبل شهادته الا ان ابنته  
معاني قصيه واصل مسـ له بان رددت زمانه في شخص وله اخريه خاصه في شخص  
وله اخرفطوب الوجل اسات اهل بيته للمولاه باثبات لونه مطلق التصرف فهل عليه  
ايات ذلك اجابـ رضي الله عنه اذا ثبت بوويل المولاه مقيما اياه في ذلك القيام  
نفسه بان كنفه لو ادعى وكسائر المدعيين في انهم لا يطالبون في سماع دعواهم ما با  
هذا اما لان قصاره ان يجعل ذلك جمله الدعوى بطريق التضمن حتى انه ادعى صرحا  
انه مطلق التصرف وانه استحق تسليم ما يدعيه اليه ودعواه بكذا اسمو عدلا كاله  
واما انه يفتي في ذلك بظاهرا كالحال في الفتوى في الشهاده على الاقرار في انه لا يجب  
التعرض للوزن المقرطابعا راغبا عاقلا بالفاسحيا واستتراط التعرض لذلك وجه بعيد  
في السيطه وغيره انه على خلاف المذهب المشهور ولا جريان لهذا الوقت في تصريف صحه  
الدعوى على ما تقدم ذكره فانه يشبه ان يكون حرقا للاجماع واسمه اعلم وجدنت  
بعد ذلك نظيره لما وهي شخص است دينا على ميت واقام البيعه على ورثه ما منهم قبضوا من  
تركته من ماله ما يوفي ذلك اليرث فهل على المدعي ايات في رشد من ان منهم تحت الحجر عند  
المدين في صحه دعواه عليهم ام لا اجابـ رضي الله عنه يجوز ذلك وان صحه الدعوى  
واقامه السنه لا يتوقفان على ايات في الرشد مثل ما تقدم وايضا فادعاء من التصرف

في التزكده وجه يلزم باننا الذين لا سوف حصوله على الرشد لمصونه من غير  
 الرشيد ايضا بل على المدعى عليه ان يتخذ دعواه عدم الرشد دافعا للمطالبه عنه  
 الي وليه فاذا ادعى لونه بعد غير رشيد فالقول قوله مع يمينه والمدعي محجوب في توجيه  
 المطالبه نحوه الي اثبات يشده بالسند والا فلوجه المطالبه على وليه لتقع الا لزام في  
 ماله واسم اعلم واسم الدعوي نفسها واقامه السند باسناد مصونها فلا يصف  
 ذلك عنه وليس دون المت واسم اعلم ووجدت مسطورا ان الدعوي عليه تسمع  
 الا اذا لم يكن المدعى بسند فتنسى على ان المميز مع النكول بالاقرار والسند واسم اعلم <sup>مسئله</sup>  
 الوكيل في الخصومه اذا صدق المدعى عليه في لونه وديلا فهل تسمع دعواه لاسان الحق وذكر  
 ان كلام ان الصباغ يدعى على انها لا تسمع وان صدقته بمعنى قول صاحب الشامل ان الذكر على  
 اصلنا انه لا تسمع دعواه لان الوكيل في الخصومه لا يصح ان يدعى قبل موت والنته قال  
 السائل امام معناه لانه لم يسمع لان ذلك فان كان مقصوده اسان الحق دون السر وقد  
 ذكر الاصحاب وعلمين في سماع الدعوي التي يقصد بها اسان الحق دون البعض المطالبه به  
 ويظهر ان هذا مثله وصل بهذا ان الوكيل لواقام السند على الوكاله والحاله هذه فهل تسمع  
 مع تصديق المدعى عليه **اجاب** رضى الله عنه انه تسمع والحاله هذه دعوى الوكيل  
 على المدعى عليه لاجل الحق وما لاسانه عليه وعليه كالمه الوكيل في ذلك وكما صحت الاسلام  
 الحق اليه واسحقا قد احره منه حتى يثبت واثبتة وتصدق له في لونه وديلا لاستلام  
 سماع لهذا لانه وان يثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه الا على وجه يريد منه وسليم الي  
 الوكيل الذي يثبت على الوكيل بوجهه لا يريد منه فانه اذا انكر بوجهه اياه فالقول قوله مع يمينه  
 واذا حلف بعتت مطالبته لمن عليه الحق والحاله واسم اعلم <sup>مسئله</sup> رجل دخل رجل في المطالبه  
 بموقوفه هل يستفيد هذه الوكاله المطالبه نحو كمد بعدها سوته للموكل ام لا **اجاب**

رضي الله عنه مجرد لونه عند الوالد لا يمنع من ثبوتها له كما لو وُلد له في سبحة لونه قبل  
انوارها فانه صحيح وذلك مستطوع والفرق لونه ما لا لاصلها لا يصح في هذا فاذا كانت هذه الوالد  
المطلقة جاريد على وجه الصحة استفاد بها ذلك والولد بالمطالبة بحج حقوقه صحيح ومن  
قطع صحته من المصنف الشيخ ابو حامد في التعلق وصاحب الشامل وورث من هذا ومن ما  
اذا قال ولتلك فيما الى من التصرفات ففيه وجهان لكونه هذا حصر نوعا وميزه وذلك تنسب  
الانواع والله اعلم لكن في الوسيط انه لا يصح التوكل في طلاق زوجته سينكحها او مع عبد سملكه  
غير انه يجوز ان يستغني ما يتدبر في ضمن العيم والوداه المطلقة في تعلق النسيح الى حامد في  
تورث ذوي الارحام انه لو جاز ذلك فيما املكه الان وفيما املكه بعد مع والله اعلم ومن  
**كتاب الشركة** مسألة رجلان اتفقا على عمارة فون في ارض مسيحة لاصحابها  
وعقد الشركة على ان يكون جميع ما تنوب العمارة على مسيحة الارض وعلى الشرك الاخر عمل به وان  
يكون ما حصل من المثل سنة منها المسحوق الارض ثلثه وللشرك الاخر الثلثان على ان يخبر بزيادة  
ويكون ما يلزم الخبر من الموزن سهما على قدر انصباها فما حكم هذه الشركة وما حكم الشركين فيها  
واذا ادعى الشرك الجواز انه دفع لشركه شيئا ما حصل من المثل وانكر المثل عليه هل يكون  
القول قول المذموم ام لا اجاب **رضي الله عنه** هذه الشركة باطله وما حصل من اجور الخبر  
فيه اذا جرى الامر فيه على ما شرطه تقسم بينهما باعتبار اجرة المثل معوم لما لا يفسد الفون  
اجره الفون مجييا لثالثي الموجود في كل مرة فتقال لم اجرتة وهو هذا على هذه الحالة ويعوم  
للعامل سريه اجره مثل عمله في الخبر ونحوه ويقال ايضا كم يساوي ثلثا الحاصل في الفون  
الذي بدل هو للمذموم **رضي الله عنه** يعوم الى اجره عمل يديه ثم تقابل من احسبناه للعامل وما احسبناه  
لما لا الفون ويجمع سهما وياخذ كل واحد منهما من الحاصل من اجور الخبر على قدر نسبتته **الحسب**  
له من اجره المثل الى الحكم المجتمعة من الجائز من العلم عند الله تعالى واذا تعدر عليها الوقت  
على احسب ذلك فطريقها ان يصطلحوا وتراضيا بقسمه سفتان عليها والله اعلم **هذا**

سان الحكم في قسمه المغل بم انه يحب للمالك على العامل اجرة بلى اسفاعة بالنون بالخبر  
 وما يتبعه الذي اخذ هو مغلا وبجيب للعامل على المالك اجرة الثلث الباقي من عمله الذي  
 اخذ المالك مغله وان كان قد عمل في بنا الفون وعمارته وجيب ايضا عليه اجرة ذلك  
 واذا ادعي الجناز دفع شي من المغل الي المالك وانكره فالقول قول المدعي عليه مع عبثه اذ لم  
 يلق له بينه والله اعلم مسـ له اربعة اشترى في صانون ولاصدم دابة فجعلها  
 بالتاسم تعمل في كل حوايج الحانون عارية فماتت وهي تعمل في الحانون اجام رضى  
 الله عنده ان ماتت وهي في ايديهم جميعا وحجبت على الملائكة المسعيرين بلانها ارباع قيمتها  
 وقت التلف وهلاكها ان ماتت في يد المالكها ولكن تحت حمل تجله وعمل تجله للمخمس على الاثر  
 وان ماتت في يد المالكها خاصة لا في عمل المخمس فلاست له عليهم ضمان سبب ما  
 جوي من العارية والله اعلم في التهذيب اذا قال لصاحب الدابة اعمل متاعا لجله ولفقت  
 الدابة لان علي صاحب المتاع ضمانا والله اعلم مسـ له سحمان تشاربا في متاع فمات  
 احدهما في ناحية المغرب وحلف عننا فحل الشريك الباقي المتاع المشترك وسافر به الى  
 اليمن فباع هناك للمخمس على نفسه وعلى النتم بمن في الذمة ثم اشترى من باعه منه متاعا  
 اخر بمن في الذمة لنفسه وللنتم بنا على ان يكون له حظ في حصه النتم من الربح وتقاوا  
 احد الممنين بالآخر وحل هذا المتاع الي المشتق وبعده بها وطل ذلك من غير ان ياذن له  
 في تصرفاته في مال النتم من اعتباراته في ذلك فهل يقع تصرفاته هذه عن النتم والصحيح  
 له غير موقوفه على اجازة وليه ملحوظا في ذلك دفع العسرو الناشي من بيع الامعة  
 تداولتها الايدي المختلفة او موقوفه على اجازة الولي فيما لا يعسر ببعده من تصرفات  
 الفصولي بم اذا صح حل ذلك للنتم وحصل الربح مستورا سنة ومن النتم على حسب استراكتها  
 في اصل المال فهل يسلم له من حصه النتم من الربح القدر الذي كان طعم في حصوله له وحسب  
 له عليه ما النتم من موز التجارة والسفرو وان لم يسلم له ذلك فهل يجب له اجرة المثل

عن علمه في نصيبه او لا يصح هذه التصرفات للتميم ولا يقع عنده ولو لم يكن بعد ما باع من  
الاعيان التي ورثت نصفها التميم باطلا في نصيبه وصرحت الثمن في الامتعة التي استعملها  
على الاستراكل اليه فاصد الموز المستوي في الذمة ولو لم يكن الايمان وارباها كلها له ولا حظ  
فيه للتميم وان كان هذا حكمه فليس السبيل الي خلاصه من تبعات تصرفاته المتعارفة  
الحيلة في ان يبرأ ذمته مما مدت عليه من غير الامتعة ان استراها منه سلاذ اليه فيما قام  
عنه مال التميم وهل اذا غرمها هنا للتميم فتمه ما من نصيبه في اليد او ليك المستر من مال  
ذلك سببا كالاصل عن مثل ذلك المقدر مما استحقوه عليه من ايمان سلعتهم بطرا اليه بليت  
له الرجوع عليهم ما غرم من ذلك الا ان قوار الضمان عليهم اجاب **رضي الله عنه** بعد  
المضاربة بعد موت رب المال صحيح وان لم يجد الاذن له فيه وانه من عنده حصته **المستور**  
ما حصل فيه من الربح لم تصرفه واكاله هذه بعد ذلك فيما يخص بالوارث تصرف فاسد يدخل  
به في ضمانه فعليه بدل ما باعد للتميم من اثمان المتاع يورثه الي ورثته وما استراه ممن غير  
معين او فاه من مال الميت فهو مختص به برحمته للاحق الورثة منه والله اعلم **ومرآب**  
**الاقراء** مسأله اذا اقر رجل يدين بم طلب من المقره التميم على انه لم يدين مضاربه  
اقربا ليا على عادة بعض الناس او على انه لم يكن ملوفا فهل له حليفه اجاب **رضي الله عنه**  
له ان يحلفه على ذلك وكفنيه ان يحلف على الاستحقاق ولا يحلف ان يحلف على المضاربة الا لراه  
على الوجه الذي طلب بحينه عليه فقد يكون ذلك الذي يات بسبب آخر ووجب في مدة من زمن  
المستوي في تعلق التفاضل حسين رحمه الله في مسأله اقبان الرهن المعروفه ان ما جرت به  
العادة تحسنت في القبالات من قوله نعم واستوفيت الثمن اذا ادعى فيه انه ما استوفاه  
وليب واقر على العادة قبل جرائه فدعواه فيه مسموعه ولكن المقره حلف الله بانه دفع  
اليه الثمن فلو قال اني استحق عليه الالف فعلى ويسمع لاحتمال انه ابلغ عليه شيئا من مال  
ذمته الف درهم بانه مفروض بما لو زال البيع بينهما واراد المستوي الرجوع على البايع

بالتمتع مواعده ام باقواره المدلوله والله اعلم **مسئله** سمخض اقترانه قبض من فلان كرادها  
 وسلمه الي فلان تضاعف دين علي المقبوض منه ومات المقر والمقبوض منه فهل لو اقر **المسئله**  
 منه الرجوع في تركه المقرام لا **اجاب** رضي الله عنه له الرجوع هنا لانه قد اعترف  
 له فيها باليد وان يده فيها مبنية على يده فلا نزول حكم اليد ومقتضاها من الملك بمول العاقل  
 على مجردة. وسبق ذلك الى ان بنت محجة ونظيره في المذوق ما ذكره صاحب الروضة وصاحب  
 الاسراف من انه لو قال اخذت من فلان الفان لم ينعده قرضا فانه يوم يورده عليه لا قواره  
 بلونه اضده من ملكه وهو قول ابى يوسف ومجرب وحاصله يرجع الي انه اقر له بالملك فله وادرك  
 استقاء فلا يقبل الابيينه والله اعلم **مسئله** رجل قال في مرض موته اسهدوا علي ان يح  
 مالي بعد موالي لا في فلان وله سون كحسونه فاحكم هذا القول **اجاب** رضي الله عنه لا  
 يجعل هذا اقوارا صحيحا لاختيه بالماليه فان فيه ما يمنع ذلك من وعه من اصدها كالقروض ان  
 قوله اسهدوا علي السر باقوارا بخلاف قوله اشهدكم وقد سبق والمسألة قول مالي مضافا الي  
 نفسه فانه ساق في صحة الاقوار والمانه بعلمه على ما بعد الموت ثم هو هابه في الوصيه  
 فان بنته انه ارادها بعدت بلذ المال بسرطها والله اعلم **مسئله** رجل اقر لثلاث المال  
 باربعه اسم من سستان واربعه اسم من سستان واخرها اذ ذاك ملك غيره حيا وفي يده ثم  
 اقر صاحب اليد لهذا المقر من اصر السستانين ثمانية اسم وتصادقا على لوز الستة عشر  
 سهما لصاحب اليد واقترانه من السستان الاخر سبعة اسم وتصادقا على اربعة عشر سهما  
 لصاحب اليد واقترانه من السستان الاخر سبعة اسم وتصادقا على اربعة عشر سهما  
 لصاحب اليد لوز لانه اسم وتصادقا على عهد خارجة فهل تصح هذه الاقارار ام لا **اجاب**  
 رضي الله عنه تصح هذه الاقارار اذا كان المقر من اهل الاقارار واسمعت ساير سرطها  
 ومساها ان لا يجعل نفس الاقارار عليا بل يكون اقواره اخبارا عن ملك مقدم السور عليه  
 وان مع ذلك صادقا ظاهر اخباره بذلك باطنه ومطلقه في ظاهر الحكم محل العذر

ويواخذ به والمفتوح خارج يواخذ بعد اقرار صاحب اليد بما اقر وانما كان ذلك لان  
اقر غيره كما هو في دعويه يواخذ به اذا صار اليد باقراره في صحه شرهه عام وبراعه في  
اقراره هذا الشبوع وهذا فيه خلاف في البيع ايضا اذا قال السريكي في النصف مملكت  
النصف والسبوع في الاقرار اولى لان قد يفتوا في دعويه وله والغيره وهو مذهب احمد  
في الاقرار وايضا فقد غلب على الظن فساد اصل الاقرار لسبب المال ها هنا مقصد <sup>بعليل ما</sup>  
يواخذ به منه فيواخذ من ظاهر المت مال من السنان الذي سلم له منه بالاقرار ما فيه  
اسم بغيره وثلث قيراط وذلك حصه الثانيه الاسم من الاسم الاربعه المقربها ولو اخذ  
من السنان الاخر قيراط وسدره وابنه اعلم مس <sup>له</sup> رجل اقر ان اولاده قد ملوا عليه  
لدا ودا ملاحا صحيا واستقل المسم اسقلا ما ضيام اراد الرجوع في ذلك فهل له ذلك  
اجاب رضي الله عنه ان كان اسند الملك في اقراره الى البيع او غيره من الاسباب  
التي لا يجوز الرجوع معها فليس له الرجوع ايضا الا ان يدعي انه كان بطريق الهبه ويريد الرجوع  
فيها فالقول في ذلك قوله <sup>بمينه</sup> على الاظهر فاذا اختلف في الرجوع الا ان يكون قد وجد  
من الولد ما يظل رجوع الواهب من هبه او هبايه او غيرها فممنوع حسد الرجوع من هذه  
الجهه وهذا الذي امنت به هو الذي افتى به القاضي ابو سعد من ابي يوسف الهودي صاحب  
الاشرف على عوامض الحكومات وذكر ان ابا الحسن العبادي افتى بمنع الرجوع متمسكا  
بان الاصل بقا الملك ومسك ان الاقرار وحسب العتوكي بالمنع المطلق ينزل على اقل التفسير  
واضعفها كما ينزل على اقل المقدارين استعمالها بالاصل القديم وهذا الاصل مقدم على  
الاصل الذي يسك به فان اولى قلبه فان اورد على هذا ما اذا اقر مطلقا ثم استمر  
بيع لم يقبضه او بدت من رجل فانه لا يقبل مفعلا فاجاب <sup>ان ذلك منع المطالبه</sup>  
والالتزم في الحال فهو مناقض لوجب قوله على وابنه اعلم مس <sup>له</sup> سخان <sup>ملك</sup>  
مشاع <sup>لحل واحد منها</sup> اما عسر <sup>ها</sup> فاقوا <sup>احدها</sup> لاخيه <sup>باربعه</sup> اسم من حصته <sup>تم</sup> تقار

الشرايين في مملوك سماه بنتها بان جميع هذا الملك المثلث منه وهو ثمانية اسم الملك  
 اقول الاجنبي والباقي وهو المثلث وهو ستة عشر منها للشريك الاخر وبعد تقارها  
 بذلك معانا قل الشريك المقتران بالمليين شريكه الاخر في حله الثمانية الاسم الذي  
 الملك ملك ان لهم من بعد ذلك ادعي المقتران بالمليين ان الاربعه التي سبق الاقرارها  
 للاجنبي داخله في الثمانية الاسم فما الحكم في ذلك **اجاب** رضي الله عنه اذا خرجت  
 الاسم الاربعه من الميين فقارها على وصف المعية ضمن رد دل واحد منها اربعة اسم  
 اقرار شريكه له من حيث ان ابائنا لاصرها ايها بان الاجماع اثباتها لصاحبه الاخر فالمقتران  
 بالثمانية قدر منها اربعة باقراره لسريكه بالستة عشر والمقتران بالستة عشر قدر  
 منها ايضا اربعة باقراره لشريكه بالثمانية وعند هذا قلوا ما يعقب هذا من المناقله  
 لان هذا يخرج اربعة اسم من بدل واحد منها لانا ان فلان المرود لا يقرب من واحد  
 من المقتران المقتران فظاهر وان قلنا انه يقرب من المقتران مساقدها هنا بعيد التامع الواقع  
 اول الان ارتداد اربعة على هذا الاجماع ارتدادها على ذلك وادابا العكس في سبق ولا سبيل  
 الي خصيص اصرها مع القساوي في سبعين المشهوره بنتها في المنى لكن لما وصرت المناقله بعد  
 ذلك مع استمالها على يوافقها على ملكه للثمانية فان ذلك اقرارا ثانيا من الاخر له ملكه الثمانية  
 من غير رده منه وبعد هذا فلا ادعي الشريك الاخر بان اربعة الاجنبي داخله في الثمانية  
 لانها على مناقضه اقراره السابق في ضمن المناقله واسم اعلم مسيله رجل اقران جميع  
 ما يده فالملك منه لعل ان ملكه ثم اقر بعد ذلك ان الذي كان في يده حاله الاقرار لانه  
 الف درهم وانما اعقبها لهما مائة المقتران هل يجوز للشاهد ان يشهد بان المقتران عليه  
 الف درهم من غير تفصيل لما خذ ذلك من تركه **اجاب** رضي الله عنه ما ند لا  
 يجوز للشاهد ذلك بالشهد على المقتران الاقراض على وجهها ثم اذا حلف المقتران مع  
 السامع حكم له ايضا ان الف درهم في تركه واسم اعلم ثم قال بعد ذلك وهذا السؤال اذا

اذ اسمع الشاهد اقراره تخفى بان لعلان عليه الف درهم فله ان يقول شهد انه اقر بان  
 له عليه الف درهم وليس له ان يقول اسجد ان له عليه الف درهم لما بدت من التباد  
 على ما لا يخفى والله اعلم **مسألة** تخفى اقراره في ملكه هو في يده وتصرفه انه وقف  
 عليه م على جهات بعده هل يثبت هذا الوقف باقراره اجاب **وقال** يلغى عن  
 جماعة من المفتين قبلنا انهم افتوا بانه قد ذكر صاحب روضه الحكم فيما لو اقام  
 الخارج عنه بالوقف واقام صاحب اليد منه بالوقف انه هل تخرج بيته فعلى وجهين  
 احدهما تخرج والماني لا يخرج لان اليد تدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا لا يسمع  
 في هذا ما في يد الاسراف على غوامض الحكومات من انه اذا اقر صاحب اليد انه وقف  
 على فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه والزعم حكم اقراره **والد**  
 لان هذا ليس اقرارا بالوقف بل نفسه باقراره بل مواظده في حق نفسه باقراره والله اعلم  
**مسألة** اعلان اقرار الزيد بما يد درهم عليها بالسويد وشهدا عليها بذلك في  
 مكتوب ثم شهدوا احد المقترن على نفسه بان قال جميع الدين المكتوب في هذه الحجة استقل  
 لا اذمتي استقالاتها سعيادون المقر الاخرم طالبتها المقترن واحد من كل واحد تمسك  
 درهما فاد المقترن الذي لم يصدر منه سعي سوي اقراره الاول الرب الدين ان يرجح على  
 صاحبه الذي اقر باستقال جميع الدين الى ذمته بما عزمه الرب الدين هل له ذلك والله  
 اعلم اجاب **رحم** الله عنه له ذلك **قال** فان لزيد على عمرو دين ولم يرد على خالد  
 دين والمديون الادل ممنع فلزيد اخذ حقه من مديون مديون ولذا الواقر خالد بدين  
 لعمرو رد ذلك عمرو فان لزيد الاخذ من خالد اذا صدقه وهذا في الناطق اما في جاه  
 الحكمه سوف على سون ظلمه المقترن المذكور وما يوجب رجوعه والله اعلم

مسـ له رجل قرآن جميع ما استعمل عليه الدرار الثلايه المعلومه من قماش وغيره  
 ملك روحه فلانه مات بعد مده في الدرار المدلوره والزوجان سادان فيها فاقامت  
 السه بالاقرار المدلوره فانكم الوارث لكون الاعيان الموجوده فيها عند الموت موجوده عند  
 الاقرار وان الاقرار بنا وله وتوجه عليها اقامه السه على ذلك فطلب عييدها ان تلك  
 الاعيان لم تكن موجوده حسده وانها غير داخله في الاقرار فهل خلفت على نبي العلم البت  
 فان قال الوارث اختلف انك الاستحسان ما في الدرار الا حصه الميراث وهو الربع فهل ينعى منه  
 بذلك اجابـ رضي الله عنه خلفت انه لا يعلم هذه الاعيان ولا شي منها موجوده في  
 الدرار المدلوره وقت الاقرار المدلوره وان لا يعلمه ولا سيما منها داخلها اقرب لها وما قام مقام  
 هذا من اللفاظ فان ذلك ليس على نبي ما يتعلق بغيره والقاعده فيه معروفة ولا ينعى منه عييده  
 بانها لا تستحق مما في الدرار سوى حصتها من الميراث وهو الربع فان المديعه قد اقامت عمه على  
 تدعيه وتوقف عليها وانسرها على هذه المقدمه التي طلبت من الخصم خلفه عليها فعليه ان  
 خلفت على نفسها ان كان صادقا في نفسها وان لم يكن صادقا فقد علم تام الحجة عليه في نفس الامر فليس  
 له دفعها بان خلفت على نبي الحق وان زعم انه صادق في نفسه لا لو اعترف ظاهره بالمتقدمه  
 للحجج وادار ان خلفت على نبي الاستحسان وانما انه صادق فيه خلاف المنظار المعروفه التي فيها  
 ان يدعي عليه المدعي قرضا فلا خلفت على نبي القرض ويزيد ان خلفت على نبي الاستحسان فانه ينعى  
 منه بذلك لان المخرج لم ينعى حجه اصلا لانامه ولا ناقصه ولم يوجد منه سوى الدعوى التي لا حجة  
 فيها فنعى منه باليمين على نبي الاستحسان فليس له ما بعد اقامه اصل الحجج لما فيه من القا  
 ان ذلك في ذلك وصار هذا اذا اقام المدعي الحجج على المدعي عليه حجاب قاض او رد فيه  
 الحكم على معين متميز بالاسم والنسب فانكر المدعي عليه لونه مسمى بذلك الاسم من الاستحسان

سنة باء ليس مسمى بذلك محاد عن المين علي بن ابي اسحق ق ما يدعيه عليه فابدا  
منه بذلك علي الصحيح خلافا للصيدلاني فهذا من ذلك السبل ثم صاها هنا جهه اخرى  
تمنع من اننا نفتح من الوارث بمينه انها لا تستحق من ذلك سوى حصتها بالارث وذلك  
ان لها اليد في نصف ما في الدار المذكوره لكون الزوجين ثانيا سدا انها علي ما عرف القاعده  
في مثل ذلك فاذن لها ان تحلف علي اسحقا ونصف هذه الاعيان نظرا الي اليد وان قطعنا  
النظر عن الاقرارم لها بعد ذلك الربع من النصف الاخر اذ لم يتم لها فيها حتمتها من جهه  
الاقرار والله اعلم مسـ له اسراء اقرت انها لا تستحق مع وارثها فلان شيئا في  
الحصه الفلانيه م ما نت فادعي عليه ما في الورثه مشاركه بطريق الارث عن المصوره هل  
تسمع دعواهم وما الحكم اذا ابنتوا كونهم ملحقا عنها اجاب رضي الله عنه اذا كانت  
قد اعترفت له ما ندم مالك للحصه لا تستحق معه فيها شيئا فلا تسمع دعوي سائر الورثه  
لميراثهم فيها عن المتروحه حتى يدعوا انها بلغت عن المقر له الملك في الحصه المدلوره بعد  
اقرارها والسبب فيه ان الانسان مواظبا قرار نفسه في المستقبل ولو لا ذلك لم يكن  
في اقرارهم حجه وفايده وان كانت انصرت في اعترافها علي انها لا تستحق في الحصه  
شيئا من ميراثه اعترافه ملكها فلا تسبل دعواهم حتى يدعوا بجدد الملك لها فيها بعد  
اقرارها المدلوره مثل ما سبق علي ما تقدم والله اعلم مسـ له رجل اقر بما صورته  
الاملاك الذي استترتها لولدي فلان وسماها هل هذا اقرار صحيح ام لا فان كان صحيحا  
فهو نعم جميع الاملاك التي استترها يد مسـ وعصره حاه وغير ذلك ولا يعلم حتى لو قال  
اردت بذلك الاملاك التي استترتها في سنة عشرين فقط دون سنة احدي وعشرين هل  
يقبل قوله وتفسيره بذلك ام لا فان قيل منه هذا ان التفسير ان قلوب مات ولم يفسر شي هل  
لورثته الباقي ان يفسروه بذلك ام لا اجاب رضي الله عنه اقراره بان الاملاك

التي استراها هي لولده الذي سماه اقرار جميع محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم بغيره  
 بخصوص الاملاك التي استراها بدمسوس مثلا او بخصوص الاملاك التي استراها في  
 سنة معينة والله اعلم **مسألة** رجل مات ووجد له تركه من حمله احسان اشهب  
 وعليه ديون مستغرة تركه فاحضرت زوجته بابا صورته انه اسرى في محبته و  
 قبل موته بعه طرقيه قدرها سنة او دونها بسبيل ان تزوجه بسحره وصحة الف درهم  
 وانه عوضها عنها احسان الاشهب وسلمه اليها ولم يذرك في الدار لفظا الا من هذا الا  
 شهد عليه احد غير هذا النقط ولا اشهدت المرء عليها في ذلك الوقت والى ان مات زوجها  
 بالعوض ولا يتسواه ولا يقبض شي وانما وقع الاسهاد على الزوج فقط فلما مات ووجد  
 اشهب تركه قالت الزوجه هذا هو احسان الاشهب الذي عوضني هو وقبلته وقال  
 الغرما هذا احسان اخر فعليك البيئه انه ذلك احسان الاول فالقول قول من والحاله هذه  
**اجاب** رضي الله عنه اذا طنت حكم لها به لان ذلك احسان باق عملا بالاصل ولا  
 موجود غير هذا ويلزم من هاتين المقدمتين ان يكون هذا اداك ونظيره من المستطور ما اذا  
 قال المودع عند فلان يوب وديعه ولم يصنفه مائة ولم يوجد تركه غير يوب  
 واحدا فانه ينزل عليه قوله وقوله عوضتها كقولها بعثتني محل علي الصحيح الناقل للملك <sup>مطلقة</sup>  
 والله اعلم **مسألة** رجل له عشر دار شايخ فاقرا فلما ملك عليه سها شايخ  
 عشره اسهم من جميع الدار وذرهما او قال بعثت سها شايخ من عشره اسهم من جميع الدار  
 وذكرها او قال وهبتاه وسلمت الي المتبر له جميع السهم المذكور او الموهوب له فهل ينزل  
 ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع **اجاب** رضي الله عنه ينزل ذلك على ما اختر  
 به على الاصح في الصور من الاخير من واما في الصورة الاولى فتعلقا من غير خلاف من اجل  
 قوله ملك عليه والله اعلم **مسألة** اقرت امرأه واشهدت عليها ان كل مملوك يظهر

له فيه اقرار ايها المدين او بعين فهو باطل وزور وانها لا يستحق ذلك المدين شيئا ثم  
 انها ادعت بعد ذلك على تركه ايها المدين اربعة ادرهم واظهرت مملوكا بصورته هذا اما احد  
 فلان بلانته وان ابا المتقوه قضى من مهر المتقوه اربعة ادرهم فصد واشهد عليه بعض  
 هذا المال الذي هو مهرها فقال الحاكم الذي يفت عنه اقرار المتقوه ما تقدم قد بطل هذا اقرارك  
 ان كل مملوك اقرارك ابوك فيه بدن او عين فهو باطل فهل يدخل حساب الصدق وقضايها  
 مهرها في ابطالها ابطلت اجاب **رضي الله عنه** لا يبطل بذلك ما شهد به السيد عليه  
 من انه قبض ذلك وانما تقدم ذلك اقراره بالقبض والاول يجوزها عن الثاني وليس مكروب  
 الصدق المذكور اقراره بالقبض فان قوله واشهد عليه بالقبض من شاهد والقبض من غير ان يبطل  
 باقراره **واعلم** ومن **كتاب العارضة** مسألة رجل اعاد رجلا حدا **باص**  
 عليه ستره ليس عليها حمل ثم اراد المعبط استرد اذ عارضة فهل له اذ التهاججنا وله ذلك  
 اذا عزم ارض القرض **واعلم** مسألة في شرها في ملك مشاع حمل القسمة باع واط  
 منهم حصته لا خبي فحضر الشردا وطلب اخذ المسح بالسفعة وحصه هذا الطالب  
 فليله اذا قسمت لا يمتنع بها ولو طلب قسمتها لا يجازي القسمة على المحار فهل له ان يأخذ  
 بالسفعة ام لا وهل اذا اجتمع مع بقية الشردا ما حصصهم او ينفرد بالاخذ من اذا طلب  
 القسمة اجيب انها اجاب **رضي الله عنه** بل له السفعة على الصحيح والمندرج في  
 الاستنفقة انها هو على العكس فانما بعد الاجبار على القسمة في جانب المستري لا في جانب  
 السفيع فاذا كان المستري لو طلب القسمة اجبر له الممتنع عليها فالسفعة بنت  
 للشريك الاخر العدم وان لم يكن لقله حصه المستري فلا سفعة للشريك العدم **مسألة**  
 هل يحاج السفيع في استشفاعه وفي وقت اقامه القسمة اليه من مقدار سهمه  
 اجاب **رضي الله عنه** اذا اقام القسمة على لونه شريحا كذا ذلك وحس **اسه**

السبعة بشرطها فنظر مستورا ثم وجدت مستورا ما يدل عليه ولله الحمد ~~مسألة~~  
 قال رضي الله عنه إذا تسلّم العامل مالا للقراض ثم مات في يده أعيانا أصلح لأن  
 يكون أعواضا للمال القراض حكمه كما مال القراض إذا لم يتم سنة فوجب خلاف ذلك لأن  
 الأصل بقا مال القراض وشأن مال القراض المقلب في الأعيان فلا يحكم بعده لعدم  
 العین المعتبرة عليها وبلحسب ذلك بما إذا قال المودع عندك لفلان يوب ولم يوصني ~~في~~  
 الأوب وأصدقائه محل عليه ويدفع إلى المتقراه تطع به صاحب المهدب ثم سعى أن  
 يوفى منها رأس المال بقدر غير زياده لأننا نسلك فيما راد على ذلك وإكالة هذه ~~مسألة~~  
 رجل أخذ من آخر مالا قراضا فاهل بعض المال ثم توفي إن عمل في الباقي ليرد رأس المال  
 فإذا عاد رأس المال هل يكون ما سبب بينهما على ما شرطاه ويكون ما خان عهد ~~في~~  
 دمنه أم يكون الكسب كله للعامل **اجاب** رضي الله عنه بل ما أخذه على وجه  
 الجحان والبلغة ماتت دمنه لا يرأسه بالكسب والسبب الجاصل من الباقي لا يركب  
 للعامل فيه حتى يجبر رأس المال فإذا ادرك إلى رب المال ما الله سرت دمنه وحسب  
 ما أداه من رأس المال وحده يكون ما ركد في المال الباقي إذا فضل عن رأس المال  
 مقسوما حديد بينهما والله اعلم ~~مسألة~~ شخص سألني عن رجل سألني عن رجل سألني  
 فقال الدافع أقروصتك أباها وقال القابض إنما قال رضي الله عنها وكان قد حوسر مطالبه  
 الدافع بالتحجب **اجاب** رضي الله عنه بأن القول قول القابض مع مبيته عند عدم  
 المبيته في نفي الضمان في القدر الذاهب لأنها على الأدلة المصروفة وأهلنا في  
 التزمه والأصل براه الدمه قال وهذا أولى معنى الضمان بما إذا قال المالك عسدي  
 وقال القابض أو دعيني في هذه المسألة وجهان أحدهما صاحب التمه أحدهما ~~وجوب~~  
 الضمان لأن الأصل عدم الأذن وهذا يقتضي مسئولنا واحدا فيهما في الجهد لا يتعد

على احد الوجهين على ما عرف في موضعه مسـ له رجل عليه عجة ثابتة مبلغ من  
الدرهم بعضها في الدمة وبعضها قراض ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يستأذنه عن مال  
المضاربة فهل يقيد بقامال المضاربة او الذي في الدمة او يقسم بينهما على قدر المالين  
اجابـ رضي الله عنه اذا استأذنه فان بيده راس المال بنفسه يجوز ان يكون التركة منه  
ومال المضاربة يجوز ان يكون التركة منه لكونه من جنس ما اذن له في اقتضائه فيه ولم يمتنع منه  
مانعه من احد الجائزين المدثورين والظاهر ان التركة جزء المضاربة تقسم بينهما على قدر  
راس المالين وان لم يستأذنه على غيره مال المضاربة لعينتها التركة بغير المضاربة  
التي ثبت استئمانه على ما لها والله اعلم مسـ له رجل اقربته قبض على اقله على وجه  
المضاربة مات وترك اولاد اصغارا محضروا وجيل بمال وهو غائب في بلاد اخرى وابنت  
ذلك ولم يوجد في تركته شيء من جنس المال المعروض فهل ينفقوا حكم به الي ابيات بشرط  
العامل وعلى موقف الحكم بعد ذلك على معنى مال الغائب والمحكوم عليهم اتمام ام لا  
اجابـ رضي الله عنه مهما وجد في تركه العامل مما يصلح ان يكون المشرك في كسبه  
استبرأه مال القراض فلا موقف الحكم على ابيات بشرط العامل تركه الا يصاح بمكته  
في كسبه مرضه ولا يعيره من اسباب التفريط بل يصح بقاؤه في ضمن ما حلف من  
الاعيان التي بهذه الصفة من حيث ان وضع مال القراض المقلب والمقل في الاعيان  
فليس يلزم من عدم راس المال عينه عدمه هذا الاستصحاب معضى ظاهر المذهب  
في نظيرها وهي مسـ اذا استأذنه ان عنده ثوبا ولم يوجد في تركته غير ثوبه فانه  
فانه ينزل على الوديعه عليه ذكره صاحب المذهب وفي التثمة اشار اليه غير انه  
تتوهم التضمن على هذا من وجه اخر وهو عدم التمييز فانه لا يدرك في مال القراض  
ذلك والله اعلم فممن اذن راس المال ولا حاجة الي التفريط غير انه اذا اذن

اختار

المختار انه لا يضمن اذا لم يوجد تركة ما يصلح ان يكون مال القراض مستغنى اذا قصر  
 ما وجد من تركة ما يصلح ان يكون للقراض عن الوفا براس المال ان لا يضمن ما سقى في  
 سائر تركته والله اعلم فاذا لم يزيد على قدر راس المال ولا تجاوز ما يصلح ان يكون هذا من  
 عوضه والله اعلم واما ان لم يوجد تركة ما يصلح ان يكون من مال القراض وكان الموجود  
 ما سقى احوال لونه من مال القراض فلا طهرانه لاضمان وان ترك الا بصلا احتمال  
 تقدير السلف من غير تفريط والاصل براه الدمه وبترك الا يصح على تقدير السلف للموصو  
 لا يصير مفراطا منا قطعاً لما لا يخفى والله اعلم واحكم ما هنا توقيف على من الوصل  
 الغائب وهو مفارق في ذلك لمثله في الحكم على الحاضر غير المحجور عليه المسئلة التناوبه  
 والعلم عند الله تعالى بل العلم مستفيد في هذا وايضا فاليمين ها هنا من سمات الحج  
 والله اعلم وهو ايضا حكم لغائب على غائب وشبهه فيضعف اصل الحكم على الغا  
 غير اني بعد ذلك رايتي اجد وقفه عن هذا وفي الوسيط هذا اذا ادعى نفسه قال ادعى  
 ويثله وهو غائب فلا بد من تسليم الحق بل او حضور المدعي عليه بازاءه وجيل المدعي  
 فاقدمت اليه عليه فقال ان هو كذلك ابراني فاريد يمينه فذكر مسئلة فقال وهذا واجب  
 ان وجيل الغائب المدعي على الغائب لا يخلف فان سيقا وطلاه يعطى ذلك ولو كان المدعي  
 ناظر على جهده وقف عام او محوره فلا يمكن ما هنا توقيف الحكم اصلا مسئلة استنا  
 لسم اجروا ليه ما نزلت به باجره بالغه متدا بفعقه الارض وهذا الترم ساقى على  
 الشجر على سهم من الف سهم للتقيم والباقي للمستاجر جرت العاده ها هنا في دمشق  
 قبل بيع المساقاه اجاب رضي الله عنه اذا كان ذلك لا يعد في العرف عينا  
 فاحشا في عقد المساقاه سبب الاضمان الى عقد الاجاره المتروره ولو نه بعضا محجورا

بزيادة الاجرة موثوقا به حث العادة فالظاهر صحتها والله اعلم **ومن كتاب**  
**الاجاره** مسأله رجل اجرا راضيا من رجل للغراس مده معلومه عند انقضاء  
المده يكون له ما حكم الشرع المظهر فيها فلما انقضت المده حضر الموجه والمستأجر عند  
حاجم من حمام المسلمين وطلب الموجه اخلا ارضه من الغراس فابا المستأجر فخير الحام  
حسد الموجه من ملك الغراس بغيرتها ومن ان يغيرها باجره المثل فلما علم المستأجر  
ذلك اختار القلع واخلا الارض من الغراس من غير ارش فاحسب الي ذلك وامره الحام  
في اذ رقبيل القلع وقبل ملك الموجه الغراس ووقف الغراس وقفا شرعيا فهل يصح هذا  
الوقف واذا صح هذا الوقف فهل للموجه قلعه من ارضه ام لا واذا قلعه فهل عليه  
ارش بقصه ام لا واذا ابقاه باجره فهل يكون الاجره في مقل الشجر او على الموجود عليه  
فان كانت الاجره الثمر من مقل الغراس فخير باحدا ما انفصله من الاجره وان كان وقفه  
على مساكين لان مالهم وكان الغراس لا مقل له فمن باحدا حره ارضه **احاس** <sup>رض الله</sup>  
عنه نعم يصح وقفه على الاطهر بايصح وقف المشفوع ثم سئل الموجه على خير تدبير الامور  
المعروفه فان اختار قلعه بارش بقصه وان اختار ابقاه باجره فالاجره في مقله  
كثونه العماره في غيره وما لا يفي به مقله من ذلك فالاصح انه على بيت المال والله اعلم  
**مسأله** رجل استأجر ارض قريه للزراعه والمستأجر الاستفعا بزراع ذلك  
لنفسه والاراضي الماجوره ما رزح منها في سنه تراج من الزرع في سنه اخرى على  
جاري عاده الضياع والتفري والاراضي الماجوره في عقد الاجاره فزرع الحبيب فاعتذر  
عليه معترض من امنا الوقت وقال زرعت جميع الاراضي في سنه واحده فقال له  
المستأجر الحبيب في عقد اجارتي وعقد الاجاره تضمن لي ان ازرع الحبيب على ما اراد او  
البعض على ما اراد من استنفا جميع حقي او بعضه **احاس** <sup>رض الله</sup> عنه ليس له

الاستناع بذلك الاعلى الوجه المعتاد وعليه ان يرفع المماجور على ما جرت به العاده في  
الدايه المماجوره في السفر فانه يتبع عادة الاراحه فيها سيرا وسرياً وبحيث النزول عند  
العقار هذا هو الظاهر والله اعلم مسـ رجلان اجرا ارضا لها لرجل بغرس فيها غرسا  
مده معلومه فلما انقضت مدة الاجاره خيره بين امرين احدهما ان يتقياه باجره المثل  
والثاني ان يملك الغراس بقيمه مثله ثم ان احدا الشريكين اجرح حصته مره ثانيه فهل  
للمشريك الثاني ان يملك بمثل او يستقي باجره المثل اجابـ رضي الله عنه الا اذا كان  
الامر فيه على ما ذكر من كون احد الموجهين جرد اجاره لتصيبه من الارض المغروسه بحججه  
فانه يستقط خصله التملك وتعين خصله الا بقا باجره المثل والله اعلم مسـ  
رجل استأجر ارضا موقوفه للبنات او الغراس مره معلومه وبنا وانقضت مره الاجاره  
فهل يكون حكمه حكم الطلق في ملكها بالقيمه او في الفلح وعدم التقصير وتقسيمها باجره  
المثل اجابـ رضي الله عنه بجري في الوقف من ذلك الا بقا باجره المثل ولا يجوز  
الفلح مع غرامه ارض للمقتصر الا اذا كان ذلك اصلح للوقف من الابقا ولذلك او غرم غارم  
الارض من عنده ولا يجوزي التملك بالقيمه الا اذا كان في شرط الوقف حوار بحصيل مثل  
ذلك الغراس والبنات لوجه الوقف والله اعلم مسـ رجل استأجر مائنا  
اجاره بحججه واجتمع عليه من الاجره فطالبه الموجهما اجتمع عليه فادعى الاعسار  
ان يفت اعساره عند الحكم هل للاخر الفسخ بهذا ام لا اجابـ رضي الله عنه هذه  
الاجارات التي يستقط اجورها في عقودها لانت فيها الفسخ بالاعسار اذ لا يفسخ له  
باجره مالم يحل بعد لانه لا مطالبه له به الا ان ولا يفسخ له بما حل وانقضت مره لان  
للعقود عليه فيه هو المنفعة وقد تلفت بحضي زمانه وانما يجوز الفسخ بالنفس عند  
نفا المعهود عليه ليرجع الي عين ماله بالفسخ والله اعلم مسـ رجل استأجر

حصه من نظرا جاره صحيمه شرعيه م ادعي المناظرانه فان مكرها او كان بدون اجرة  
المثل فهل تسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاكراه ام لا اجاب  
رضي الله عنه نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الاكراه مسـ له رجل قال لرجل جرده  
الوايه والتمج الذي لي والتمجته واحمل لك عليها هليلج من الهله فاخذها وحمل عليها فحمه  
فحم صاحب الوايه فسروقت الوايه منه في الطريق فهل يلزمه الضمان اجاب رضي  
الله عنه ان يفرط ويجب عليه الضمان وان لم يفرط وكان قد جعل حمل العذلين اجرة له فلا  
ضمان عليه وان كان ذلك على وجه العارية فعليه ضمان نصها لا غير مسـ له  
رجل له احوال جنا في قيساريه ووضع اخوالي جانب تلك الاحال فرده ولم يعلم بها صاحب  
الاحال فباعها صاحب الاحال وهو يعتقد انها ماله فعضها المستركي من الموضع الذي  
وضعها مال الكفا فيه ولم يستول عليها البايغ ولا مسها بيده فهل لما الكفا ان يطالب  
البايغ بها او بدلهما ام يطالب بالمستركي ولا ضمان له على البايغ اصلا ام له ان يطالبها  
جميعا ولو عدت في يد المستركي ولم تعترف بالمستركي انها ملك مال الكفا وقال الاوكب  
الا الثمن فقط ولم يكن لصاحبها بينه وحمتهما اكثر من الثمن او مثلها فهل يجب على البايغ  
ما زاد على الثمن اجاب رضي الله عنه معضني المذهب ان يطالب بالمستركي  
القابض ولا ضمان على البايغ اصلا واذا اعترف البايغ بان ذلك المال المدور فعلى  
المستركي عند عدم تسليم الثمن اليه من اعترفه له البايغ باسحقاق عوض ذلك ولا  
يلزم البايغ والمستركي ما زاد على الثمن والله اعلم مسـ له رجل اعطى دابة الخاني  
بخطها في الخان فاعطت على هذه الوايه دابة اخرى فقفلتها ولم تقدر الخاني على  
تخليصها ولم يحضر ذلك الا الخاني فهل يجب ضمانها على الخاني او على مالك الوايه اجاب  
رضي الله عنه لا ضمان على الخاني اذا علبته ولم يفرط لانه واكراه هذه لا ينسب اليه ما

جري واما المالك فان كانت معناده للوصول على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة  
 المعنوه هناك فعليه ضمانها وان لم تكن معناده لذلك ولم يكن معها حسد فلا ضمان عليه  
 وفي الابانه ما يدل على ذلك والله اعلم ومسئله اصطلح المفسرين اذا اعلبتهم الاضطرار  
 عليها يدل على ان من يده الدابة اذا اعلبتهم فلا ضمان عليه والله اعلم **مسئله** رجل  
 رجل اجراضا مده معلومه باجره معلومه ثم باعها من رجل اخر قبل انقضاء الاجاره  
 فهل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح بشرطه ولا ينسب الاجاره  
 والله اعلم **مسئله** رجل استأجر دابه ليركبها الى قرية معلومه فركبها الى <sup>القرية</sup> العين  
 رجوع راجعها من غير اذن المورج فهل يجب عليه جميع الاجره المسماة او يجب قسط منها  
 وقسط اخر من اجرة المثل لوجوه **اجاب** رضي الله عنه وقال ان جلسها في يده  
 مده يمكنه المسير فيها الى القرية المعينه لرمه الاجره المسماة بها وان ردها قبل ذلك  
 لم يلزمه قسط ما بقي من المده والله اعلم ثم قال بعد ذلك **مسئله** تستند من اصلين  
 احدهما ان المدركي للدابه للرتوب او غيره اذا تسلمها واستكملها في يده مده يمكنه فيها  
 استئنا المنفعة المعتود عليها ولم يستوفها استقر عليه الاجره والثاني  
 انه اذا استأجرها ليركبها الى قرية معينة فركبها الى قرية اخرى مثل تلك المسافة جار  
 ذلك واستقرت عليه الاجره المسماة نظرا الى القاعدة المقررة في انه يجوز ابدال  
 المستوفى به اذا استأجرها ليركبها ليركبها في قرية معينة فابداه بشور مثله او استأجر امرأه  
 لارضاع صبي فابداه لصبي اخر وفي ذلك قولان والمختار جواز الابدال وهذا من الاصلين  
 احدهما جواز الابدال في المستوفى بالواكب والثاني عدم جواز الابدال في المستوفى منه  
 بالدابة والله اعلم **مسئله** رجل استأجر ارضا للزراعة فحرقها من المافزع ثم <sup>الزراع</sup> بفسد  
 فهل يلزمه الاجره **اجاب** رضي الله عنه يلزمه اجره مده الحرق والزراعة

واستعمال الارض بسبب التوزيع ولا يلزمه اجرة مده تعدر استعجاله واستناعه بالارض  
وهذا اذا لم يفسخ وله الفسخ لسبب القطع حق المجاور من الماس **مسألة** رجل استجر  
اجلا على ان يقعد مكانه في الجسر فقعد مكانه مده فهل يستحق الاجرة على ذلك **اجاب**  
رضي الله عنه بان يستحق الاجرة ووجه ان المنافع باعيان الاموال وهذا استدعا  
لانلاف منافعه بعوض لغرض صحيح فاستحق العوض **قال** لو قال لوقضناك في المحر على ضمانه  
ولا لو قال طلق زوجتك وعلي الف والله اعلم **مسألة** منح استاجرها حرد سنة ثم انها  
احتاجت الى العماره فاستقال المستاجر المورج ليعمرها المالك فلما عمرها اختلفا  
فقال المستاجر لم يكن الا قاله الا في مده العماره فحسب وقال الاجر بل كانت **العقد** مطلقا  
في جميع مده فالقول قول من منهما واذا كان القول قول المستاجر في بقا العقد فهل المالك  
مطالبته باجره ايام العماره ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان القول قول المستاجر **بمنه**  
لان فيها يدعيه نفي العمد الا قاله واثباتا لا استمرار العقد والاصل عدم العمد والاصل  
**مسألة** انسان اخذ يد مملوك لغيره وخوفه بسبب تهمه فهرب من ساعته فهل عليه  
ضمانه **اجاب** لا يصح منه مما لم يكن قد نقله من مكان الى مكان ومن هذا القبيل  
اذا استقل العبد معه مستقلا باختياره وهكذا اذا كان قد نقله من مكان الى مكان ولكن  
لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فهرب فلا تضمنه ذلك والله اعلم **نقل** ان المذنب **فيها**  
اذا اخذ كتابا من عن يدي صاحبه بغير اذنه لايكون غاصبا حتى يكون قاصدا للاستيلاء  
عليه وبانه اذا لم يقصد الاستيلاء لايكون مثبتا ليد عليه **مسألة** فلاح فلاح ارضا  
سلطانيه ثم جا اخرفا بتزعمها منه وزرعها بغير اذن منه له فالذي يجب عليه الفلاح ثم  
خاف اخريه مستاجر اقصت اجارته وله في الارض فلاحه واجرها من غيره فان  
الحواصم في هذه انه اذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحه ولا اشغف بها فله بالملك الا **الذكر**

لا على المستأجر المالك قيمة فلاحتة وهي ما زاد في قيمة الارض بسبب الفلاحة وهو  
 احسان للمقول الذي يقول فيه اذا زال عقد المستأجر بالفلس واله في المبيع مثل هذا الا برقانه  
 معنى المستأجر حتى ان بذل له البايح قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع والايح اختصر  
 المستأجر بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك وهو جارها هنا فانه  
 اثبت في الارض فلاحه كحرمه لكونه ملك ذلك عقد صحيح واما المسئلة الاولى  
 فهي مخالفة لهذه فان المعاملة فيها فاسدة وبد الفلاح عليها ضامنه واجبه الاراءه  
 فقد قال لا يحسب له ما احده في الارض من امثال هذا الاثر في الغاصب وليس قيل  
 المستأجر على هذه الفلاحة اجاره فاسدة حتى يسحق اجره المثل فان هذه المنزاعه  
 ليس موضوعها ذلك واما الفلاح فيها هو المستأجر استأجر الارض ببعض ما تزرع <sup>مفعل</sup>  
 ويعمل التزرع لنفسه لا لصاحب الارض وليس لصاحب الارض عليه سوى الجزر من الربح <sup>المستأجر</sup>  
 ليس له عمل فلاحتة ولا غيرها والله اعلم ولكن الذي استقر عليه رأي بعد زمان وتوقف  
 مستمر فيما يرد من الاستنفات فيما سقى للفلاحين من الفلاحة في الاراضي التي راعوا  
 عليها ثم فلوها وفاقوا قبل زرعهم لها ان للفلاح عوض فلاحتة حتى لا يملن المالك من  
 الاستفاح بما فتح الاعراض الفلاحة لانهم وان عمل لنفسه فالمفلس ايضا عمل لنفسه وان  
 كان المعاملة فاسدة فاذا عوض باجاره فاسدة لم يكن للمالك قلم غير اسد بجانبنا نظرا الي  
 وجود الاذن بم عوض الفلاحة قد سمي تبيتي او لا طرفا من التعرض الكيفية معرفته والله  
 اعلم ولكن المفلس بينهما فرق من حيث ان ذلك عمل في ملكه وهذا عمل في ملك غيره  
 ولكن هي عين قايده له فسعى ان يحق قيمتها وهو ما زاد في الارض بسببها على المملك لها  
 بالاستفاح في المسئلة المذكورة اولا ووقعت بعد اخرى فيها ان الارض السلطانية بعث

فعلت للسابع ان يمنع المستعري من الانتفاع بها الا يعوض الفلاحه وهو ما زاد في قيمه الارض  
بها والله اعلم مسـ هذا كما في اذا ادعي بسليم ما جبا الى الذي استأجره علي الجبايه  
والكرنا لقول قول من اجابـ رضي الله عنه القول قول الكاخي من يمينه لقوله امينا  
في ذلك فهو ما مورع وهذا اختيار المذهب المراد به وفي طريقه العراق وعهات بغداد  
الشا شئ الاخير المذهب انه لا يقبل قوله والاخرون يخالفونه في هذا وهو اقوى وهذا  
الكلاف قد ذكر في الوكيله السبع يجعل اذا ادعي انه سلم الثمن الى الموهل وانكر وهذه  
الصورة مواخييه لهذه الكافيه والله اعلم مسـ له من حوران جرت اعاده ان ياخذ  
احدهم من صاحبه ثوره يضمنه الى ثور نفسه يحرق عليهما يوما وياخذ الاخر يوما اخر  
ثور هذا المثل ذلك فورد ما صورته رجل اخذ من رجل راس بقرة يحرق عليه بشرط  
ان يعطيه الاخر راس بقرة يحرق عليه مثلا حرق علي الذي له فملك الراس الاول قبل ان  
يلا مالكم فهل يجب الضمان له لا اجابـ رضي الله عنه لا بدت هذا ضمان العاربه  
بل حكم حكم الاجاره الفاسده وحكما الامانه وعند هذا فلا ضمان عليه اذا تلفت بغير  
تفريط وعليه الضمان ان تلفت بغير تفريط او لم يتلف بغير تفريط لكن فوط قبل تلفه بغير  
دخول في ضمانه ثم لم يبرأ من ضمانه حتى تلف والله اعلم مسـ له رجل استأجر مائنا  
وسلم اجرة الى الاجرم اقرانه لاقوله عند الاجرا اقرارا فبالحق على الاطلاق  
هم بان فساد تلك الاجاره فهل له الرجوع ملك الاجره التي اقتصها اياه اجابـ  
رضي الله عنه له الرجوع لان الاقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحه الذي اكتشف  
خلافه فحانه بجدد له بعد الاقرار حتى بسبب متجدد وهذا ادعى ما جبا مقولا في محره  
مثل هو محفوظ في ان المستعري اذا قربان استأجره ملك البتاع ثم قامت المسه بكونه

مستحقاً فخرج المقر عن إقراره وازداد الرجوع على البايع بالتميز فالذكر قطع به لغيره  
 أو الأكبر والفعال منهم هو الصحيح قال الإمام في الدعوى واليه ميل المفتين إن لم  
 ذلك لأنه بنا إقراره على ظاهر الحال وقد انكسرت بالسعد خلافة فماتت له خبر عن الواقع  
 وهو ثبوت الملك حكماً وظاهراً فاذا زال ذلك زال إقراره وإن لم يقرب بسواه وهذا  
 إذا بان إقراره في ضمن محال المستحق على ما اشعر به كلام الغزالي في الدعوى <sup>الوسط</sup>  
 وإن تقدم الإقرارم جرت الخصومة فكذلك للعله المذكور وفيها به للمطلب في الضمان  
 بيان هذا والله أعلم غير أن هذا غير مطرد في الإقرار على نفسه الذي يستوعب <sup>شياً</sup>  
 ثبتت بسببه المقر على المقر كما إذا قرأ غيره بدس أو عين ثم رجع وقال بفتنه على  
 خيال انكسرت إما لأنه يلزم منه إبطاله حتماً ثبتت لغيره وإملاً أنه لا يندفع بغيره كليات  
 ذلك لأنه لا يمكن هومن إقامتها لما فيه من تكذيب قوله السابق بخلاف مسأله الاستحسان  
 فإن المسند فيها يقمها غيره ثم وحدت الغزالي رحمه الله تعالى فدأت في البسيط  
 أيضاً بطلماره ليسجد في الثمنا به ولراه المعتمد في ذكرته فذكر أن الرجوع يقبل على  
 ذلك المذهب المختار عن كل إقرار مستند إلى الظن ولا بصور في العادة اسناداً إلى  
 القطع أما ما ينصو اسناداً إلى اليقين فلا يقبل فيه الرجوع ولا يثبت إلى قوله يثبت  
 على ظن انكسرت بالحج بعد أنه باطل بل إن أراد المحليف بعد ذكره عدراً محتملاً فقد أتته  
 اختلاف المعروف في القبض في الوهن والله أعلم هذا يتبع ما ذكره لم لا بد من ذكره مستنداً <sup>حجته</sup>  
 في قبول دعواه بذلك والله أعلم ~~مسألة~~ رجل استأجر مناً معلوماً موصوفاً  
 مده معلوماً باجره مسماه وأبوا الموجه المستأجر من الأجره المذكوره براه استقام  
 لأبواه قبض ثم نفايلا عقد الأجار ولفظاً بالتقابل ونشأ هذا عليه وبعد ذلك طلب

المستأجر من الموحجر الاجرة المسماة وقال قد نقابلنا في الممان وانتا ابراني من الاجرة وانا  
ما ابرانك بل انا ليدك لاجرة التي وقع العقد عليها وابراني منها ولم يكن الموحجر مضمرا  
المستأجر شيئا فهل يلزم الموحجر في هذه الصورة شيئا ام لا اجاب **رضي الله عنه**  
لا يلزمه شيئا من ذلك ومطالبة ذلك عجب والله اعلم **مسألة** رجل ضمن لستانا  
من رجل فبيده اشجار تحمل ثمارا ولم يكن له في ارضه زرع غيره وانقطع الماء فبيست  
الاشجار ولفنت الثمار ونزبت ما سلم ولم تستغل المضمرا من هذا الموضع المذكور شيئا  
فهل يلزمه الضمان لرب الملك مع انه لم يباذ منه شيئا وكان الممان معه عقدا فيقطع  
بعض الشجر فهل ينفسخ العقد بقطع بعض الشجر ام لا اجاب **رضي الله عنه** لا  
يسقط عنه الاجرة ولا يبرئ منها مجرد ما ذكره واذا لم يكن قد وضع في حاله النطاق المسا  
فلا ينفسخ الاجاره لما ذكر من حرره والله اعلم **مسألة** في امرأة تهرب بالشعير  
ورجل يضرب بالرمل ويطلع قوله حق واخر يضربها كحما ويطلع قوله حق فهل يجوز ذلك  
او يحرم ام لا اجاب **لا يجوز** هذا من الفاعل والمفعول والله اعلم **مسألة** في امرئ استأجر  
ارضا موقوفه على الجاه ليسي فيها اجاره يحرقه فلما انقضت المدة استأجرها لغيره  
فهل صح اجاره هذا المستأجر ما حكم هذا البناء يحرقه من الامور الدالة **المستأجر**  
او الناظر او لا اجاب **رضي الله عنه** اسمى هذا المستأجر هذه الارض  
مع شغلها باطل ولا علقه له مع ذلك في البناء وحكم هذا البناء الا بقا باجره المثل وليس  
هذا من الموطن التي يطلق فيها ثبوت الخبير من ذلك ومن البعض يارثن المتصرف والملك  
بالقيمة فان ذلك لو كان لكان للناظر في الوقف للوقف ومن اجله ولا سبيل الى المتصرف  
ارض البعض من الوقف فانه تعاظم اطلاق منه على الغير على ان يعرهم له من ارض الوقف

وهو عمير لا عمده بجوار مثله ولا صوره بل في الوقت اليه وهذا السبيل له الي عليك  
البناء للوقف بالقيمة فيما اذا وقتت الارض عرصه فانه خرجها بذلك عن النبي ورسول عليه  
وبجعلها منيبه للوقف وهي موقوفه نصا وهو عمير للوقف لا يجوز لناظر مثله حتى لا يجوز  
له اتخاذ المستن ان او احكام دارا او با لعكس وهكذا ولا سبيل له الي ذلك حتى لا يجوز  
صرف شي من الموقوف الي مجدي بنا للوقف لكونه خارجا عن مصرفه عن المحامات <sup>للعينه</sup>  
لربيعه فان استفت هذه الامور بان يذل لناظر ارش المنقص من ماله لسفاه او بان يترك  
رد الوقف الي حاله فان عليه عند الوقف قبل صيرورته عرصه ولم يكن وذلك مخالفه  
للصفه التي وقتت الارض عليها فلما مانع من ذلك حينئذ ولم يحصر الحايير في الانا بالاجره  
وانه اعلم مسـ <sup>له</sup> رجل الموي دابه الي مكان فسا فورها الي غير ذلك الموانع  
شروط ان لا يحملها الا في الرجوع محل عليها في الوداع والرجوع وحمل الامور المقدر <sup>المسروط</sup>  
ثم سلم الدابه الي صاحبها فملعت فما الذي يلزمه احابـ <sup>رضي الله عنه</sup> ينظر  
فان كان الطريق الذي حاله اليه او عمر من الطريق المشروط واصعب فعليه اجره  
المثل للدابه لا الاجيره المسماة ويلزمه ضمان الدابه اذا كان بلغها في يديها <sup>بالعيب</sup>  
الناشي من استعمالها المذكور الخارج عن محل الاذن وان لم يكن الطريق الذي <sup>المسوط</sup>  
من المشروط فعليه المسمي <sup>المسوط</sup> المقدر للمساوي المشروط واجره المثل للمقدار الذي <sup>عليه</sup>  
مسافه ومجولا وعليه من ضمانها اذا بلغت من ذلك قسطا ما زاد على المشروط ان  
كان نصف قيمتها وان كان لمين ملحق قيمتها وهكذا هذا على الاصح في ذلك  
وانه اعلم مسـ <sup>له</sup> رجل استن اجردت فون منه معلومه اجاره صحيحه ثم بعد

الاشهاد عليه ذكر في فقا المكتوب انه التزم لما لك الفون خير سبعة ارغفه في الموم  
الى اخر الموه التزاما سرعيا من وجه صحيح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام ام لا  
وهل اذا بان يواخذ بهذا الالتزام ولم يحبر لما لك الفون شيئا لم يحن عليه فمه ذلك  
ام لا اجاب **مس** رضى الله عنه لا يواخذ به فان التزم خير سبعة ارغفه نحو ما  
المقدار والامعيد لا طريق شرعيا لا يصح به التزمه مفعولا في حياته والله اعلم  
**مس** له رجل استأجر ارضا من قومه وقال له ما بال اجاره وفي هذه الصيعه  
عيون باسح برسوم سقي ما يرببه الما من اراضيها ولم يعلم مقدار ذلك فهل القصد  
بالاجاره بذلك واذا قال لها عواره جنطه حيدره حديد حمر احور انبه بعل محمله  
الجهه سالمه نزل عيب فهل يحبر على غريلتها اذا احضرها على ما جرت به العاده  
من احضار الغلات من القوي وهل لمزمه تسليمها بالقريه المستأجره ام يحبر  
على احضارها الى البلد من غير ان يتفقا على شرط في باب الاجاره واذا احلفنا  
في هذا الشرط في الحكم اجاب **مس** رضى الله عنه اذا بان الما المدفوع اطلاقا  
الاجاره كفي رويه العيون وما يبيع منها ويظهر الى خارجها ولا استرط معه معرفه  
ما يركبه ما وها من الاراضي واذا لم يذكر في الفخ صفارا حجب وجاره او وسطه لم يصح  
العقد واذا استوقينا الاوصاف لم يان محضه بقيه على العاده ولا استرط فيها  
غريلتها مما لا يعد عيبا فيها وحجب تسليمها في موضع العقد واذا وجد في ذلك شرط  
واحلفنا في المشهور وما شرع الخالف احكامه ونفا صلبه والله اعلم **مس** له  
استأجر طاحونه يدورها الما وتسلمها وهي دايره فاذا عي في انا الموه انقطاع  
دورانها وانكر الاجر فالقول قول من منها وعلى من السنة اجاب **مس** رضى الله عنه

القول قول الاجرح ميمنه ان لم تقم المستأجر السنه هذا مقتضى القواعد اذا الاصل  
 عدم الانقطاع والظاهر السلامه من التعيب والاصل لنا العقد ولزومه وقد نص  
 العين سليم وقبضها في الحكم منزل منزله نفس المنافع في جواز العوض فيها بالاجاره و  
 ذلك حتى لا يقال الاصل عدم استيفاءه المنفعة والله اعلم ~~مسألة~~ رجل جاز في  
 خان فربطها وقال الصبي لم يبلغ واشار الي من عندها حرمته وعلق عليها في المحلاه ولم  
 يحذره منها فلما دلت منها الصبي رقتته وهو حاضر في الذي يجب وقد انكر انها رموح  
 اجاب ~~رضي الله عنه~~ يجب فيه الصبي على عاقله المذكور فان لم يكن له عاقله فعليه  
 2 ماله وهذا نظير مستطوره في المهدب وغيره وقد علم انها اذا التقت شيئا وجب على من  
 هو معها وان لم يكن مالكها ضامه ولا محصر المعينه في ان يكون سايقها او قايدها او ركبها  
 وفي المهدب انه لو ارسل عليه العتور وجب عليه ضمان ما سلفه وهذا يعتد بها هنا فيها  
 اذا نكثت انها رموح والله اعلم مع انه لم يثبت رجليها بقيده ولا شحال وكوها والله اعلم  
~~مسألة~~ استفتنا في فسح الاجاره بالادلا من ما معناه لا يعتد الفسخ بالادلا في هذه  
 الاجارات التي لا يستحق فيها الاجره كل شهر الا عند انقضاءه لان الفسخ بالادلا من ~~سقط~~  
 ان يكون العوض حالا وان يكون المعوض قايما باقيا فلا يجوز فيها الفسخ اذا قبل العوض <sup>الشهر</sup>  
 لانه بعد استحقاق الاجره ولا بعد انقضاء الشهر لان المنفعة التي هي المعوض قد فاتت  
 فهي المبيع اذا تلف وهذا في كل شهر الا بهذه المشابه فيلزم امساع الفسخ القلبي  
 2 هذه الاجارات اصل ~~مسألة~~ مكان موقوف بشرط وانما ان لا يجر العوض ثلاث  
 سنين فاجره الناظر فيه احدي وعشرين سنه في سبعة عقود متصله في مجلس واحد  
 عقدا ورا على ثلاث سنين ثم عقد عقدا اينا على ثلاث متصله بالعض الاول وهذا اهل

صح هذه الاجارات اجازة رضي الله عنه صح العقد الاول ولا يصح ما سواه  
وهذا مع ان الاصح عند جماعة من الامة والري اذ يفتي به انه صح الاجارة من المستاجر قبل  
انقضاء اجارته لمده مستقبله متصلة بهذه الاجارة الاولى وانما اقيمت بالابطال ههنا  
على ان الاصح ابيع بشرط الواقف في المنع من الزيادة على المدة التي منح من الزيادة عليها  
وذلك لاننا نحن العقد المستأنف مع ان مذهبنا انه لا يجوز الاجارة على مده مستقبله  
لان المدينين المصلين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد وهذا عينه  
لعرضي المنع في هذه الصورة فانه يجعل ذلك بمثابة ما اذا عقد على المدينين في عقد واحد  
منع زايده على المدة التي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليها والآن لتقصود الواقف  
المنع من مطلق هذه الاجارة من غير مرهون ان تقع ذلك بعقد متواصل او بعقد واحد  
والله اعلم مسألة في اجارة في مكتوبها انها اجارة صحيحه جامعها لشرايط الصحة عارية  
عن الشرايط الفاسدة باجره هي لداو لدا من الدرهم والغلة وداو لدا من المدين احتمال  
من احوال الحال ولم يوصف المدين بالبر من هذا اجازة رضي الله عنه يحتمل ان هذه  
الاجارة ولا يمنع من هذا قوله اجارة صحيحه جامعها لشرايط الصحة فانها صفت ما ياتي بها  
الكاتب لما ذكره لا لما لم يذكره مما ليس من شأنه ان لا يذكر استغنا بشهرين او نحوها عن لونه  
ووصف ما ذكره بذلك وصف باطل لا يواخذ بمثله على ما لا يخفى هذا هو الظاهر ظهورا مملتي  
من العرف وغيره والله اعلم مسألة استأجر رجل دارا من رجل سهرا معيناً ملاً  
بما يد قرطاس فهل صح هذه الاجارة ام لا من حيث ان القلوس يختلف بالجر والصفرا احاداً  
رضي الله عنه قال قد لا يقال ان القلوس لا يجوز العقد عليها في الذمة لان مقدارها لا  
ينضب لانها ان ضبطت العدد فوزنها مختلف وهو مقصود لانفس النحاس مقصود

وان صسقت الورق فعدد ما حلتف وهو مقصود وعلى هذا ما يفعله الناس مثل ان سبرك  
احدهم من الفاي او غيره شيئا فقرأ ليس في ذمته غير معينه لا يجوزم رات بعد ذلك  
ذلك ما يزا اذا صسقت العدد ولا يضر احدلها في الصغير والكبر والحفه والنقل لان جمع  
ذلك بروج رواج واحد وهو المقصود منها وهي في حاله كونها مضروبه لا النفاث فيها  
الي مقدار الحرم لانه لا تقصد منها غير عرض التثنيه والرواج ومن نظاير هذا الاصنام <sup>الملازم</sup> وير  
اذا كان رضاه مقصودا حيث افسدنا ببعضها نظرا الي منفعتها الحاضره المقصوده  
واعراضها عما ليس مقصودا في الحال والله اعلم مسألة رجل سلم الي رجل درهم واذ له  
ان يسلم الي فلاحين له على سبيل القويده لم على العاده الجاريد فسلم اليهم ذهب  
عليهم بما تجبه واسهد عليهم به فيها ثم بعد مدة وقع النزاع وانكر الفلاحون ذلك  
قد ضاعت من حرز الوكيل وهو يعير جعل فادعي الوكيل التسليم والاشهاد وضياع الوكيل  
فالقول قول زاجا مسألة لا تقبل قول الوكيل بالسببه الي الفلاحين من غير <sup>العول</sup> يسده  
قولهم مع ايمانهم وتقبل قوله بالسببه الي الموكل انه سلم واشهد وضاعت الوسته فانه  
له في التسليم اليهم تقبل قوله على من اتقنه فيه فاقبل قوله في التسليم الي الموكل بسده وهذا الورك  
بوجبه اختيار القول بمقول الوكيل في التسليم الي الثالث في المسائل التي ظهر الخلاف فيها  
ومن قال بالفرق في ذلك من التسليم المعلق بالموكل ومن التسليم المعلق بالث فلا يركب  
يذكر من الفرق ثم اذا قبلنا قوله في التسليم فلا يوجب الغنا عليه فاذا قصر ترك الاشهاد  
وتقبل قوله في انها شهد وضاعت الوسته وان كان الاصل عدم الاشهاد فان الاصل <sup>الظاهر</sup>  
عدم التصير وهذا هنا اظهر منه في مشله الوجهين في الضامن اذا قضى واراد الرجوع  
مع انكاره بالدين الغضا اذا ادعي انها شهد عليه ولكن مات شهوده والله اعلم مسألة  
ما يب على اصل قوله اصاحبا فهل لو ان اهل طعام الفلاحين اجاب مسألة رضي الله عنه

انه لا حلاله ذلك مما كان في صورة المتولي عليهم وعلموا ذلك الله على سبيل الهدى ولونه وكبلا  
 مستنابا في بعض ما عليهم من الخيون لا تقدر في هذا الحكم لعامل الصناعات فان المستور الحوت  
 باطقان فيه بالمنع في القاضي وان كان حاصله انه ويحل في استنفا الصدقات اما اذا <sup>جزءه</sup>  
 بين يدى علي سبيل الضيافة فلا بأس عليه في الضيافة للقاضي والله اعلم هذا هو الحوات  
 الحوات الفصل من ان يكون بطيب نفس من الفلاح او لا يكون مسألة رجل استأجر ارضا  
 لشي فيها ويسكن هني فيها مسكنا ثم انه جيل منه ومن المسكن منه ثمه فهل يستقط عنه  
 اجرة تلك المدة اجاب رضي الله عنه لا يستقط عنه بمجرد ذلك شي من الاجرة لان الاصل  
 الاستفاعة منه بالماز موجود في تلك المدة بواسطة نيابة القائم فيه والمنع من السكن ليس فيه  
 الاثر من نقصان حصل في المنفعة المعقود عليها وذلك لا يوجب سقوط قدر من الاجرة  
 فلا يطرد في هذا الي نوع المنفعة وله نظير والله اعلم مسألة رجل استأجر حيا  
 وفيها اعمار ايريه ثم نقص الما في اثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية عند ذلك <sup>المستأجر</sup>  
 يعلم ذلك عند العقد ولم يرد النقص عن المعتاد المعلوم فهل له الفسخ بذلك اجاب  
رضي الله عنه لسطر فان استأجر الطاحون والحجارة غير داخله في الاجاره بان <sup>المستأجر</sup>  
 المستأجر قد جرى في بعض العادة فلا فسوخه واحاله هذه ولذلك ان كانت الحارة  
 من عند المجرور هي داخله في الاجاره لكن ما اورد العقد عليها بطريق الاصل فيها بل  
 اورد العقد على الطاحون وذكر الحارة ذكر الوصف للطاحون فلا يثبت المستأجر الفسخ  
 بهذا النقص والتعطيل المعتادين واما اذا اورد العقد على الحارة متناصلا <sup>بصوره</sup>  
 لا بطريق الوصف والضمين فقال مثلا استأجر هذه الاحجار للطحن <sup>سنة</sup> فبسبب  
 الفسخ واحاله هذه بما جرى من النقص والتعطيل المعتادين في بطايريه والله اعلم

مطلب  
 فيما اذا استأجر  
 رجل طاحونا

مسأله رجل اجبر اجاره م ادعى انه كان عند العقد سفيها فهل تسمع دعواه  
 واذا قامت عنده بالسفه ومنه بالرشدايها لعدم اجاب بعضهم لا تسمع دعواه  
 اجاب رضي الله عنه تسمع دعواه وهو من قبيل المسائل المعروفة التي منها اسم من  
 ادعى انه كان جسدا حيا ضمن م ادعى انه كان جيبا فانه تسمع دعواه على ما عرفت  
 قلت الان وهذا خلاف ما اذا عقد عقدا م ادعى انه لم يكن ملك للعقد على ذلك المعقود  
 عليه فان ادعى ان مبيعه كان معصوبا وان مطلعته لم تكن زوجته له فانه لا تسمع دعواه  
 لانها مناقضه لما اصنعه اقدامه على العقد من الاقرار بكونه ماعلى العقد عليه <sup>الشر</sup>  
 يدعى عدم اهليه الاقرار حينئذ ملون اهلا للاقرار حاله العقد وقد ائتمنا فلا تسمع  
 ما يناقض اقراره واما ما هنا من قول الذي وجد منى من الاقرار ضمنا لتصرفي صادق علم  
 اهليتي فلا او اصدبه قلت واستفروق من طرف اخر من هذا ومن ما ادعى فساد  
 العقد بوجود شرط او عدم شرط فانه تسمع دعواه ونفع الخلف المعروف ان القول  
 قول من ودللتان اقدامه على العقد لا يضر اعترافه باستيفان شروطه وحبس مبيعه  
 فان احلال العاقد من ذلك كبير والعاقد لا يعقد الا على محل قابل للعقد واما تعارض  
 بينه الرشده وسفه السفه فان التناقض بينهما مقدمه على المستصحبه ويختلف  
 ذلك بحسب اختلاف صور ما يقع به السفه فاذا سهدت منه السفه بسفه رشده  
 مقارن للبراع مستحرم الرهن العقد فهذه تقدم على سفه الرشده عدم سفه اجاره على العقد  
 وهذا ما حكى هذا المجري فان سهدت منه بان غير رشيد وبينه مانه كان عند العقد  
 رشيد بينه الرشده اولي والذي باجرى هذا المجري والله اعلم مسأله في من كان سلطان  
 بلده كان من امره حرب ساجد ورياطان وعمرها من الامان الموقونه والمملوه يعترف

ملاكها فصل لكون موجبا لضمان ذلك عليه لكونه امرا صادرا من سلطان المأمورين  
شانه الاسترسال فيما امر به السلطان والجري على الموافقة والامثال من غير  
معيير ومثل ذلك ايضا الدراه وهل اذا امر ذلك شخص ممن ينسب الي السلطان امير  
او سبه امير يجب على هذا الامر لضمان لكون المأمورين من طباعه ايضا الاسترسال  
على الموافقة والامثال من غير معيير وحشي منه ايضا السطوة عند المخالفه وانه  
اعلم اجاب رضي الله عنه يجب عليه ضمان ذلك اجموعا ويجب ايضا على  
امر ذلك ممن ينسب الي ذلك السلطان من امير او شبيه امير وولي الامر معه الله  
تعالى مواظبا شديدا مواظبه ومطالب اوعى مطالبه برفع هذا الضرر بحبر هذا الكثر  
وهذه حقوق محققها الايمان وحارسها السلطان فكيف سبحان ضع وبيع الضعيف  
الذي لا حمله غيرها ان يعزى ويحجج وان ضيعت لان والعباد با الله يسوف يودونها  
اجاني عليها يوم فقره اقلس ما يكون وانما من ما يكون حشا لاهوا محتوشه وانما  
البلايا بقنته شهده ونسال الله تعالى العاقبه والعفو وهو اعلم مسله في اجاره  
هام لسنه دام له كتب لها بها تفصيل الاجره كل يوم اربعة دراهم والكل في  
الف واربع مائه واربعون زياده اربعة وعشرون فيها على ما اوجبه التفصيل  
فانها هو اللان اجاب رضي الله عنه لسطر في منه المدلوب فان كانت  
الكل المدلوره قد جعلت هه اجمالا للتفصيل المدلور مياومه ولقطه بعضي من الكل  
انما ذوت جمع ذلك المنفوق ان قيل فذلك اجموع ذلك الف واربع مائه واربعون  
او نحو هذا من اللقط فيلزمه والحاله هذه المفصل على همه المياومه لا غير ولا  
لنزمه زياده الاربعه والعشرون فان احدها غلط منون الواجب احدها ميبها

فلا يحل الا بالاقول المستبين لو قال له علي احدها دين المقدارين فلا يلزم الا بالاقول  
 وان لم يكن الخلد المدلوره مورده فيه بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذي فصل ميا ومدا  
 قيل استأجرها باجره مبلغها كل يوم اربعة دراهم وفي السنه الف دراهم سايه  
 واربعون وما اشبه هذا من الالفاظ فصحك عليه في الظاهر بالجله مع ما دهاك  
 الزيادة فانه لا منافاه بين المدلورين والجمع لهما يمكن او يكون ذلك لبعضها البعض  
 الاجره دون بعض والله اعلم مسله رجل نزل عند قريه عن يخل له في حافظ النورج  
 فطرد البعل ونفزه فذهب وبهم الليل فلم يعد عليه فلما اصبحوا وجدوه قد اقرسه  
 السبع فهل علي الطارد المنقرضانه اجاب **رضي الله عنه** نعم وان كان السبع  
 مختارا تحت حال عليه مثل هذا الا لان حتى لا يجب عند صاحب الشامل والهدب  
 والاسير فيما علمنا الضمان فيما لو شديديه ورحليه وطرحه في ارض واسع مسبعه  
 فاقترسه السبع ترجيحاً لما شره السبع على سبيه لكن وهذا واشباهه لا يفتح  
 في التضمين فيما كان يصدده لان الفعل المدلور في مال ثبتت اليد عليه والفعل طريق  
 اسان اليد على الدابه والسوق نقل فيها والطرده والتفجير من قبل ذلك فمضربا لو  
 كان المشدود المطروح في مسبعه عبدا فان ضمانه بحبله محاله لكونه مطروحاً  
 حصل بلف المغصوبه يده باللاف اجنبي او حيوان ثم ان صاحب المهدب فلا ذهب  
 من غير خلاف دلوه في مسله المشدود الى ان الضمان بحبديه منغلطه ان اللعان  
 مسبعه ومحققه ان لم يكن مسبعه مسله رجل استأجر ارضها ما معلوم  
 مده معينه فانقصت وثقي بعض الارض مشعواه بزرع المستأجر مده شهرين فهل  
 لصاحب الارض مطالبه المستأجر بعوض الما الذي سقاه واجره الارض له واحد

**اجاب** رضي الله عنه بطا بيم باجره المثل باسقا عه بارضه المثل السقي  
بما به ذلك ويجعل الما في اجره المثل بها اعتبارا حاله في الاجاره الصريحه واجره  
المسماه هذا الذي ظهر والله اعلم **مسئله** اذا استأجر ارضا تحتها من الماء **بعتت**  
المنفعة فهل له الفسخ واذا لم يفسخ يلزمه جميع الاجره **اجاب** رضي الله عنه له  
الفسخ ويلزمه الاجره الى حين الفسخ والظاهر انه استقطعه عنده منها ما يحس القائل  
المنفعة والله اعلم **مسئله** رجل استأجر ارضا لزراعة السنوي والصعي منه  
معلومه باجره معلومه قبل يديه الارض فهل يسع هذه الاجاره ام لا وان قدر ان  
وعقد العقد ثم قل ما ردها على طلاق العاده واستضر المستأجر بركبها او يربها  
فهل له خيار الفسخ بذلك وان لم يلزم له الفسخ فهل يسقط من الاجره شيء يتقاضى لها  
بقتسطه ام لا **اجاب** رضي الله عنه له الفسخ لعدم الرد وبالله الفسخ **بعضان**  
الما اذا كان داخل في الاجاره واذا لم يسع هذا السبب فله على الاطراف ما  
تقص من المنفعة والارض هو ما يصح من المنفعة من الاجره المسماه فنوع على ما  
فات منها وما تبقى منها والله اعلم **مسئله** رجل استأجر بيتا في مساره **و**  
**مسئله** لم يفتقر على ما في البيت المستأجر منهم فاهلك ما فيه فهل يلزم اصحاب  
البيت جميع ما اذنت المستأجر **اجاب** رضي الله عنه اذا كان ذلك مسير يطرق  
صاحب المستأجر وحب عليه ضمان ما اذنت بذلك **مسئله** قول صاحب البيت  
ولا تقع اجاره الارض حتى يذره ما يلزمي له من الزراعه والعراس والبناء وقال  
فيما تقدم ان استأجر ارضا لامالها ولم يذره ان يكثرها للزراعه فهل يسع فيه  
وجها من علم الامور الاول وجهان اول في هذه وجه واحد لا يسع **اجاب**

رضي الله عنه ليس الامر في ذلك على ما توهم بل الحكم الاول معناه انه لا يبيع حتى يعرف ما  
 يدبره الاضلع وهذا صحيح ولكن لا يستترط للتعرف كونها للزراعه التصريح لفظا بل يكفي  
 في التعريف قرونه احوال والبراهان مطلقا قرونه معينه للزراعه لانها في العرف اما بل يترك  
 للفراس او البناء التصريح بذلك واذا اطلق فالغالب انهم الزراعه هم هل يستترط في  
 دلاله الاطلاق على الزراعه كونها مستعمله فيها الوجهان المدلوران ثم انزل على ذلك على الراجح  
 في المسئلة المدلوره الحكم بالاطلاق على ما شروح مسئله بقررة الاقناب بالصحة فيما لو  
 اجرا المستاجر قبل انقضاء مدته لمده مستقبله وان كان الاصح في الوسيط انه لا يبيع ويجعل  
 باجر المده في الاجاره الواحدة فان العقد صحيح فيها مع انها مستقبله وهذا هو الذي نص عليه  
 الساجي وهو مد هبل في حصفه ولا عهر وهو الاصح عند صاحب التهديب والاطهر في المسئله  
 مسئله رجل استاجر حوصه من ناظر اجاره بمجهه سر عهدهم ادعى الناظر انه كان مطرولا  
 او بان بدون اجره المثل فهل يسمع دعواه ام لا واذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاجاره  
 ام لا اجاب رضي الله عنه نعم يسمع دعواه وعليه تفصيل الاجاره والله اعلم مسئله  
 رجل استاجر من رجل مائة باع الموجر المغانم ما كان المستاجر يتقابل ورثته والمسرور  
 عقد الاجاره فهل تصح هذه الاقواله اجاب رضي الله عنه بانه لا تصح هذه الاقواله  
 لانها محرمين المتعاقدين ولو ادرت من الورثه والموجر صح وان كان قد زال ملك الموجر  
 لان الاجاره باقيه وورثه المستاجر قائمون مقامه مسئله فيما فعله السلطان في  
 سنة سبع وسماهه اذا استخاف العلاء حين بعثت من اخذ الكرعلاء من عمر ان تقسم  
 القسمة المعهونه ووصعت في الاهرا فلما كان العام المقبل فتح الاهرا واعطاهم  
 منها غلا لا يبره تقويه لم يزرعوا منها ولما ادركت الزروع وحصلت استرد منهم  
 التقويه ونفي الباقي في ايديهم منه ما لوز ومنه يزرعون وهو اصل غلالهم فهل يخلو

عليهم ام حرام اجاب رضى الله عنه من كان منهم اخذ من الهري الذي وصفت فيه  
عقته البرد حتى اخذت منه ولم يرد قدر ما اخذه من المخلوط فيه بغله غيره على قدر ما كان  
اخذت منه وذلك الذي اخذه وما يفرغ منه خلال ان كان اصل ما كانوا اخذوه منه طلالا  
ويكون هذه قسمة مضمرة كقصد من ذلك المخلوط ان قيل بسبوت الاستئصال لا مصلحة على ما  
حفظ في مسائل الغصب فان قيل بان ذلك استئصال من الغاصب للمخلوط فذلك يجعله  
ملا للغاصب على ما يصح عليه على هذا القول فاذا اصى منه ما دلت لاصحة المعصوم  
منه حاز ومن لم يلق نعم في اجرة ذلك فقد اخذ من مال طله او اكثره حرام وان كان معطاه  
القسم المعهود بينهم كجدة السلطان الذي رضي الفلاحون به في المزارعة المتواطعا  
عليها وذلك لان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل فاسده في مذهبنا وواقف  
المذاهب الاربعه وان كان بعض اصحاب اجداجارها فالظاهر من مذهبنا حرمها حتى  
عندها ان يكون البذر له للعامل ولاحاب الارض اجرة مثلها ولا تقع الغلة للمؤجر  
اجرة الا للمعاوضة ومما حرم لم يوجد شرط في هذه الاحادثه واذا كان اكثر ذلك  
حراما فعند صاحب الاحيا فيه ان الاصح في مثله حرم السوا ومنه والمذهب المشهور  
انه مكره والاول اوضح احوط والله اعلم مساله فوات حيا ملك فما الذي يلزم  
من الغرم اجاب رضى الله عنه لا يلزم ضمان قيمه ما فيه بل تضمن قيمه نفس  
الحيا ولكن لا قيمه ورقه ساوجه بل قيمه ورقه فيها اثبات ذلك للملك فيقال ثم قيمه  
ورقه موصل بها الي اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما انتهى اليه النعموم ايضا من  
اهله مساله رجل استجر ارض لستان وساقا على شجرة نحو ذلك من الشرب  
الذي من النهر الفلاني ثم اراد الاجر مع حفنة من الماس الذي هو المذخور فهل له ذلك وان  
حار فهل للستان جواز امة تحصيل الشرب له ام ليس له الا القسمة اجاب

رضى الله عنه بيع الما على الوجه المدلور باطل للماله ولعدم الملك فان اراد بيع ما علكه من  
 مجرى الما من الارض فسطر فان وقع عند الاجاره على ما هو حقه من ذلك حقه وعين  
 في العقد ما استحقه من الشرب فذلك بيع المستاجر يجوز على الامح واليمن لا سطل حق  
 المستاجر وهكذا ان لم يكن حقه ملك نفس مجرى الما من الارض بل حق الاجر فذلك يثبت  
 حق المستاجر فيما يورثه من الحق فاما ان لا يجوز له سعة الاجاره ما اجره او الحق  
 لدوامه بنفس المجري يجوز بيعه على الامح وعلى كل حال فلا سطل حق للمستاجر وان كان  
 عقد الاجاره وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما سقى فله سعة حقه من ذلك  
 واليمن للمستاجر الزامه على وجه محدد حصل الشرب لما ساقا عليه محسالة من الخروج  
 عما التزمه من العمل تسليم الثوب المستاجر على قصارته ونحو ذلك وهذا من حمار المسح  
 فيما منتهى من حصول سربه من الما جورد والله اعلم **ومر جواب احيا المولى**  
 مسأله اذا فزعنا على المذهب في ان الما ملك من اجوره في انابه اذا اصد من المياه  
 المباحه فلو كان للمخض دواب على سر عظيم غير ملوك يدسه الما نفسه ويرفع في حقه  
 الما في مواضع مياه له فهل يدخل الما الذي يصير في الدواب في ملك مالك الدواب  
 مجرد صيرورته في ميزان الدواب با ملكه لو استناده نفسه في انا ولو كان هذا المسا  
 نصبت في الدواب المدلور في ساقه محتفه ملك صاحب الدواب فجا حاره في ساقه  
 حتى انصب الما الى ارض الجار وسقى به ارضه فما الذي يجب على الجار مثل الما او من  
 او يجب عليه اجره مثل الدواب للمد الذي اسفغ فيها الغاصب بالما واجره ما الحركي  
 مجراه من السطر والسوس الذي الناعور راب عليه دوا الساقه ثم يجب عليه مثل الما  
 والاجره جميعا **اجاب** رضى الله عنه نعم ملك مجرد حصوله في ميزان الدواب  
 ويجب على الجار الذي ساق الما من ساقته الى ارض نفسه من غير انا من صاحب

الدلائل مثل ذلك بخلاف في المواضع الذي ان لما لما خول معدا لسقيهه فان راضيا  
على احد فمعه جار ذلك وهذا خلاف اذا اخذنا الباديه ما اخذ ابو حبيب الضمان حيث  
طما صنفه الحصر نعمته لانه لا يمتد لان المقدر بقدره في الحصر ليس مثله لما صنفها  
من التفاوت العظيم في الماله وهذا على الوعد المتولد لا منفاوته فيه والمماثلي  
مسألة اذا اراد ان يسي عماره سكر في النهر اللبنة الذي ليس بمملوك ثم سى عليه  
طاحونه وناغوره ولا يضر لمن هو فوقه ولا من هو اسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك  
احيا له ويكون بمنزلة الموات الذي ملكه الاحياء حتى يملك قرار النهر الذي يشي منه العمار  
ويملك من يده ام لا ولو فعل هذا وناش الاض التي على شاطئ النهر من الجاسر او من  
احدهم مملوكه للمال معينين فهل لمن يريد عماره السكر والرحا ان يشي ذلك قال  
له ان يسيبه فهل يلزمه ان يفتي من الارض التي هي الساحل ومن طرف عماره السكر  
موضع محري عليه الما الضيق الساحل حتى لا يمس ما لك الارض من الاستفاح بالمأضيوق  
ارضه ام لا اجاب **رضي الله عنه** ليس له ذلك فانه لا يخلو عن ضرور فانه  
منع من ان يحد منه ما نه منحور ولسببها او سقيه او نحو ذلك وطريق الما العام  
طريق السلوك العام ولو اراد من يريد ان يضع صحرة في طريق سارع واسع منع منه وهذا  
شتر من ذلك من وجهه ولو قدر خلود ذلك عن الضرر واجيز لما ملك ذلك الموضع كما  
لا يملك شئ من الطرق الواسعة شئ من الاختصاصات الجابره ولو جار ذلك على الكله  
لما جاز في نها هو مشرعه الى الما العيره من الملاك والله اعلم مسأله رجلان هما  
داران متقابلان ملاحهما بالاحياء وشارع الطريق الوسط وان لواحد منهما عند  
حيطة على الطريق بل يراب معلق به وجا الاخر وحط مقابله في جاسر حايطة على

الطريق بل تراب يعلق به وجا الاخر وحط مقابلة في جانب حيايطه على الطريق  
 في الموضع بين الدارين وجا السيل على وسط الطريق واحسق الموضع المذكور  
 الماء وشرب حيطان واحد منهما وهو صاحب التراب الاول وبيع بعض حيطانه  
 فجما صاحب الحيايط وطالب صاحب الدار الاخرى وقال عليك عماره هذه ايضا لان <sup>تسبب</sup>  
 ترابك قد احتسق الماء وتقع فهل لكونه في السور هذه المطالبه بالعمارة على الاخرى  
 احاب رضي الله عنه اذا كان صاحب الحيايط قد علم توفوف الماء عنده وعلن من الله  
 فلم يفعل حتى انهدم فلا شئ له على الاخر هذا هو الظاهر ولو لم يعلم ذلك فاحتساق الماء  
 حاصل ما لم يراين فلا يلزمه الا نصف ارش المتصان الداخل على التدر المنهدم بولك واما  
 نفس العمارة فلا يلزمه واسه اعلم مس له بلده ظاهره اربعة عيون جاربه وعلها <sup>سائير</sup>  
 ولهم ومزدوعات وفي داخل البلد لانيون يراهم الشرب وما لاهل البلد شرب الا  
 منها فقام بعض ملاك العيون فتمت تحت الارض ونزل جميع مياه العيون والابار الى  
 العين التي كتسره وسفقت جميع العيون والابار والنضروا وبستت بساقتهم وهلكت  
 دروهم فما الذر يجب على شرعا فهل يلزمه قيمة الاشجار التي بليت بسبب سون الماء  
 نقص منها من اشجاره يلزمه ارش ما نقص احاب رضي الله عنه يجب عليه ارش الماء  
 تحت يعود المياه الى مقبرها المستحق لم ويجب عليه ضمان ما تلفت ونقص من الاشجار والعمار  
 فليعلم ذلك واسه اعلم مس له رجل له ارض الى جانبه ارض سخر اخرفها اشجار حور قد  
 فيا ش على ارضه واضرت به فقبله قطوعا ام لا وهل له معاكر صاحبها على شئ من مغلها ام  
 لا اجاب رضي الله عنه ان كانت اعصابها قد حصلت له هو ام ملكه له ازالها

عن ملكه من نظرها امسرا ازالته بان يطويه ليس له قطعه وبه الا يمكنه ازالته الا بالقطع فله  
قطعه ولا سبيل الي مصاحته على بعض مغلها ولا عروش غيره ومنها كانت الاشجار غير ايسر  
كانت انصاحه على محود النوا من غير ان يكون عمده على عايطه او غيره مما له قرار وان  
على ملكه من غير ان يحصل شي منها في هو اسلكه فله ازاله فيها عنه على وجه صحيح وايضا  
لو كان لرجل حمام وله مدخن يرفع منها الدخان ومن شربها بجوارها دار رجل اخر فاذا  
هبث الريح من جهة الغرب هبث الدخان وبعضه الي دار الجار فدخل من سبيل له الله سبحانه  
بواحد الدخان الا ان الدخان لا يودي الدار نفسها ولا شي منها يسويد ولا غيره ولذلك ليس  
محبوب الريح ووصول الدخان الي ملك الدار دايما بل انما تقع ذلك اذا هبث الريح من جهة الغرب  
ولا تبادي به الا ساكن الدار فقط بواحد فقط ولا يعلم بعدم عمارة الدار على عمارة الحكم او العرس  
فهل صاحب الدار منع ارتفاع الدخان اليه وعلى مالك الحكم ازالته ولو بسطيل الحكم اذا لم  
يملك ازاله غيره وقد ذكر الاصحاب في دخان الخبير بل انه اوجه العال منها انه لا يمنع  
المالك ويمنع اذا الملك فما المختار الا منع من هذه الملايه والدي ذكر العواقبون من غير  
من الجاد دانه مفصره او مداحه من جيران يودهم بالدق او بالاربعه معروفه هذه  
المسئله في الحكم المقصوره والمربعه ام لا اجاب رضي الله عنه اما والواقع انه  
لا يعرف ما الحادش منها فلا منع صاحب الحكم ومنها علم بعدم الدار على الحكم فاختلاف  
فيه وفي امثاله بين اصحاب احمد والي حنفية نحو ما معروف وكما اننا الا ان  
منع المريد لاحداث ما يودي الحار من ذلك من احداثه ونسوا حقوق ملكه بقص او لم يلحق  
ان الاذي مختصا بالمالك لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من ايذاء الجار وقال

من كان يوم من الله واليوم الآخر فلا يودي جاره واما الاضرار بالمالك **مسألة** جامع المالك  
 احداث مثل ذلك على دار نفسه وهو من ذلك عليه لما فيه من الاذى فذلك ينبغي ان يكون بالنسبة  
 الي جاره وبلى **مسألة** جماعة منزلة في مدرسة بصدد الاستغفار **المبحث**  
 على المعيد وشروط الواجب على المعيد ان يجلس لهم في وقت مخصوص والعادة جارية بان  
 يقدم السابق منهم بالبحث عليه فحضر منهم مترددون وطلبوا التقديم لسبقهم والتساؤك  
 في الدرجة بان يقدم الاول فالاول فهل لهم ذلك ام لا ولو قلنا ذلك فصادف الوقت ولم يمكن  
 الجمع من المتردين لا يصيب في درس من قد وجب عليه الاستغفار في الموضع واليوم **المبحث**  
 عليه وتعطيل بعضه فهل يمنعون من التقديم لاستيفاء حق المتردين واستيعاب دروسهم  
 اجاب **مسألة** رضي الله عنه اذا كان يغفل المتردين بما مشروطا على المعيد في الوقت **فليس**  
 لو احدث ما جعل له الا باستيعاب جميعهم في السفلى وعليه لعدم المتردين بالموضع على السائر  
 من غيرهم ومنزلهم منزلة الباعده وعروض الاسواق المباحه اذا احتصر الموضع منها سبقا  
 فانهم اذا قام احد من موضعه بالليل او ذهب في حاجه في اليوم الثاني اذا اناخه **مسألة** رضي الله  
 سابق قدم على السائر والله اعلم **مسألة** ما مقدار عرض الطريق ثم يكون درعا اذا وقع  
 النزاع فيه اجاب **مسألة** رضي الله عنه حسبنا في هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد روي ابو هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى عند اختلاف  
 في الطريق ان جعل عرضه سبعة اذرع روي في صحيحهما ثم هذا المحول على طريق بلون  
 اراض مجياه واحتمل في اجابنا في مقدار ما ترويه طريقا اما الطريق التي جعل في الاراضي  
 المملوكة هي على قدر ما جعله من هرا ما لكه لسا حتمها والله اعلم واذا كان الطريق مقسما  
**مسألة**

وحولها ارض بحياه هل يجوز لبعض المسلمين ان يعمرها ويستفيعها الا ان يضرب المارة ولم  
 الطريق اجاب **رضي الله عنه** يجوز عماره الارض الموات الى حول الطريق بسوطة ان لا  
 يدخله عمارته شيئا من الطريق والله اعلم **مسألة** هل يجوز استملاك المسلم من  
 بلاد الافرنج والعمارة فيها ناعا على انه متى جارها دفعها اليه بلا شيء ولا عوض اجاب  
 رضي الله عنه استملاك اللات المملوكة حسن ثم لا يجوز القراه فيها والاستفيع بها في الحال  
 والظاهر انه اذا عرفها سنة لا يعرف للقطعة جازاه ملكها كما ملك للقطعة والله اعلم  
**مسألة** رجل التقى طاسه على نهر بين قريتين وطريق الناس واحدها والموضع الذي احدها  
 منه ما حول ليه قريه والعمارة بعيدة منه قليل فاين يجب تعريفها اجاب **رضي الله عنه**  
 الطاسه يجب عليه تعريفها في اقرب القري التي الى ذلك الموضع فان كانت قيمتها ربع دينار  
 عرفها سنة وان كانت اقل عرفها زمانا انقلب على الطن ان مثلها استطاع السوال عمدي  
 مثله والله اعلم **من كتاب الوقف** وقف مائة مائة فهل  
 يصح اجاب **رضي الله عنه** يصح على الامم من غير خيار سنت له عند الرويه والله اعلم  
 اما ان الامم العمدة فالحق الوقف عن العوض ومشابهة التمور حتى قال بعض الاصحاب وان  
 كان غير كسار يصح وقد اجد العبد في العتق واما عدم سوت خيار الرويه فلذو الوقف  
 ليس من مجال الخيار فلا يست فيه خيار الرويه فلا يست في النجاسه كذلك وايضا صدق  
 التمه ان الميه والرهن اذا صححها في الغائب فلا يست فيها خيار الرويه <sup>للسا</sup>  
 عندك مائة فانها بالنسبه الى الواهب <sup>المواهب</sup> غيبه وبالنسبه الى الموهوب <sup>المواهب</sup>  
 نفع محض فلا حاجه الى امانات الخيار الذي يمتد دفعا للعين والوقف في هذا المعنى <sup>لسا</sup>

مسأله رجل وقف مدرسه وقفها شعرا و دنع الي الناظر في ذلك دراهم  
 واذن له ان يسير بها عقارا و يوقفه على المدرسه المذكوره ثم ان الناظر دخل وكيلا  
 فابتاع مكانا و لم يذوق في باب الاساع مال الوقف للوقف بل قال ما هو مرصد للوقف  
 فهل يصير وقف مجرد هذا اللفظ ام لا وهل اذا قال في باب الاساع مال الوقف للوقف يصير  
 وفاقا ام لا وهل اذا العزل الناظر وولي ناظر غيره وراي حنفا و غبطه و حمله في بيع  
 هذا المكان و كالمه هذه فهل يجوز بيعه اجاب **رضي الله عنه** لا يصير وقف  
 مجرد هذا اللفظ و اذا قال مال الوقف فان مال الوقف مملوك صوره  
 مبيعا و الوقف لا يسير اليه و على هذا اذا لم يوقف جازعه للوقف في مصالحه  
 مسأله ادعى ابنه في ارض موقوفه على طابته التناحية و زعم انها كانت مملوكة  
 لورثته ثم اسكت اليه فاستبها القاضي له بينه شهد له بذلك ان المدعى عليه سأل  
 القاضي مطالبه المرعي المورور باجره الارض في مدة شعها بهذه الاقيه و الرامه بها فهل  
 يلزمه ذلك ام لا اجاب **رضي الله عنه** يلزمه ذلك عند قيام السبه باذا اجرتها  
 من حين ملك الاسد و سعلق اجره ما كان من ذلك في مدة زمان ملك مورثه لها بركة  
 و اساع ام مسأله رجل وقف حبا على جميع المسلمين و شرط ان يسفع بها مده  
 حياته فهل يجوز له ان يسفع بها بالقره و هو لا يمنعها من طلبها و هل يكون هذا لود  
 مسجدا فان له ان يسفع ام لا اجاب **رضي الله عنه** الاطهر ان له ذلك ولو لم يسفح  
 اسناع نفسه مسأله سحر وقف وفاقا مريد اعلى جهات من جهات البر و شرط  
 النظر لنفسه مده حياته و جعل على النظر جزا معلوما من مع ذلك الوقف فهل يصح

دلائل الاجابة رضي الله عنه هذا منبني على ان وقت الانسان على نفسه هل صح  
وعلى سحابة عن النبي محمد بن سيرين وهو مذهب احمد وطائفة المذاهب  
فان قلنا صحح وقته على نفسه صح هذا قطعا وان قلنا بالمنع ففي هذا وجهان  
على خلاف في الفاسمي اذا كان عاملا على الصدقات هل له ان ياخذ سهم العامل من ماله  
من الخ ذلك وسوجه بانه ياخذ للصدقة ولو نه عاملا وصفه بانه الاستحقاق  
لسائر الاوصاف من العقر والمسكنة وغيرها وليس ذلك اجرة على منهاج الاخران  
لاعتبر فيه عقد اجاره ولا ان يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من سوغ ذلك  
وسوجه بان ذلك في المعنى اجرة فانه محمول على عمل بعملة مقابل مثله بالاجرة  
على انه سهم العامل لا يراى على اجرة المثل واذا فضل من من الصدقة على ذلك فاصل  
على باقي الاصناف وانما لم يعتبر فيها العقد وشروطه لانها تبتت بجعل الشايع بخلاف  
الاجري الاجارة التي هي منوطه بجعل المثل اذا عرفت هذا فهذا نفسا في مثلنا  
في الوقت ان جعلنا الاصح من الرواين في ذلك القول بالحواز واية احسان صاحبها  
المطلب فيها وحدها له بان الاصح هاهنا القول بالحواز وان جعلنا الاصح هناك المنع  
بان الاصح هاهنا الاصح وهذا هو احسان صاحب التهديب فيها وحدها عنده والاول  
اولي والعلم عند الله ساركن وتعالى وسقي ذلك بقدر اجرة المثل وما زاد عليها لا يستوي  
الاشارة الوقت على نفسه والله اعلم مسله رجل وقف وقفا على طائفة معينة  
استبني مغل الوقت لنفسه مدة حياته وحلم بغيره هذا الوقت حاتم حفيق والندوة  
حاتم سافعي فهل يجوز للواقف بعض هذا الوقت وابطاله على مذهب الامام السلفي وان لم

كزله ذلك ظاهر فهل يأم بما منه ومن الله تعالى ان عدم ثبات الوقف اجاب  
 رضي الله عنه له بعضه اذ لم يكن ذلك هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وان كان الصحيح  
 مذهب ابي حنيفة فليس له بعضه في الظاهر وكوز فيما منه ومن الله تعالى ان خرج  
 عن حكم الوقف وتصرف فيه تصرف الملاك والله اعلم **مسألة** في واقف وقفا  
 صحيا متصل **الابتداء والانتها** على احوض متغيرين ثم من بعدها على اولادها ثم من بعدهم  
 الفقراء وقفا صحيا متصل **الابتداء والانتها** قبل الوقف الناطق في مالها من الواقف <sup>سبله</sup>  
 لها فلها بلقاراد الوقف فهل يرتد بردها ام لا وما المحار في مذهب السانعي والمعتزلة <sup>الركن</sup>  
 السوي عليه في القبول في الوقف الخاص على معين هل هو شرط ام لا في صحة الوقف عليه ام لا  
 وهل ينسخ رد النصيب احد ان بلغا للوقف عليها على استراط القبول ام لا ولو ان رجلا  
 وقف وقفا صحيا شرعيا خاصا او عاما وجعل النظرية الي رجل احصى عدل ثم اراد ان  
 يعزله ويستبدل به غيره هل له ذلك وسفد عزله اجاب **رضي الله عنه** لا يرتد <sup>بطلان</sup>  
 واكاله هذه ولو قلنا باستراط القبول لوجود ما يعتبر من القبولها هنا لعدول الولي ثم  
 ان من المصنفين اخلافا في ان الاصح من الدراية في استراط القبول في الوقف على المعين  
 ماذا والاصح ان الاصح عدم استراط القبول فان الاصح ان الملك في الوقف يزول الى الله تعالى  
 وان الزمان انه يرتد برده فمن الجواب **عنده** ان صاحب المذهب طرد قياسه <sup>انضا</sup> لذلك  
 واحسانه لاس يرتد برده وهو مذهب جيد واما صحة العزل فيما ذكره فالمحار فيه التفصيل وانه  
 ان جعل النظر اليه في نفس الوقف وعندنا شبه لم يصح عزله وان ولاء بعد الوقف لا يورث  
 النظره في ذلك صح عزله ومن المصنفين من نقل في حوازي <sup>سبله</sup> وعين مطلقا احدها انه يجوز

إلى الاصطحي وإلى المطلب واليه في لا يجوز وما تقدم الظهور العلم عند الله تعالى مسألة  
رجل باط على رباط وقف وله من الماربع اسع وكحي الما من بعد مع مياه الناس فباعوا  
الناس مام وتقي ما الرباط لم يصل إلى الرباط فهل يجوز لناظر حكمه لما المدور لمن يصل  
إليه وإذا حصل له حكم ما يصل إلى الرباط احتكره اجاب رضي الله عنه الظاهر  
انه يجوز له اجاره بجره كخفه من الما واحاله هذه في س ما س عذر الانساع به من  
الوقوف واو في باجواز واما احتكار بجره ما اخر واصل إلى الرباط فجاره من اجره مجوز ما به  
المدور بل يجب صرف ذلك في ذلك وكجوز ان يضاف إلى ذلك من جعل ساير الود ان كان  
سوطه ما يسرغ ذلك والله اعلم مسألة في مدون اجراء الدائر وفعال عليه بالذبح الذي  
عليه ومن ضمن الدر كيم بان سلطان الاجاره لمحا القما مشروط الواقف فهل يلزم الضامن  
اجاب رضي الله عنه لا يلزم الضامن الدر كشي لكون المستاجر لم يفت عليه من الاجره  
وليس نفا الدر الذي هو الاجره كاله مسألة رجل بان سده ويرا طان من قرية معنده  
من السلطان صلاح الدين رحمه الله لم يول فيها متصرفا مده حياته ثم ان الشرا بعلبوا  
الاتام ووضعوا ايديهم على القريه فلما ابر الاتام سمو الحضر ابا ن صلاح الدين رحمه الله  
وقف القريه على المدورس على المدور وعلى عقبه من بعده وحكم بالحاكم واتصل به حمله فادعا  
الشرا ان هذا وقف منقطع وانه لا يبيع فهل يستقر ذلك بعد اتصال حكم الحاكم ام لا اتا  
رضي الله عنه لانفسد الوقف بالقطع اخره على الامع ولا يستقر حكم الحاكم الذي حكمه ذلك  
الصحيح عنده والله اعلم مسألة رباط موقوف على الصوفيه انضمت مسله لاهله ان  
فيه باب حمد مضافا إلى باب العدم فهل يجوز لناظر ذلك وليس في سوطه الواقف بعرض  
لذلك مع ولا اطلاق مع اجاب رضي الله عنه ان استلزم ذلك بغيره من الموقوف

عن هيبه ان عليها عند الوقف الى هيبه اخري غير مجانسه لما مثل ان يبيع البايء الى  
 ارض وقت استنا امتلا فستلزم بعير كل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر  
 طرفا بعد ان كان ارض غرس وزراعده فهذا وشبهه غير جايروان لم يستلزم شيئا  
 من ذلك ولم يكن الا مجرد فتح باب هيبه فهذا لا باس به عند اقسا المصلحة له وفي الحد  
 والاثار الموهوب ما يدل على تسوية والله اعلم الحمد لله لولا ان عهد قومك الكفر  
 جعلت الاحبه باين ولا فرق والاثار فضل عثمان بن عفان في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو اجماع والله اعلم ومم قويت منها وان من الحواشي ان لا بد ان يبان ذلك عن  
 هدم شيء لاجل الفتح على وجه الاستعمال في موضع اخر من الممان الموقوف فان ذلك من الموقوف  
 فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره فاذا كان الفتح بائزاع مجازيه جعل باطرا اخر من  
 الممان فلا باس به والله اعلم مسئله وقف صورته ما فضل من عارته واصلاحه  
 بان جارية على ستمم وعلى محاسن وفضليه نسما بالسويد نصفيين وعلى فاطمة بنتهم بالسوا  
 الامام على اولادهم واولاد اولادهم على نسلم وعقبهم من بعدهم ابا ماسا سدا وادبا  
 ما وجدوا واذا الترضى كل فريقتهم عاد ما ان جارية عليهم على الباقي من هؤلاء المذكور  
 هم على اولادهم واولاد اولادهم فاذا الترضوا باجمعهم فان جارية على هيبه متصله فاستم  
 عن غير عقبهم مات محاسن عن ولدته اخته فضليه عن بلائهم مات ابن محاسن عن  
 غير عقبهم مات فاطمة عن ولد فالي من ينقل بصيبت ستمم هم الي من ينقل بصيبت  
 محاسن الي ابن فاطمة فقط ام اليه والي ولادته فضليه ام اليهم دونه اجاب  
 رضي الله عنه لما مات ستمم استقل بصيبتها الي محاسن وفضليه وفاطمة لما مات محاسن

استقل بصيبيته الى فضليه خاصه هذا هو الظاهر ولما ماتت فضليه استقل جميع ما لها الى  
فاطمة لما ماتت فاطمة استقل الجميع الى ولدها ومن هو في طمئنته من اولاد فضليه والله اعلم  
مسألة المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لعبيرهم دخول سون الخلاء والحلوس  
في مجالسها والشرب من مياهها وما اشبه ذلك اجاب **رضي الله عنه** حوز  
هذا واشباهه جزء به العاده واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك  
منزله اشتراط الواجب في وقفه به تصرفا لما تقر من اير العرف في الفاظ العرف  
ومطلقا لا قول بمن امثله ذلك ينزل العرف في بقيقه الثمار الى اوان الحداد منزله  
اشتراط البقيقه فيها اذا اشترت اذا استبقت وافق العرف الى رحمه الله بطريق هذا  
ونقل العمياء الى الاجيا في اخرها بالكلال والحرام فيما اذا وقف رباطا للصوفيه وسكانه  
فذكر انه يجوز لغير الصوفي ان يبايعهم برضاهم موه او ميراثه فان الواجب لا ينف الا معتقدا  
فيه ما جرت به عاده الصوفيه فنزل على عادتهم وعرفهم والله اعلم **مسألة** وقف على  
الصوفيه صرف منه ناظر الى قيم وعموالهم لبسوا اخرقه المصروف من سحر ولبسوا اعلاه  
الصوفيه المتعارفين في يجوز المصروف اليهم مجرد لبس اخرقه ومن الصوفيه وما صفتهم  
اجاب **رضي الله عنه** ما ان موقفا على الصوفيه لا يجوز صرفه الا الى من بعدني  
العرف من الصوفيه يثبت ذلك ان يكون تحت اذا انزل الرباط المحصور بالصوفيه لم يستلوا  
نزوله فيه ومقامه منهم استنارهم ذلك بمن ليس من جنسهم وقبيلهم ولا يدعيه من وجود  
منها الصلاح وبجانبه الاسباب المنفسه ومنها اري الصوفيه او ان يكون ساداتهم  
الرباط محالطان وان يكون علي ذمهم اذا ان فيه بقيقه الصفاك ومنها ان لا يكون

ثوره ظاهره ومنها ان لا يكون صاحب حرفه والسباب بباين حال الصوفيه مثل  
 التجاره والشايه وكل صناعه يعمرن بها العقود في الحان ونحوه ولا تفتح  
 في ذلك النسخه والحياطه التي اعتادها كثير من الصوفيه ولا كونه فقيرها ومن اهل  
 العلم اذا وجد فيه الصفات المذكوره فان الجهل ليس من شروط التصوف واما ليس  
 حرقه الصوف على حرقه فليس ايضا في استحقاق ذلك وليس عليه ما ذهب اليه الاصحاح  
 والاعتبار بالصفات المذكوره ونه وقد نقل عن الشيخ الى مجاز ابطال الوقف على  
 الصوفيه لانه لا حد لهم بوقف عليه ويصح الوقف صاحب السهم ولكن ذكر انه صوف الى  
 المعترض عن الدنيا المستعمل بالعباده في اكثر اوقاته والصحيح والله اعلم ما استعمله  
 ائمتي الغزالي وهو موجود في فتاويه ونقله هو المرحوم ابي الاحياء في اخر كتاب الحلال  
 والحرام منه والله اعلم **مسئله** في مدرسه موقوفه على الفقهاء والمفتقره **وقد**  
 لها موقوف على فقهاءها ومفتقريها هل يسمى مندر من يستعملها ولا يحضر دروس  
 المدرس او يحضر الدرس ولا يخط شيئا ولا يطالع او يستغل بالمطالعه وحدها ام  
 لا وهل يسمى منه من يعي شرطه الواقف في بعض الايام دون بعض وهل يسمى من  
 يغير القفه واذا اشتره الواقف قراه جرم من القوان في كل يوم فذاته اياما قضاءه  
 قبل مجري ذلك في ذلك وهذه المطالعه المتعارفه في رجب وسبعين ورمضان هل  
 فيها لا اجاب **رضي الله عنه** لم يحط في هذه الاحوال وغيرها شروط الوقف  
 فاما من خلا ما نصر الواقف على جعله شرطا في الاستحقاق فهو قاعد في الاستحقاق

وما لم يكن فيه اخلال بشئ ذكر الواقف استراطه في الاستحقاق والتميز فيه اخلال بالغلب  
بعدم العرف وامضته العادة فالاستحقاق يسبق هذا الاخلال ايضا وان لم يعرض الواقف  
لاستراط ذلك لفظا بنفي ولا اثبات للنزول العرف في مثل هذا منزله الاستراط لفظا  
على ما تقدم الايمان الى سانه في الغيبا التي قبل هذه ويعني به العرف الذي قارن الوقف  
ولان الواقف من اهله وما لم يكن فيه اخلال بما ظهر استراطه لفظا وعرفا ولا يرد  
لانه من المشروط فلا يجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك ولا يمنعها من الحكم  
بالاستحقاق لكوننا نرددنا والاصل عدمه لان سببه قد تحقق وسككنا في بقية  
بشروط والاصل عدم القيد والشرط والحكم لهذا على ذلك وله في باب الوقف بمسألة  
مسطورة وهو ما ذكره غير واحد فيما لو اندرس شروط الواقف فلم يعلم انه على ترتيب او  
تشويك او تنازع ارباب الوقف في ذلك ولا يبيد قالوا يجعل سهم بالسوية هذا مع ان  
الشك في الترتيب يوجب تشويك في استحقاقه الان ولذا الشك في التفصيل يوجب تشويك  
في استحقاق بعض ما حمل له قلنا وله والاصل عدم الاستحقاق لانه اصل الوقف عليه سبب  
متحقق والاصل عدم القيد واسد اعلم مع هذا فالاولى في مثل هذه الحالة ان لا يسأل عن  
صورها ان يذكر في جاب الوقف امورا غير مقرره بصيغة الاستراط فلم يقل فيها وقف  
على انهم يفعلون ذرا او بشروط انهم يفعلون وما اشبه هذا وانما قيل فيها لنفعلوا كيت  
وكيت او يفعلون ذرا او كذا امثل هذا متردد بين ان يكون توصيه وبين ان يكون استراطا  
وبعد هذه الجمل فمن ان من المنفعة يستعمل بالمدارس المدونة والاحضار التي لا يست  
له استحقاق وحيث ان حضور المنفعة بالمدارس مدرستها هو العرف والقال ولم

يوجد من الواجب التعرض لاستطاقه من غير مطلق وقنه عليه واذا لم استمرط الواجب  
الحفظ من حضور الدرر ولا يحفظ ولا يطالع <sup>الاستحى</sup> ان كان يقيناً متينها او كان بمن  
مفتقد بما يسمعه في الدرر يغمم ويعلق بذهنه ولا يستحى اذا لم يكن كذلك فانه <sup>الدرر</sup>  
من اليقين ولا من المنفقده وانما دقت عليهم بحسب <sup>وعلى</sup> هذا من حضور الدرر وانا  
استغاله بالمطالع وحدها <sup>الاستحى</sup> اذا كان مقتضيا او كان بمن مقتد بولك <sup>الاستحى</sup>  
اذا لم يكن بواجب منها <sup>واما</sup> من اخل بشرط الواجب في بعض الايام <sup>بعض</sup>  
فنظري في كيفية استراط ذلك الشرط الذي اخل به ومستندة فان مقتضيا  
استراطه في الزمان الذي تولد فيه وسقيده الاستحى في تلك الايام بالقيام فيها  
مستقطه اسمى <sup>قده</sup> فيها واحاله هذه وان لم يكن معناه ذلك وكان مشروطا على وجه  
لا يكون تولد في تلك الايام اخلالها هو المشروط منه فلا استقطه <sup>اسمى</sup> في  
تلك الايام ومن هذا القبيل اخلال المنفقده بالاستحى في بعض الايام <sup>حتى</sup> لا يكون  
الواجب قد نص على ما استراط وجوده كل يوم فان ما هو المستند في استراطه <sup>بعض</sup>  
استراطه على الحاله لا في كل يوم <sup>وبلحق</sup> بهذا الاخلال حضور الدرر في بعض الايام <sup>على</sup>  
وجه لا يكون خارجا عن المتعارف <sup>حشم</sup> على استراطه كل يوم ومن القبيل  
الاول ما ذكر من استراطه من قراءه جز من القوار كل يوم فاي يوم اخل بولك <sup>سقطه</sup>  
اسمى <sup>قده</sup> فيه ولا سوم تعدد <sup>سقطه</sup> الاستحى في سائر الايام التي لم تقع  
فيها اخلال فان اخلاله بالشرط في بعض الايام <sup>منزاه</sup> عدم وجود هذا <sup>المستحق</sup>

في بعض الايام بالايام التي بعد منه وقضاه لما فاته من ذلك استسحق في ذلك  
الايام فان لم يصد بوقت لاشاؤا بما فعل في غيره واما من استسحق بعير العدة فلا  
يستحق الا ان يكون قد صار فقيها فاستسحق باعتبار كونه من العقها دون المتفهم كما  
واما البطالة الواقعة في رجب وسبعان فما وقع منها في رمضان ونصف  
سبعان لا يمنع من الاستحقاق وحسب الا نصح من الواقف على استنراط الاستغفار في  
المدن المدلورة وما يقع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في المدن  
المدارس والاماكن فان استسحق بها عرف في بعض البلاد واستسحق في غيرها محرم  
فيها في ذلك البلد الحلال المحفوظ في ان العز الحاصر هل ينزل في الثاني منزله العرف  
العام والله اعلم والظاهر انه ينزله في هذه تلك المنزله ولا حتى وجد الاحكام في  
ذلك والله اعلم **مسألة** امرأه وقتت وقتا بعد عينها على من يقربها قربة  
بعد موتها ثم انها ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقت ام لا وهل يصرف الي  
من يقربها ويهدى ثوب القوان اليها او يصرف الي ورثتها والموقوف لا يخرج من ثمنها  
والوارث لم يجز ما راد على الثلث **اجاب** رضي الله عنه لا يصح هذا الوقت لانه  
مخصوص بحمة خاصة فاذا تعذر النفا ولا يكون يعوم لصمنه المخصوص بالوارث فيايبه  
استروا عبد فلان فاعقروه عني معذرة بشر عبد فلان فلا استبرك مطلقا عبد اخر  
ويعتق عنه وليس فساد هذا من جهة كونه وقتا بعد الموت فان ذلك ليس مفسدا **عل**  
ما افني به غيره احد من الايد وهو نوع وصيه والله اعلم **مسألة** فممن وقتت

جميعا متصلا اولاده واخره ووضعه على زيد بن فلان بن فلان بن علي اولاده بطن سعد بن  
 ثم علي القدر وجعل الواقف المطرفيه الي رجل عدل احبني ثم اراد الواقف ان يقول  
 الواقف وليستبدل به غيره هل له ذلك اولا اجاب **رضي الله عنه** له ذلك ان  
 ولاء بعد تمام الواقف حيث ملك توليه غيره لكونه شرط الواقف له عند انشاء  
 الواقف وفيما اذا اطلق وحكنا من النظر للواقف ولما ادخلنا شرط النظر  
 للاجنبي المذكور في نفس عقد الواقف فلا يعزل بعزله على الراجح في قولنا وان سار ما سار  
 في الواقف فلا يجوز بعده وانه اعلم مسأله رجل وقف املا له وقفا وصفه بالاساق  
 والما يد على اولاده وسماهم وعينهم ثم قال علي اولادهم واولاد اولادهم وعقبهم وسلم  
 ابدا ما بنا سلوا وتوالدهم واتصلت نسابهم بابائهم وامهاتهم بالواقف ثم اعاد ذلك اولاده  
 باسمهم وقال واولاد اولادهم وسلمهم وعقبهم ما عقبوا ونسلوا فاذا انقضوا ولم يبق  
 منهم عقب ولا نسل فان ذلك لاولادهم الواقف وسماهم لذكور مثل خط الامير حارث بن علي  
 ذلك ابدا ما عقبوا ونا سلوا فاذا انقضوا ولم يبق لهم عقب ولا نسل فان ذلك لاولاد  
 فاطمة الزهراء رضي الله عنها الى ذلك كذلك جاي ابدا وقد ياتي الان من نسل الواقف من سبب  
 اليه باحد ابويه ومن سبب اليه بالابوين معا لغيره اجداده او جداته من سبب  
 الواقف فاستثنى علي الواقف من سبب ياتي اليه في الواقف وادعي انه مستثنى دون المذكورين  
 من نسل الواقف واحجج بان قوله واتصلت نسابهم بالواقف بابائهم وامهاتهم بعضه  
 لا يستثنى منهم الا من يكون ابواه جميع اجداده وجداته من نسل الواقف فهل الامر  
 على ما ذكره وادام بين ذلك وقد حكم له حاكم وهل ينسب بعض حكمه مع ان المسأله غير

مفقوله وهو ليس من اهل الاحتماد ولا اهلا لاستنباط حكم مثلها وحجزه من <sup>مضموم</sup>  
مذهبه وتوابعه ام لا اجاب رضي الله عنه ليس الامر على ما ادعاه والذي وجهه  
الحسن ولا يجيد لسد اعند ان من كان ابواه متصلي النسب بالواقف فلا يخفى سبب ان  
توسط جده ليست من نسل الواقف وذا الوتوسط جد ليس من نسله بل من نسل <sup>نسل</sup>  
الواقف واتصل بسببه به بابيه او امه فلا يحرم بسبب عدم اتصاله بابويه جميعا  
اما الاول وانته لا يسترط في احد منهم ان يكون جمع اجداده وجدانته من نسل الواقف  
فلان قواه واتصلت انسابهم بابائهم وامهاتهم لا لبعضي استرط ذلك في الاجداد واكثر  
لتصور لفظ الاباء والامهات عن الاجداد والحداث من حيث الحقيقه لما عرفت من القاعده  
المقدوره في ذلك بواضح دليلها وانما سائرهم كما رها تقسيمه قريبه كما اذا استعمل ذلك  
في شخص واحد فقيل ابا ولان وامهاته فيدرج في ذلك اجداده وجدانته ضرورة لفظ الجمع  
وانه لا يحصل الوفا بحقيقته في الواحد دون ادراج الاجداد والحداث بخلاف ما اصف  
ذلك الي اشخاص فقيل ابا وهم وامهاتهم على ما لا يخفى من ادراجهم في هذا غير ظهور  
ادراجهم في ذلك فقد وقع تعيدا وبالجمله فان النسب ببل واحد واحد منهم ابويه  
الادسنان في اسميتهم اطلاق هذا الوصف عليهم وان يقال اتصلت انسابهم  
بابائهم وامهاتهم والمقيد بصنفه اذا وجد فيها اصلها وما يطلق عليه لفظها لم  
يسترط الزيادة على ما عرفت وسيزداد ذلك ايضا حافيا ما في ذكره ان ما الله تعالى  
واما ان الاسمي قوتها ايضا اهل من كان من نسل الواقف ولا يسترط منهم <sup>الاستسقاء</sup>

اليه بالابون معاً بل يمكن الانتساب اليه باحد الابوين ولانه اذا كان بعضهم منتسباً  
 الى المواقف بابيه محسباً وبعضهم منتسباً اليه بامه محسباً مع ان يقال قد اطلقت  
 النسب بهم به بابا يميم وامهاتهم فان جمع بين اشياء في الذكر قبل واحد منها مفرد ولو  
 لا يوجد في الاخر فله لف او صافهم في ارساها جمله مع انها مفردة فيها غير مجتمعة  
 في اهل واحد منها فنقول ذلك اهل العلم باللسان ويستعمله اهل العرف ايضا فيقولون  
 مسلمان في بني ابراهيم شجاع غير لريم ولا عالم والاخر منهم لريم واخر عالم قد اعوانه  
 فلما بعلم اولاده وكرمهم وسجاعتهم وتقدم بنوا فلان وسجاعتهم وعلمهم ولو مهم ثم انه  
 لا سوف الحكم باستحقاق المراد من علي في محاز هذا المحل على ما يعارضه بل يستدل  
 وان كان محتملاً مساوياً فانه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل والعقب <sup>بمعنى</sup> محمول  
 الملائمة سالم يظهر تعيينه ولا يجوز تعيينه للمحل ذلك على ان ذلك مرفوع عن منزلة  
 المساواة الى ابراهيم والرحمان والظهور بما دل عليه من المواقف فونه لفظه و  
 حاله اما من حيث اللفظ فانه ذكر اولاد اولاده في جمله من وصفهم بافعال النسب  
 به بابا يميم وامهاتهم وهذا المحل لا محالة هو المراد واولاد الاولاد فانه لا <sup>يظهر</sup>  
 به استنطاق انتساب اولاد اولاده اليه بابا يميم وامهاتهم مع العذر ذلك كلال  
 واذا كان ذلك المراد في بعض الموصوفين فان هو المراد في الباقيين فانه كلام واحد  
 ولا يخفى هذا وايضا فانتصاه اخرا على النسل والعقب مطلقا حين استنطاق <sup>العراضه</sup>  
 في استحقاق البطن الاخر شعربان ذلك المراد من قبل والالان اسطاعا وقد  
 سمي الاسطاع في وقت اولاد حين وصفه بالانتقال ولا يخفى هذا الخلاف

المخروط فيما اذا قال وقت علي اولادي فاذا العوض اولاد اولادي يعني المقر في انه  
هل يكون استورا القراض اولاد الاولاد في استحقاق من بعدهم مستقنا استحقاقهم  
بل هذا الذي نحن بصدده يرتفع ما استمر اليه عن ذلك الى درجه من الوضوح لاجل  
دفعها فيه اكلان الواقع في ذلك ولا يخفى علي المتامل واما قوله حاله بلفظ شرط  
في استحقاق نسبه الانتساب بالابا والامهات علي الاجتماع ولا شرط ذلك ومن اخره  
عنهم من نسل اخيه فمحم من ان من نسل نفسه لكونه لم يحج انفسا باليه بابيه وامه  
ويعطى من ان من نسل اخيه مع انه لا يحج انفسا بابا بويه الى اخيه هذا بما يراه ظاهر  
اكال جدا وبعد هذا حكم الحاكم المدور على الوجه المدور لاجل بقضه ان كان درجته باحقاق  
المنسب الي الاخ فان استحقاق نسل الاخ مشروط بالقراض نسل الوافد علي الاطلاق  
فسوا السخي من نسلهم اول السخي فلاحق جزها مع وجودهم لاهل من نسل الاخ وهذا  
ملزوم به علي وجه لا ينفك حكمه بخلافه وان كان حكمه في استحقاق من نسل الوافد  
غير متعبر عن الاستحقاق نسل الاخ فحكمه مقصور ايضا نظرا الي الحاكم وانفسا اهليته  
لذلك انه لم يظهر ذلك بالنظر الي نفس الحكم والله اعلم مسأله رجل وقف وقفا  
وشروطه المظرفيه الى الارشدة من اولاد اولاده فان الواقف وطفه اولاد بنين اولاد  
بنات فعدم الارشدة من اولاد البنين ووجد الارشدة في اولاد البنات فهل يثبت  
النظر للارشدة من اولاد البنات ام لا اجاب رضي الله عنه نعم يثبت النظر  
للارشدة من اولاد البنات وكما هذه والله اعلم مسأله وقف من وقف علي

الايتام والارامل من اولاد الامامين الحسن والحسين رضي الله عنهما فعمل اذا بلغ  
 احد منهم من الذكور والانات يصرف اليه من ذلك وهل يكون النفقة اليه كالبكر البالغ من  
 قبيل الارامل ام لا وما حد الارمله اجاب **رضي الله عنه** لا حتى ذلك بل  
 بالغ وبالغد والارامل على اسواء بان لها زوج قبانت عنه بموت او سبب اخر هذا امر الامام  
 الساعي رضي الله عنه ويدخل في ذلك البكر التي فارقت زوجها والطاهر من حيث العز ان  
 لا يدخل في ذلك العنيفة لقويته لفظ الوقت العام وان كان لفظ الارملة مجرودة يشتمل  
 العنيفة من حيث العرف والمغذ ايضا فليعلم ذلك والله اعلم **مسألة** طاهر موقوف  
 على غيره اجرتها الناظر مده سنة او نحوها باجره معلوم وشهد ساهران  
 انها اجره المثل حاله العقدم تغيرت الاحوال وطرات اسبابه بوجوب زياده اجره  
 المثل فهل تبين بطلان العقد وتضمن ان الشاهدين بطلان الشهادتين باجره المثل  
 حاله العقد اجاب **رضي الله عنه** نعم تبين بطلان العقد وتضمن ان الشاهدين  
 باجره المثل لم يصيب في شهادته وذلك ان مفهوم المنافع في موهومته انما تصح اذا  
 احوال الموجوده حاله المقوم التي هي حاله العقد اما اذا لم يستمر ذلك الحال  
 في احوالها احوال مختلف بها قيمه المنفعة فانما يبين ان المقوم لها اولام بطلان  
 المقوم وليس هذا المقوم السلع الحاضرة باجرها على ما لا يخفى واذا سمينا ما دللنا  
 الى قول من قال من اجابنا ان الناظر اذا اجرا الموقوف باجره ثم زاد في الاجره زابدا  
 في اثنائها ان الاجاره بنفسه او نفسخه فان قاطعا باسعار من لم يفسوخ مده  
 لما دللنا فليعلم ذلك فانه من ثوابين التمسك والله اعلم **مسألة** رجل اجره

وقف عليه م علي اولاده حكم نظره في الرقعة لا يحتمل استحقاقه للمنافع من ولده مده  
ومضى اجرة تمام نوبتي المرجر ووربه وخلفنا المستاجر قبل ان يفضا المدة فهل يستحق الاجارة  
ام لا واذا استحققت فهل يستحق الرجوع في تركه الموجر اجاب **رضي الله عنه** نعم **مفسح**  
عند الاجارة والحاله هذه علي الاصح ان كان المستاجر قد استقبل اليه موت الموجر  
صحيح الموجر وان اذم بنت الانفساخ في نصيبه ولا يثبت في نصيب غيره علي الاصح  
وبنت الرجوع كحصه ما نفي من المدة بعد موت الموجر في تركه علي كل حال الا انه اذا  
لم يكن وارث سوى المستاجر فلا فائدة له فيه دنيا ودينه لعم ليعلم ان اجارة  
هذا ليس من قبيل اجارة الناظر بل من قبيل اجارة الموقوف عليه فان المعنى بالناظر في هذا  
ان يكون غير الموقوف عليه وحيث يوجب الموقوف عليه فلا يوجب الا بالناظر المحمول له  
فان مجرد استحقاقه لا يفيد الولاية في ذلك علي الاصح ومع هذا فمظن لا يلحقه بالناظر  
الا حتى حتى يقطع بعدم الانفساخ بالموت علي الاشتهار فان نظره لا يتعدى الي غيره من  
اهل الوقت كاللفظ الناظر غير المستحق وبعد هذا فيبقى الاحتلال في نصيب غيره **المستاجر**  
علي الاصح من الوجهين ما هو قال الشيخ ابو اسحق بركي الاصح انه لا يفسخ وجماعه راوا الاصح  
ثبوت الانفساخ وانا الان اميل واسأل الله سبحانه ورضاه وسديده امين **مسألة**  
رجل متولي وقف اجره من غير اشهار هل يصح اجارته اجاب **رضي الله عنه** لا يصح  
من غير اشهار الا اذا اجره بما يغلب علي طنه انه لا يزداد عليه بالاشهار سي يوجه له  
وهذا مثل ما ينظر في بيع مال المفلس من انه ساع كل شيء في سوقه فان اعد في غيره

سوقه سمند في سوقه صح والامر بالاشتهار مستطورا ايضا في مال المفلس والله اعلم  
مسلمه وقف على العتقا والمفقديه الما للدين المعتمدين بدستور المحروسه  
اهلها والواردين اليها من اهل الشام دون غيرهم فهل يعتبر ان يكون احدهم ولد  
بها او نشا اولادها الذي يعتبر اجاس رضي الله عنه الظاهر انه لا يستحق  
الولاده والنسب في راصد من الموضوعين ولينبغي ان يوجد احد من الاولاده <sup>مسوقه</sup>  
او بالمكان الذي يراد منه اليها وارادهم من سائر الشام ما لا يعد معه من الغريب  
بها وفي الاقامه مع الاستيطان ما يحتمق معه هذا وان مجرد اعتراف الولاده والنسب  
هم رايت استفتنا مقدما في هذا فيه فتوي جماعه من المالكيه والحنفيه <sup>الساجديه</sup>  
وهم ابن الحنبلي منهم ابن حمويه ومسعود الحنفي وابن علوش انه يكفي الاستيطان  
بدستور وان بعد من سدانها والله اعلم مسلمه وقف على لامه اخوه على ان  
مات منهم من غير ولد ولا ذل نسلا ولا عقب ان ما كان جاريا عليه على اخويه الاخر  
م اذ التفرضا على جهات متصله فاخر احد الاخوه الثلاثة لتصيبه من الوقف مره  
معلومه لرجل يم مات الاجر والمستاجر قبل انقضاء مره الاجاره فهل ينسخ الاجاره  
من حين موتها وينقل الحصة الما جوره الى الاخر من المراد من اجاس رضي الله عنه  
لم ينق الاجاره بعد موت الاجر واستل ذلك من اخويه والله اعلم مسلمه في دار  
شرب واقفها انها لا توجر الثمن سنه م اندمت وليس لها جهه عماره الا الاجاره  
مره سنين فان لم توجر كذلك دشرت فهل يجوز هذه الاجاره والحاله هذه اجاس  
رضي الله عنه بانه يجوز ان يعقد اوله على سنه م سنه م عند انفي على سنه م انبه

مهددي الي ان يستوفي المراد فان كان في شرط الواقف انه لا يستأنف عند اقبل  
انقضاء الاول فهذا الشرط والحاله هذه لا سفد ولا يصح من اصله في مثل هذه الحاله  
التي يعنى العمرا بالشرط فيها الي ذور الموقوف وتعطله لانه شرط مخالف لمصلحة  
الوقف واسم اعلم مسأله تخفى وقف وقفا صورته اقول وانا فلان واذ لم يسه  
انني وقف لراودا مواضع ووصفها وحدها علي فلان وغينه م من بعد علي الفوا  
والمساكين المسلمين والنظر في هذا الوقف الي فلان رجل عينه م راي الواقف المصلحة  
لوقف ان يجعل الناظر غيره او ان يجعل معه ناظرا اخر قبل ام لا وهل اذا عزل  
الناظر نفسه يكون للواقف ان نصب ناظرا غيره ام لا وهل اذا جعل الناظر لراك المحض  
في الوقف بعد استقاله الي العمرا والمساكين لافي حال حيوة الموقوف عليه او لا يملك  
الناظر عزل نفسه عن النظر وسفد عزاءه ام لا وهل للواقف عزاءه قبل محير الناظر اليه  
موت الموقوف عليه او لا ام لا واذا كان الواقف قد جعل للناظر ان يسند النظر الي  
غيره هل للناظر ان يسند النظر الي غيره قبل استقاله الي العمرا والمساكين اجماعا  
رضي الله عليه ليس للواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وامثاله بعد تمام الوقف بشروطه واذا  
عزل الناظر المعين طاله انشا الوقف المعين نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر  
له بعد ان جعل الناظر في حاله الوقف لغيره دون نفسه بل يصيب الحكم من سوي امر الوقف  
واذا لم يجعل الناظر ذلك المعين الا بعد الموقوف عليه المعين فلا يملك عزل نفسه قبل ذلك  
ولما الواقف فلا يصح عزاءه في الحال ولا في باقي الحال فان تقدم وليس للناظر ان يسند حال

له من الاستناد الى احد قبل مصير النظر اليه والله اعلم **مسألة** في موقوف اجرة  
 الناظرين بذلت فيه زيادة فاذا اجازته من باذل الزيادة الموقوف له عنده ولا عند  
 الحاكم ان العقد وقع باجره المثل ولا هل يجوز له ذلك **اجاب** رضي الله عنه لا يجوز  
 ذلك بناء على مجرد كونه لم يثبت وقوعه باجره المثل بل لا بد من ذلك ان ثبت له بعد  
 اجرة المثل بطريق من الطرق المستترة لذلك بحسب اختلاف الاحوال ولما قلنا اذا ادرك  
 المستاجر اجاره موقوف ونحوه فعليه اقامة النسبة على كونها باجره المثل او بطلان اذا  
 اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي النسيان فلم يسمع **بطل**  
 له بالقول على عدم النسيان لمجرد بل لا بد من بين او يثبت به ذلك والله اعلم  
**مسألة** رجل اجر ملكه مدة معلومة ثم وقفه ولم يدر فيه انه مستاجر ولا انه ساطع  
 المنفعة فهل يصح ذلك ثم يرجع بعد وقفه استأجره من المستاجر **اجاب** رضي  
 الله عنه يصح ووقفه فاذا انتهت مدة الاجاره صرفت منفعته الى جهة الوقف والله  
 اعلم **مسألة** رجل يملك اربع ارضين معا فقال رقت ملكي هذا مسجد الله تعالى  
 هل يصح هذا الوقف ام لا وسنجر وهل ان صح منجز الحرم على كل جنبان يدخل الى الارض  
 او الى بعض اجزاها وملكت فيها وهل يصح القول بان هذا الوقف لا يصير مسجد الحريم ملك  
 الجنيته بعد القسمة وتميز الربع الموقوف ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح وقوله  
 ذلك مسجد او تنجر وفيه وسنت في الحال حرم للمكث في جميع الارض على الحنابلة  
 المنع ولا يصح القول تاخير ذلك الى ما بعد القسمة ثم انه يجب القسمة هاهنا لتعيينها  
 طرفا الى الاستفاح بالموقوف والله اعلم **مسألة** رجل وقف عقارا على ولده زيد واولاده  
 واولاد اولاده الذكور دون الاناث الذين يرجعون نسبهم اليه معهم على فرايض الله تعالى

م مات الموقوف عليه وخلف ابنا م مات الابن وخلف بلاءه بنين م مات احد الاسرة خلف  
ابن بن فهل يختص بالوقف المظن الاول وهما العمان عملاصول الواقف بهم على الفرض  
المتسعة ان شئت لهما فيه م اذا راي الحاكم ذلك وحكم للمعين بالوقف دون اولاد اخصيهما  
فهل يجوز له ان يرجع عن الحكم نفيما من يعني باستخراج في الوقف م لا وهل يجوز له الرجوع  
بغير اجتهاده بعد الحكم لا اجاب **رضي الله عنه** لا يختص بذلك المظن الاعلى  
وقول الواقف على فرايض الله تعالى لا يعنى لعدم الاقرب فالاقرب فانه داير بمن ان يكون  
ظاهرا في مقدار ما يخذونه غير ظاهري الترتيب فانه من قبيل المحب الذي لا يطلق عليه اسم  
الفرض ومن ان يكون ذلك متوردا احتملا لا يصلح ان يترك مقتضي ما ذكره قبله من العموم به  
والحكم اذا حكم بالترتيب بناء على ذلك وليس من اهل الاجتهاد الا الاحتمال المطلق ولا الا  
المقيد المختص بغير معين فله الرجوع من ذلك والنقض فانه وامثاله ليس من قبيل الاجتهاد  
الظاهر الذي يجوز لمن ليس من اهل الاجتهاد من الحكم فيه والله اعلم **مسألة** وقف  
صورته هدا ما وقف فلان على اولاد واولاد اولاده ونسله وعقبه الواجبين باياهم  
وامهاتهم الى الواقف او باياهم فقط فهل ينصرف قوله الواجبين باياهم وامهاتهم الى الواجبين  
او باياهم فقط الى قواه ونسله وعقبه حتى يستحق على موجب ذلك ابن بنت الواقف  
او ينصرف الى ولد الولد ايضا فلا يستحق ما الحكم في ذلك اجاب **رضي الله عنه**  
بل يرجع ذلك الى قواه ونسله وعقبه خاصة ومن ذلك الذي يستترط ذلك في ولد ولده  
مع استحالته في الانكحة المشروعة انما يتصور في النكحة المحسوس وما اشبهه وقوله او باياهم  
قرينه لذلك يختص باحتصاصه والله اعلم **مسألة** الوقف المرتب على المستحقين لو

بان موقوفنا علي يدك من بعد انقراضه على عمرو من بعده علي جالد ولو بان جالد  
 قاصبا وعمرو باق فوقع بين عمرو والمستحق الموقوف الان ومن اجل اجنبي منازعه في  
 الموقوف وفي بعضه واستولي الاجنبي علي جزء من الموقوف فاراد عمرو ومخاشنه الي خالد  
 المستحق للوقف بعده هل خالد ان يحكم بغصب الاجنبي لذلك وعداوته وان ذلك ملك  
 الواقف لما وقفه وان عمرا الان مستحق له بالوقف المشار اليه هل له ذلك مع ان مصيره  
 اليه متى مات عمرو ام لا اجاب **مسألة** رضي الله عنه نعم له ذلك فان طر هذا حكم للغير  
 ولا التفات الي ان مصير ذلك اليه با انه حكم مثل ذلك لمن لا وارث له سواء مع انه نصير اليه  
 بعد موته ظاهرا ولا يحتمل هذا ان لا نصير اليه لذلك يحتمل ان لا نصير اليه بان يمتنع  
 قبل عمرو والله اعلم **مسألة** وقف علي قرا السبع بدمشق فهل يجوز حرمان بعضهم  
 رجا **مسألة** رضي الله عنه لا بل يجب استيعابهم لانحصارهم بخلاف الوقف علي القنطرة  
 وشبههم بل هذا لو وقف علي قنطرة بلده معينه فانه يجب استيعابهم عن صاحب  
 التمدد وغيره والله اعلم غير ان في المسند خلافه **مسألة** ناظر في وقف بنت  
 نظره في مكان منها على نهر فهل نعم ما بان في مسرهما ام لا اجاب **مسألة** رضي الله عنه  
 سنت ذلك بالنسبة الي غيرها من اوصاف الاهليه جميعها العدالة والعقل والبلوغ  
 والاسلم والحريه الا الحمايه التي هي ان لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنظور  
 فيه فاذا انت مع ذلك نقابته في المنظر في سائر الوقف عند اهليته فيها ايضا **مسألة**  
 رجل وقف وقفا دارا مرصده الارض والحيطان مدرسه والمراد من الرخام الرينه  
 فقط فاشرف علي الملف فهل يجوز للواقف وله النظر بعده وشركه ملك المدرسه  
 بثمنه بعد غلته علي المدرسه ومصالحها اجاب **مسألة** رضي الله عنه نعم هذا

الرخام حكم الجوع من الحان الموقف اذا اشرف على الانكسار وفيه بعد بقية <sup>المسجد</sup>  
 وفيه عند ذلك وجد مشهور عن الائمة الشافعية من جهة فان راي الناظر العمل <sup>للمسجد</sup>  
 فليس هو تعالي قبل اقدامه عليه ثم صرف عنه الى ما يعود لمصاح المدرسه لا حق  
 ثم نجاته حسب الوقف المصروف في مصالحه لا بمن الخدوع المصروف في سبيله من  
 حيث ان عرض الرينة لا سيما مثل الرخام المرتفع لا يبار الى اشياء متا صلا في مثل  
 هذا الوقف ونحوه واذا لم تجد صرف عنه في اعاده مثله بعين صرفه الى مصاح <sup>المسجد</sup>  
 وشري ملك له من المطرق في ذلك وما قد احتير المصير اليه في الوقف وسأل الله <sup>العصمه</sup>  
 والتوفيق والله اعلم <sup>له</sup> وقف علي مقري يقري الناس <sup>باب الله تعالى</sup> موضع كذا في  
 كل يوم فهل يجوز المقري الاقتصار على ثلاثة لانه اقل او يجب عليه اقرا لمن حضر <sup>ويؤيد</sup>  
 اجاب <sup>رضي الله عنه</sup> ان كان من حضر في ذلك الموضع مريدا للقراء عدد المحصور  
 فعلي المقري في شرط استحقاقه اقراهم اجمعين وان كانوا غير محصورين فله الاقتصار  
 على ثلاثة منهم لانه لو قال وقتت علي الناس الذي يحضرون من يدن للقراء فصلنا هذا  
 المنصلي لذلك اذا قال وقتت علي من يقري الناس علي هذا الوصف والله اعلم <sup>مسألة</sup>  
 اخري تدجرت العادة ترك الاقرا يوم الجمعة في تلك البلاد فهل له ترك الاقرا في يوم الجمعة  
 اجاب <sup>رضي الله عنه</sup> قوله في كل يوم تصرح منه بالعموم ولا ترك شله من شله بعبر  
 خاص فاذا نزلت تركه الاقرا يوم الجمعة لمتركه الاقرا في يوم اخر <sup>مسألة</sup> في وقف  
 لاصلاح الطرقات في المدينة الفلانية فهل اذا التقى الناس في الطرقت <sup>سببه</sup> يروا بعسرة  
 على الناس لعبور في تلك الطرقت فصل المناظر الا سمي <sup>مسألة</sup> ذلك لو فعد اجاب

رضي الله عنه ان رفعه واجب على ملقيه فلا يستأجر من هذا الوقف على رفعه ما لم  
 يعذر رفعه من جهه من الغناه فاذا تعذر بتعذر منه او غير ذلك استوجر حسدك  
 هذا الوقف والله اعلم **مسألة** وقف وقف علي ان يصرف مغلته في قوت من <sup>الموضع</sup>  
 كذا من الغوبا العقرا المختار من عدنه كذا لا يزداد احد منهم في ذلك على ثلاث ايام متواليه  
 فهل يجب المبيت على الفقير في ذلك الموضع اذا اهل من ذلك الوقف وهل اذا وجب ولم يست  
 ضمن الناظر ذلك وهل يجب مبيت الليل له او امره وهل يجوز ان يدفع الي الفقير ما يستكر  
 به قوتا او معين القوت في الدفع وهل اذا بات اول ايله وصيفه ما ت الليله الثانيه في <sup>الموضع</sup>  
 اخرج عاد الليله الثالثه يجوز الدفع اليه او لا يجوز لقوله ثلاث ايام متواليه وهل يجب على  
 الناظر الكشف عن بيت في ذلك الموضع مع كثره الواردين اليه والتباس المستحق بغيره  
 وهل يجوز للناظر ان يستخرج من خباياهم ثم اذا اجتمع له جملده ما سيبه ودفع اليه وهل اذا  
 الناظر في حمام ونحوه وطلب منه شي لبعض جهات الوقف يجوز له ان يعرض ثم يوفي من الوقف  
**اجاب** رضي الله عنه لا يجب عليه المبيت ولكن اذا لم يبت غرم ما اظله ونظيره ان  
 السبيل الاخذ على عزم السفر اذا اضلم بصرا السفر بذلك واجبا عليه ولكن ان لم يسافر  
 وجب عليه رد ما اخذه وحرم على الفقير ان ياكل وهو عازم على ترك المبيت والله اعلم ولا  
 الناظر اذا لم يبت الفقير الاكل ونظيره بان من دفع اليه الامام الزكوه غير مستحق بان  
 غنيا لانه امين غير مفروط والله اعلم **مسألة** وشروط الاستحقاق لمحصل المبيت معظم الليل <sup>وكر</sup>  
 نظيره الخالف لمبيت هذه الليله في موضع كذا والله اعلم ونظيره انه يجوز ان يدفع عن القوت  
 الي الفقير غير ممن من صرته الا في القوت ويجوز ان يصرف اليه القوت نفسه ونظيره

ما يصرت سلاح الغاري من الزكوة فذكر فيه جواز الاير من ربه اعلمه وتل  
يذكر الليلة الثانية ثم بات في الثالثة فجاز الدفع اليه وقول الواقفي يراى على  
ثلاث ليال متواليه ليس شرطاً للتوالي في الليالي الثلاث وانما هو منع من  
الزيادة على ثلاث ليالي اذا وقعت بصفه الليالي وعند هذا فلا يقتضي هذا  
الكلام مجردة المنع من ان يراى على الثلاث من باب ثلثاً منفردة والله اعلم  
وعلى الناظر الكشف عن المستحج ويظهر في ذلك ان يقول الفقهاء ان باب الليالي  
هاهنا فاذا قال ذلك جازله اطعماه من غير يمن ولم يجب عليه الكشف ثانياً  
هل اختلف فلم يثبت او لم يخلف ونظيره ابن السبكي في الزكوة والله اعلم وجاز لناظر  
ان يجزى جاز على ما وصفه ولكن ليجزى عليه ما اعتد به بعض المدارير وغيرها  
من الهمم ليجزى من اجاز من غير ان يعين ثم ما ليجزى يوم ويوجزى  
تقرير الثمن وسان قيمته لي وقت المحاسبة فيطعمون عند ذلك الفقهاء  
والصوفية المناكين حين احوال ما من السهل ان يوكل الناظر من محي بالخير  
في ان يعين ثم ما ليجزى كل مرة في يومه ويعقد عليه مع اجازة ولا بأس ان يوجزى  
المحاسبة الى احوال الشهر او محره والله اعلم ويجوز للناظر الاقراض على جهة الوقف  
عند العذر والمصلحة بان ذلك ولا يه يستفادها امثال ذلك كما في الوحي  
وغيره هذا ما ظهر واعوذ بالله من الخطا والخطا والله اعلم حسنة  
امرأة ووقفت وفقاً مستصلاً غير منقطع على جوارها قد اعتقها ثم بعد ذلك  
على اولاد نفسها ثم على جهة معينة في باب الوقف ولم يثبت ان المدعيات

بالوقف من الموقوف عليهم فهل يعود الوقف على الذين عينوا من اولاد الواقف ام لا  
 اجاب اذا جهلنا ذلك فلا يؤثر ذلك في بطلان الوقف ويجري  
 المغل بحري ما يصح يحفظ الى ان يظهر مستحقة فان تعذر صرفه في  
 مصارف بيت المال ولا يصرف الى اولاد الواقف شي من ذلك حتى يثبت  
 انقراض الجوارى المذكورات والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** وقف  
 وقفاً على اولاده وجعل النظر الى الاثر رشداً فلا ارشاد من اهل الوقف فان لم  
 يكن بهم رشيد فالى حاكم المسلمين فائت كل واحد من اولاده بينة له انه الارشيد  
 فما الحكم **اجاب** يشتركون في النظر من غير استتقال اذا وجدت  
 الاثمة بجميع اوصانها في جميعهم وان وجدت في بعضهم اختص بذلك وذلك  
 ان بيناتهم تعارضت وتتقاطعت في صفة الارشاد فلم تثبت صفة  
 الارشاد لواحد منهم ولا تعارض بينها في احدى صفة الرشيد فثبت اشتراكهم  
 الرشيد من غير ان يثبت ترجيح فيصير كما لو قامت البينة برشد الجميع على  
 التساوي والاشراك من غير تفصيل والحكم في ذلك الشريك بينهم في النظر لعدم  
 مزية بعض على بعض فربما يكون من غير استتقال كما لو اوصى الى شخصين  
 واطلق فانه يحمل على عدم الاستتقال والله تعالى اعلم **مسئلة** مدرستهم  
 نقض ابيتها المحلثة من غير خلل نظر واليهاء وعهد الى مسجد ريعونها بالصلوة الجملة  
 من حين وقت فجعل دهليزاً يدخل منه الى المدرسة ونقل بها الاصل الى مكان  
 اخر وجعل الدهليز الاصل مخزناً وجعل المجلس الذي جعله الواقف محمداً للفقهاء

عند الدرر ابوانا وغير شركة فيها من ايام الواقف عن هياتها وانفق معظم  
انوال الوقف في هذه العمائر بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظائف عن  
معلوم المقر هل هو هل يجب ذلك وهل يجب ضمان ما ائلفه من ائنتها  
وانفقت من انوالها في العمارة وهل يجب رفع يده عنها وهل له ان ينقذ عن  
الفقهاء بلخذ حاكميته ومعلومه وهل يصير فاسقا بهذه الامور اجبا  
لمجرد ذلك وعليه ضمان ما ائلفه من ائنتها وما بقي قائما من نقضها فعليه  
ارش ما نقض منه بالنقض ثم ان حكم الوقف باق في باقي النقص ولو لم  
صيانته عن ان يصرف يبيع او غيره الى غير الجهة التي وقفت لها ثم انه  
يفسوخ بذلك اذا لم يكن جاهلا بتجزئه فحمله بعد ربه امثاله وعلى من  
الامر ونفذ الله تعالى رفع يده عنها والحالة هذه وعليه ايضا ضمان ما  
انفقت من مال الوقف فيما استجده من العمارة فانه لا ولاية له في ذلك  
يملك هاذلك والحالة هذه المذكورة واما ما انشاء من العمائر غير ثاب  
لها الى الان حكم الوقفية وان كان اشتراؤه لائنتها واقعا كما هو  
المعتاد بتمن مطلون في الذمة اذاه من مال الوقف فهو ملوكه له وعليه  
ضمان اذاه من الوقف ثم ينظر فيما وقع منها في مكان المسجد ما نعام استقرار  
احكام المشاجد فيه ازيل ونقض وهذا لاننا نحكم لذلك بحكم المسجد وان لم تقم  
بينة بان الواقف كان قد وقفه مسجدا استشهادا بما شاهدناه فيه من وضع  
المسجد وتصرف المسلمين فيه فنصرف في المشاجد على كونه مسجدا سنة

نفس الامر وعلى هذا اعتماد المسلمين فيما بينهم من المشاجرة بحجوز عليها  
 احكام المشاجرة معتدين على مجرد ذلك وهذا يعزى عن مسألة اخلا  
 في ان المكان هل يصير سجدا في نفس الامر مثل ذلك ولا ثا الوالم تكلف  
 بذلك فهذا المكان المذكور قد كان الواقف وقفه ميثا المنفعة  
 مخصوصة ولا يجوز تغييره الى هيئة معدة لمنفعة اخرى مخصوصة  
 اذ لم يكن في شرط الواقف لتبويغ ذلك وتحويلا الى راي الناظر ومن  
 قاعة مقررة حتى اذا وقف دارا فلا يجوز ان يجعل سنانا او حتما  
 واذا فعل ذلك بقض واعيد الى الهيئة الاولى وكوزها والمتغير  
 الموضوع واقعا في بعض المكارن الموقوف ليس متاروا على انها من كلام بعض  
 الامة وهو التحقير وعند هذا يجب اعادة الدهيز الذي جعله مجازا الى ما  
 كان عليه وهكذا اجلم في كل ما جرى فيه بحجوز ذلك وما يتوى ذلك من العارة  
 التي للبرية يشهد هذا التغيير الموضوع في كل ما يبلغ التغيير فيه الى حد  
 يمنع من الناظر لو اراد ان يعيد العارة بعد الامه فذلك فاجري في  
 هذا المكارن للوقف بل للعامة المتعدي وجمعة الوقف مفقوره الى اعادة  
 مثله متوقفا اذ لم يتبادر المتعدي المذكور بفعله ورضي باخذ قيمته فيبغى  
 للناظر الا ان تملكه بغيره للوقف كان عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضا  
 وهذا اقوم بذلك من تغير ذلك ثم انشاء عارة اخرى لما يند ذلك من تعطل كثير  
 من مقتضيات الوقف في هذه العارة مع تبشير التجرز منه وليس بحتم مقام القوي

أكثر هذه ذواته لتهيئده بحال أكثر من رجب والله أعلم وليس له أن  
ينفرد بأخذ جايكته عن الفقهاء مع مشاركتهم له في سبب الاستحقاق  
والله تعالى أعلم **مسألة** وقف علي الفقهاء والمتقدمه  
المالكين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون  
غيرهم حصل منه حاصل وتخرتت منه بينهم حتى وردت من الموصوفين  
فهل يسألهم أم لا **اجاب** انه لا يسألهم في الحاصل المذكور  
فانهم محضو رزق واحضروا يوجب استحقاق من كان منهم بدمشق عند حضور  
الحاصل المذكور جميعه فمظرنا عليهم فانما طرأ بعد أن صار ذلك حقا وكا  
لغيره ولا يثبت له فيه حتى معهم وهذا لم يمتنى كانوا محضو رزق ولا يجوز  
جرمانا أجيد منهم بل يجب استيعابهم ومع هذا لا يتأخر تملكهم إلى القسمة  
حتى يشاركم الطارين في ثلها بل يحصل الملك لهم مع الحضور ويكونوا في  
ذلك كسائر المتعينين في هذا الباب مثل سرزقة الديوان وغيرهم ومثل  
الفقر إذا كانوا محضو رزق في لمة المال على الاصح الذي لا يجوز فيه نقل  
الصدقة فاو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محضو رزق فيجوز حينئذ للواردين  
الطارين مشاركة القيمين قبله في الحاصل المذكور ولا يجب استيعابهم  
بل يجوز الاقتصار على ثلثه منهم ولا يجب التسوية وهذا مثاله  
من المستطور المنقول إذا أوصى لأقاربه أو لفقرا بلده معينة أو لثلاثا بها  
فقد نص غير واحد من المصنفين على الفرق بين الإحصار وعدمه في وجوب

الاستيعاب والتسوية ونص الشافعي رضي الله عنه على ما نقله غير  
 واحد من المصنفين على الفرق في الزكاة بين الخاليتين على ما تقدم ذكره والله  
 اعلم غير انهما يظهرها هنا عدم التسوية وتزويل المطلق فيه على العرف  
 والعرف في الفقهاء التفضيل بينهم على تقدير مساواتهم في الفقه والله اعلم  
**مسئلة** فتيار وردت من ميثا فارقي في وقف وقف على  
 عمر وقر علي اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات من الذكور وله  
 ولد او ولد وولد فنصيبه لولده او ولد لولده فان عدوا فلا حوتيه واخواته  
 ومن مات من اولاد الموقوف عليه من البنات فنصيبها راجع الى اخواتها  
 واخواتها اليس لا ولدها فيه نصيب ما دام لها اخوة واخوات وان لم  
 يكن اخوة واخوات فنصيبها من بعدها لا ولدها ثم لا دم ثم هكذا ابدا  
 ما تاسلوا اقربا بعد قرن ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده وولد  
 ولده للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن له الا ولد واحد فله جميع  
 نصيبه وان عدم فلا حوتيه واخواته الا اقرب فالاقرب ثم ذكر بعد هذا  
 على جهات فمات عمرو الموقوف عليه ولم يخلف ذكر الا ولدا وولدا  
 ولدي بل خلف اربع بنات كريمه وعابده وامر الكرم وامر العزق وماتت  
 كريمه وخلفت اولادا ذكورا واناثا واخواتها الثلث فهل يصرف  
 نصيبها الى اولادها الكونية شرط في منعهم وجود الاخوة والاخوات  
 ولم توجد الاخوة او يصرف الى اخواتها وتلك في وجودهن في ذلك

فانه لا ينكر ان الاخوات يقر من امت الاميرة في كتاب الله تعالى في حجب الامير  
من الثلث الى السدر لكن يختارها هنا تخصيص الاميرة بالذكر مفيداً  
اعتبار وجودهم حملاً للكلام على الحقيقة ثم ماتت عابدة وخلعت ولدي  
وجلمها في ذلك حكم اختها المقدمة ثم ماتت ام الكرم ولم تخلف ولداً  
اصلاً بل خلعت اختها الرابعة ولا اخوة لها عند موتها ولا اخوات  
وهنا اولاد اختها كريمة المتوفاة اولاد اولادها واولادها وولد عابده  
فهل اذ الحكم حاكم وافتى فيه بان ذلك يستحقه اولاد الموقوف  
عليه واولادهم هكذا قال عملاً بقضي قول الواقف من مات من بنات  
الموقوف عليه ولم يكن لها اخوة واخوات فنصيبها الاولادها ثم اولادهم  
ثم اولاد اولادهم ماتت اسنوا وعملاً بقوله ومن مات منهن وله ولده  
فنصيبه لولده ولولده ولولده المذكور مثل حظ الانثيين فقد اتفق وجود الاخوة  
والاخوات الذي جعله شرطاً في حرمان اولاد البنات وقوله ومن مات  
منهن وله ولد فنصيبه لولده وولده ولولده راجع الى اولاد الاولاد  
واولاده فانه مذكور عقيب ذكرهم فهو صحيح في ان من مات من اولاد  
الاولاد فنصيبه لولده وولده ولولده فهل هو صحيح اولاد هذا مخصوص  
الاستثناء وفيه تطويل واعتذار الشايل اخوة وهو قاضيتها عن  
تعريضه لطرف من المناجحة اجاب بعد التمسك  
والاستحارة لاحق في ذلك لا اولاد اولاد الموقوف عليه ولا اولادهم

ما بقيت من نياته المذكورات باقية بل تمت من غير من نصيبها المتيقن  
 من اخواتها وان كانت واحدة حتى يثبت نصيب المتوفاة منهن ثلثه  
 مع ثبات نصيبهن للرابعة الباقية وان انفردت وهذا لان قوتها  
 فنصيبها يرجع الى اخواتها واخواتها اخوة يقتضي استحقاق ذلك  
 بوجود النوعين الذكور والاناث لا اشتراط وجود جميع مهران  
 ذلك فان مثل ذلك يذكر والمراد به النوع ومن يكتسب الى الجهة المعينة  
 قل او اكثر ويذكر صفا الذكر والانثى جميعا لئلا يقتصر على احدهما دون  
 الاخر اذا وجد الا ليحرم احدهما اذا وجد الاخر ويذكر لفظ الجمع لا يجمع  
 من دون عدد الجمع عند انفراذه بل للستين في عدد الجمع عند وجودهم  
 اذ سمع الاستيعاب وذلك عند الاختصار او مع الاختلاف بثلاثة وذلك  
 عند عدم الاختصار ومن شواهد هذا انه لو قال اوقفت على اولادي  
 البنين والبنات ثم على اولادهم بظنا بعد بظن الى اخر ما يذكر في امثال ذلك  
 فانه لو لم يكن له اولم يتوالى الذكر فحسب اولاناث فحسب استحقوا  
 اجمعين ولو لم يكن او لم يتوالى من اجمع الا واحد يستحق اجمع ولا حرم فيه  
 لاحد من اولاد الا اولاد ما بقي من الاولاد باق وهو من المشهور عن  
 الجمهور ونقص الشافعي رضي الله عنه على انه لو اوصى لقرابان فسواء كان  
 له قريب واحد او اثنان او ثلاثة فالوصية لمن وجد منهم وان خالف ذلك  
 من اصحابنا مخالفت فنطرح خلافه غير معتد به فان القاعدة المذكورة

تأصلة وهي في العرف واللغة متقررة وكثيرا ما ياتي الكلام محمولا  
على المعنى وهذا نوع ذلك ههنا حكم هذا الوقف فاذا ماتت الرابعة  
اختلف الحكمين ان يموت عن ولد او لا عن ولد وفي ذلك بحث ونظر  
يقدر فقهاء التصدي لتقصيه قبل حدوث عداوت فليست اخر ذلك ان  
ان يقع والله المسئول العظمة والتوفيق **مسئلة** شخص  
توفي وترك لولده ملكا فقام الولد يستغله مدة ثم اقران هذا الملك وقفه  
عليه مالك جابر الى حين وقفه على هذا المقر وقفا منصرفا والله على الخبير  
من الحكماء ولو ترك احد وقفه عليه وانما هو ملكه وقصد بذلك وقفه  
عليه حتى لا يباع ولا يخرج من تحت يده ثم باعه وبطل الوقف فهل  
يصح بيعه بعد اقراره بالوقف وحكم الحاكم **اجاب**

لا يصح بيعه في ظاهر الحكم واما في الباطن فان لم يوجد تبوي اقرار المالك  
ويعرف ذلك مالك اخر فهو باطل لا يبيع من صحته بيعه والله تعالى اعلم  
**مسئلة** رجل له ملك يريد ان يقفه ويلتصع به مدة حياته  
فهل يجوز ان يوجره من شخص مدة معلومة ثم يقفه بعد ذلك على ما يختار  
ثم يشتاجر من المشتاجر تلك المدة وهل يكفي في الاجارة بمجرد العقد او يحتاج  
الى مكتوب بالاجارة وهل يجوز ان يكون العقدان في مجلس واحد ام لا  
وهل اذا وقفه يحتاج الى ان يذكر في كتاب الوقف انه مشغول بالاجارة

امر لا دين هذا الملك خشب جوره لقيمة اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذا  
 المذكور ان يصرفه الى غير جهة الموقوف عليها بل الى جهة يعينها الواقف  
 مثل نكاح اسير او عتق رقبة على التام مادام يثبت فيه مثل ذلك الخشب  
 كلما قطع ولا يكون دخلا في شهر الموقوف عليه اجاب يجوز ذلك على  
 الاصح ويكفي فيه مجرد العقد والمكثوب استيثاق والاولى ان لا يتبع  
 العقد ان يبيع بمجلس واحد وان وقع في مجلس واحد صح ذلك ان تخلف بينهما  
 قبض المشتاجر للماجور والاخرط ذكر الاجارة في كتاب الوقف هو لخرط بالنسبة  
 الى الاجارة لا الى الوقف ويجوز ان يقف قراي الخشب المذكور على جهة  
 اخرى ويكون ما يثبت بعد الوقف كالشجرة يصرفه في مصرف الوقف وما  
 الحاصل الظاهر الا فلا يتاخر في ذلك والله اعلم مسئلة شاحنة  
 موقوفة على سكنى الفم من الجنية المشاهدين فاعمر بعض من له السكنى فيها  
 عمارة فاعمر ورثته بعضهم ليس من اهل السكنى فهل ان يشتري باقيا الحصص  
 لبيعه من اهل السكنى او يوجره اياها اجاب ليس لمن هو غير  
 اهل ان يملك العمارة التي منها انما تصير بذلك مع ان لبناء من ليس  
 اهلها او ملك جهة اخرى غير الجهة المعينة في الوقف وعلى هذا يلزم الوارث  
 غير اهل ان يبيع ذلك من هو اهل او نحو ذلك والله تعالى اعلم في كتاب  
 الهبة مسئلة اذا هبت شخص شخصاً او تصدق عليه هل الواهب

والمصدق أن يشتره من الموهوب له والمتصدق عليه أجاب يصح  
ذلك ولكن يكره في الصدقة ذلك للحديث الصحيح في كتاب السلم وغيره أن عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه حمل علي فرز بن نبييل الله تعالى ثم وجده عند صاحبه  
وقد اضاعه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يشتره منه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره وإن أعطته يد زهر وإن شئت  
العابد في صدقة كمثل الكلب يعود في قيئه رواه سيف بن عيينة وقال لا  
تشره ولا شيئا من شأجهن وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة ذلك  
واما الهبة فالامر فيها اهون ومع ذلك فاضل الكراهية في استعادة  
الموهوب بالشري ثابت أيضا فيما ظهر في إبان حديث عمر المذكور دل على كون  
المشترى عابدا والعود في الهبة مكره وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العابد في هبته كالكلب يعود في قيئه والله  
مسئلة في جذ صلة الرجم وما ورد في الحديث المشهور المذكور وهل  
يجب على من له صلة الرجم أن يكتب كتابا مع عجزه عن الشغى اليهم وهل يقوم الكتاب  
مقامه مع قدرته على الشغى اليهم أم لا أجاب صلة الرجم هي أن  
يكون مع نسبه وقربه بحيث يعد واصله له تمنع الماء لوجوب المنفعة بين  
قلبيهما والمطاعة وإذا حصل ذلك كما تبين الغائب كفي ذلك والله تعالى اعلم  
مسئلة مشايخ لم تلاميذ وبعض الناخر يعتقد فيهم الخير وهم رايت علي

او قاف الجايح كل شهر شي مغلوبه فهل يحل للفرد ذلك او ياتمون باخذه مع العلم  
 بذلك **اجاب** لا يحل للفرد ذلك وهو قايح فيهم ويخرجون بسببه  
 عن حيز الشيخوخة وتصير به احوالهم واقوالهم عن قدم التقوي زالة وزائلة  
 عافانا الله واتيام والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للانسان ان يسبح بسجدة  
 خيطها جريز والخيط شين وهل يجوز الدرورة للفقراء على وجه الانكسار  
**اجاب** لا يحرم ما ذكره من السجدة المذكورة والادري ابداله بخيط اجز  
 والدرورة جائزه ان نلت من التذليل في السؤال ومن الاجحاج في السؤال ومن ايداء  
 المستول وكان السؤاله ممن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب ولان مال له فاذا كان  
 سؤاله سليما عن الخلل ومن يساك له اهل تحل له المسئلة فذلك حسن والله تعالى اعلم  
**مسئلة** رجل وهب واقبض مات فادعي الوارث ان ذلك كان في  
 المرض وادعي المهور له ان ذلك كان في الصحة **اجاب** قلت هذا مما  
 امشاه خلاف محفوظ ويظهر اذا لم يكن بينه ان القوك قول المهور له لان  
 جانبته بعد تقابل الاصلين اذ اصول تبرج باضل وظاهر من حيث انها اتفقا  
 على صحة الهبة والوارث يدعي معارضا يمنع من ترتيب حكمها عليه ايكالها والا  
 والظاهر بينيانه والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اكتسب بالانحرار امر  
 وعنده من المال جملة كبيرة ولم يكن له ولا لعياله شي فكيف يعمل بهذا المال حتى  
 يخلص من الجرام وكذلك عنده قماش وهو جرام كيف يعمل به **اجاب**

في هذا السؤال لا بد من العلم  
 بالاجابة

إذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا يرجو أن يعرفه فليصدق به عن أصحابه  
وإذا لم يكن لغيره شيء جاز أن يصدق عليهم بكفايتهم من ذلك المال وما اشتراه  
في دتمته ووزن ثمنه من المال الحرام فليس المشتري بحرام وإنما دتمته مشغولة بتمه  
وإذا حضر أحد من الأفرنج ومعه نبلعة يريد بيعها فقال له هبني هذه النبلعة  
من غير شرط وأنا أكفيك بالكثير من ثمنها من هذا المال كان ذلك طريقاً لا تترك  
لعله لا يتبع من ذلك والله اعلم **مسألة** رجل له أولاد وهب  
أكبرهم من ماله قد رما يخصه من ميراثه منه وأزيد تركت كتاباً مضمونه أنه  
وهب ولده الأكبر المذكور بقية الملك الذي يخص بقية الأختة وإن الولد الأكبر  
وقفه على أبيه الواهب ثم بعد ذلك على بقية الأختة الذين هم أولاد الواهب  
وأختة الموهوبين الواقف والأختة إذ ذاك أطفال ثم من بعد ذلك على فقراء  
المسلمين فلما كبر بعض الموقوف عليهم أخبرهم الولد الأكبر الواقف أن والده لم يهبه  
شيئاً ولم يقبضه ولم يلفظ بوقف بل أحضر كتاباً صورته الهبة الصحيحة  
والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقالت له أنت الذي عليك مضمونه فاستثقت  
أمره واشهدت على به وكان هذا الولد الأكبر المخبر بذلك رجلاً صالحاً موثقاً  
بقوله فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم إذا قرئ صدقه صدق خيره أن يتصرف  
هذا العقار فيما يخصه بلجارة تزيد على مدة عمره يبطل بها حق البطل الثاني  
بعده أم لا وهل يجوز ذلك بينهما في ذلك مقتضى أن الوقف لو بطل لا خذ

نصيبه منه مع أن لا تعلم هل يطالب بنصيبه لو بطل الوقف أفلا وقد كان هذا  
 الواقف في حال طفولته لحوته نعي في اثبات هذا الكتاب بعدموت والده  
 ودفع به ورثته استقطه بشرط الوقف فهل يجوز ذلك فأدجاني قوله أو يجزئ  
 ذلك على الوجهين إذ لم يكن ذلك في وقتها وكان في شرط الواقف أن لا يوجر أكثر  
 من ستين فهل يجوز ذلك أفلا والغرض أنه إذا قرئ في نفس بعض الموقوف عليهم  
 صدق خبر الواقف المذكور وسكنت نفسه إلى قوله فهل يحل له فيما بينه وبين الله  
 تعالى إجاره بعض ما يخصه من الوقف إجارة يبطلها حق البطل الثاني أفلا ولو  
 كان على هذا الموقوف عليه ديون ليرتد رعي فأياها الأجر إجارة هذا الوقف  
 بهذا التأويل الذي نكثت نفسه إليه فأيا الخطرين اعظم البناء على صدق من يعبر  
 صدقه وصلاجه أو أن يموت وعليه ديون لا تخلف قضاهاه **أجاب**  
 مهما يبطل الوقف من أصله فالإجارة المذكورة لا يبطلها حق البطل الثاني  
 فانها لو صححت لا تبقى بعدموت الموجه الموقوف عليه ولا ينبغي أن يعتد بقول الواقف  
 المذكور فانه قد ناقض إقراره من قبله وشعبه مع كونه مشها والإجارة المذكورة  
 لا تصح فيما زاد على العقد الأول على الأصح في أمثال هذه الصورة وخطر بقائه  
 الذي في ذمته أقل من خطر الإجارة المذكورة لو صححت في ظاهر الحكم والله تعالى  
 أعلم **مسألة** رجل رأى رجلاً يفرق فلوساً في الجاهل وهو يتجرب إعطاء  
 الأغنياء ويعطي الفقراء فدفع به إلى شخص مشبهه الجاهل وهو في نفس الأمر غني

هل يجوز له التصرف في ذلك لنفسه او يجب عليه رده الى الدافع او يجوز له صرفه  
 الى فقير اخر لا اجاب **اجاب** اما من حيث الحكم ظاهر فهو غير ممنوع  
 من تصرفه فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده الى الدافع لانه قد يدفع الى غني ويكون  
 مقصده مراعاة من كان في المسجد غنيا كان او فقيرا ظاهرا البصر ثبوت الملك  
 ومن سنن طير المذاهب المشيخة اضل هذا تاوود دفع المالك الزكاة الى من  
 ظنه فقيرا بان يكون غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدفع انها زكاة فليس له الاعتراض  
 ولا يجب على الاخذ الرد نظر الى المعنى المذكور وما في الباطن بينه وبين الله  
 تعالى فان قاربه في نفسه ان الدافع اراد الصدقة فحسب فليرد الماخوذ  
 على الدافع ولا يصرفه الى فقير الا اذا تقدر عليه الدافع وان شك فالورع  
 ان يسلك هذا السبل والله اعلم وما يحكي عن عمر رضي الله عنه في السائل صاحب  
 الخلة اعتماد منه على القرينة وهو يبعث على الاجترار من غير ملك هذا  
 والله تعالى اعلم ومن كتاب الفرائض مسئلة توينه وترك خالة وابي  
 خال له عصة ولا احد يرثه الايت المالك فهل للخالة وابي الخال شيء اجاب  
 يصرف ميراثه الى من يرثه المورثون لذوي الارحام عند اكابر المتأخرين من  
 المفقيرين الشافعيين وذلك مذهب اكثر العلماء والله تعالى اعلم مسئلة  
 مات رجل وخلف اخلا ب واحلا ب لا غير اجاب لا تحت النصف  
 والاح للام السدر ثم ينظر فان كان ذلك في موضع تصرف فيه اموال المال

بيان  
 لغتنا

الى غير وجهها فيرد الباقي على الاخ والاخت ان كانا من الفقراء او غيرهم من  
 يستحق مثل هذا القدر في بيت المال فيقسم المال كله على اربعة للاخت ثلثة  
 والاخ سهم وان لم يكونا هذه الصفة فيصرف ثقات ذلك المكان الباقي  
 الى بعض وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على الوجه المشرع  
 جميل اليه والله اعلم هذا فيه جمع بين الطرفين في ان نعتي بمثله في ذوي الارحام  
 وان كان ذلك عند فسار بيت المال في حالة لا يمكن احد من ثقات المكان  
 من صرفه الى شيء من وجوه المصالح فلتعج الفتوي بالرد وتورث ذوي الرحم  
 وان لم يكن هناك صنعة يستحقها في بيت المال حراما استقرت عليه فتوي  
 الثالثة الشافعية وحكي الفتوي به اكثر اصحابنا في مثل زماننا غير واحد  
 الائمة منهم ابو المعالي ووالده ابو محمد الجويني والشيخ الحكيم الحيري الغزي وغيرهم  
 والله تعالى اعلم **قوله** ثم وقع روج وعمه وابنتا الاخ لاب وان فقيرا  
 فنظرت فاذا مذهب المورثين في ذلك مختلفة ورايت بعد استخاره الله  
 تعالى الفتوي بان للزوج النصف والباقي من الثلث اثلاثا الا ان تكون العمة  
 للام فحسب فيكون الباقي بين ابني الاخ وذلك ابي وجدت العمة ترجح بان اكثر  
 اهل التنزيل نزلوها ابا وقالوا بتقديمها على ابيه الاخ التي هي منزلة بمنزلة الاخ  
 عند اهل التنزيل لجمعين مع ان القول بالتنزيل به قال اكثر من ابني اصحابنا  
 بتورث ذوي الارحام ومع انه مذهب اكثر المورثين من الصحابة ومن بعدهم

ورجعت ابنة الامام تخرج ايضا مذهبهم ان كل اهل القرابة ابو حنيفة واصحابه قالوا  
بتقدم بنت الامام ورافقه بعض اهل التنزيل ومنهم من يزك العمة عما ومنهم  
الشعبي ورواه علي رضي الله عنه فقد واثمة ابنة الامام عليها كما يقدر الامام عليها  
كما يقدر الامام عليها على العجم مع ان مذهب المقرين احدية اصحابنا البعوي  
والموتوي في كتابها فرائد ان لا اسقط احدي للمهين بالاخري ووجدتهما  
متعادين فسويت بين الثلث وهو مذهب اهل التنزيل ومنهم من يزك العمة  
بنزلة الحد اذا الركن لا م فقط ومذهب من افق من اصحابنا باعطاء دوي الان  
على سبيل المصلحة لا على سبيل الارث ومنهم الاستاذ ابو انجي الاسفرائي قال  
قربا من هذا انه على سبيل الطعة لا على سبيل الارث يرد على هذا انه ترك  
لكل واحد من المذهبتين الا ولين الذي ذهب اليها الاكثر من فرائد ولبحالي  
وصفت الافناء بالجمع والتسوية هاهنا بينها اقرب الوجود واعل المذا  
وارعاهما للجهات فاستحرت الله تعالى في الصبر اليه وهو سبحانه وتعالى اعلم  
ووقعت بتاخي وابنت فلجنته اياما واقيدت على مذهب  
اهل التنزيل لابن بنت النصف لابنتي الاخيرة النصف بينهما ورايت الميل  
الي التنزيل في الباب لانه مذهب الاكثر واقوي والله تعالى اعلم مسألة امراه  
توفيت عن اب وزوج وابن وثلاث بنات ولها تركة من جملتها نصف حايه ونصفا  
لاخر ملك لابن فاعترف الابن واخيه البنات ان امهم اعطت نصيبها من الحايه

حال صحتهما وهي حينئذ موصولة بقيمة النصف الآخر وانكر باقي الوثقة العتق  
 فما الحكم في عتق الجارية اجاب — يعتق منها النصف الذي اختص  
 بملك الابن قضيه لا قراره فان الاصح حصول السراية بمجرد اللفظ من  
 غير توقف على اداء القيمة ويعتق من النصف الذي كان للمتوفاه ما يخص الابن  
 بطريق الارث وما يخص البنت المقررة ايضا فجملة ما يعتق منها الثلثان ونصف  
 سدس العشر ومقداره بالقراريط ستة عشر قيراطا وخمس قيراط ويخلف الابن  
 على البنت المقررة من قيمة النصف الذي عتق بالسراية بحسب نسبه نصيبها من  
 الميراث وهو العشر وسدس العشر سبعة اسهم من تسين سهمها الا ان يزيد مقدار  
 ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزايد ومهما صار الباقي على الورق  
 من الجارية لمن اقر بعيقها عتق عليه وكمل عتقها والله اعلم مسألة رجل توفى  
 الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة وابنا وبنين ثريات لجدتها وخلف من خلف  
 ثرياته الزوجة وخلفت اما وابنا اخر ومن خلف ثم وهبت امر الزوجة ما  
 حصل لابن والبنت الذين من الاول على قدر ميراثها فكيف القسمة ولم يحصل الكل  
 واجد من الباقي اجاب — الشيخ الموفق امام الحنبلين فقال لابن الاخير  
 قيراط وسدس وثلث قيراط والباقي لابن الاخر ولخته وهو اثنان وعشرون  
 قيراطا وثلث وربع وثلث لابن خمسة عشر قيراطا وثلث وتسع ثمن ولاختيه  
 سبعة قيراط ونصف ونصف ثمن ونصف تسع ثمن والله تعالى اعلم واجاب

واجاب وقال الجواب صحيح فرضا وحسابا وهو مشروط بصحة هبة امر  
الزوجية نصيبها الاثر والبت ولا يصح اذا كانت تحمل مقداره وهو ثلث قيراط  
ونصف ثم فلتعرف ذلك ثم لتهبته منها ما اختارت للذكر مثلا والابن مثل  
والله اعلم **مسئلة** رجل مات وخلف ولد عمر لابن شتي وابن عم اب  
لابيه وترك مملوكا والمملوك ابن ابن العم المذكور وهو مشروط اصطلاحا  
على ان يكون المملوك المتروك بينهما فهل يعتق كله لانه ان كان الوارث هو ابن  
العم فقد عتق عليه وان لم يكن فقد تملك بصفته بالاصطلاح المذكور وهو مشروط  
فسري عليه ثم اذا عتق كله فهل يغرم للختي شيئا ام لا يغرم من حيث انه يحمل  
حصول عتق الكل عليه بالارث فلم تستغل ذمته بيقين هذا معنى ما كتبه  
واختصاره **اجاب** يعتق كل المملوك المذكور على ابيه المذكور ثم يغرم  
للختي قيمة النصف فانه ملك بالاصطلاح جزئيا انا انه يحتمل عدم ثبوته له نظر  
الى احتمال ثبوت الكل لابن العم <sup>بشرط</sup> بوزن الارث على تقدير ثبوته الختني فلا وجود  
لو احد من هذين الاحتمالين فانه لا يلزم من احتمال كونه الختني ان يثبت في نفس الامر ان  
يكون ابن عم الاب هو الوارث للذكر <sup>مستفيد</sup> في نفس الامر فان اقتراز الاشكال  
ظاهر في ذلك منع من الارث بنصيبه ذلك فان الاشكال معدود في موانع  
الارث النافية له مع قيام عين النسب ووجود نفس النسب وانما الاصطلاح  
هو النسب الذي افادها ثبوت الملك وهو امر محقق موجبه تخصيص كل واحد

منها بالنصف الذي صار إليه ونفيه عن صاحبه الآخر وهذا كذلك في بقية الامور  
 وظاهراً وباطناً هذا ما ظهر في ذلك والعلم عند الله تعالى مسألة رجل تزوج  
 وحلفت زوجة وابنين وبنتاً منها الزوجة الثلثة قراريط والباقي علي خمسة  
 للبنات اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل واحد من الابنين ثمانية قراريط وخمس قيراط  
 مات احداهما عنها وحلفت اثناً واخاً واخناً الابوية فلامر السدر وهو قيراط وخمسة  
 قيراط صار لها اربعة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو سبعة قراريط  
 الاخ والاخت فبالاخ اربعة قراريط وثلثا قيراط وقصاره ثلاثة عشر قيراطاً  
 وثلث خمس قيراط والله تعالى اعلم **ومكتب الوصية مسألة**  
 رجل اوصى له بتسعين درهما فصاحجه من هو وصي على التركة علي خنيز درهما  
 ثم عزل نفسه واراد استرجاع الخمسين وزعم انها كانت من ماله فهل له ذلك  
 وهل للموصي له المطالبة بالتسعين ام لا **اجاب** شرحاً لما كتبت ان  
 لم يكن قبل الوصية في الاربعين الي تركها ورد الوصية في ما الذي جرى فان  
 صحيح وليس للموصي الاسترجاع ولا للموصي له المطالبة بتمام التسعين وان كان قد  
 قبل الوصية بكاملها في جملة التسعين فصاحجه على الخمسين فقد راضح خطيطة  
 واراد عن دين لانه الدرهم قد صار ثانياً في التركة ثابتاً لانه ادرام مطلقه  
 غير معينة وهذا حقيقة الدين واذا كان كذلك فينظر فان كان ادفع اليك  
 الخمسين بشرط ان تسقط الاربعين او اتي بغير هذا اللفظ من اللفاظ التي تقتضي

جعل الإسقاط في متابلة الرفع الذي لا يصح جعله مقابلة فتفسد المقابلة ولا  
يصح الإسقاط معلناً على الرفع بأن يقول استقطت بشرط أن تدفع الآن  
خمين درهما فلا تسقط الأربعون عند هذا وله المطالبة كما وقعت للغشوب  
موقعها لأنه ليستحققها وإن جعل أحد شرطاً في الآخر إن قلت ادفع إلى  
خمين وأنا استقط الباقي أو ما أشبه هذا فهذا صحيح وليس الوصي له المطالبة  
بالأربعين وهو من ترك منزلة إسقاط الديون بغير ثبوتها ولا يخرج على المخلاف  
فيما لورد الوصية بعد القول فإن هذا ليس بجزء لها بل إسقاط يتضمن الثبوت  
الذي يتأنيه الرد وهذا في وجهي ذلك بلفظ المصالحة فيترك على المحمل الثاني  
ترجيحاً للمحل الصحة هذا هو الظاهر وإنما استرجاع الوصي ما سلم فليس له ذلك  
لأنه إن كان ناصحاً به من التركة فقد سبق بيان أن الخمين واقعة موقعها على القادر  
كلها وإن كان من كونه فهو صلح من الوصي عن دين ثابت في التركة وطلح الأجنبي  
عن دين غيره تأذنه الظاهر وإنما في الباطن فإن كان بطريق الوكالة أو على سبيل قضاء  
دين الغير فهو صحيح في الباطن أيضاً وإن فسد المعاوضة فهو بيع الدين من  
غير من عليه ولو صح على جهتي الوجهين لم يصح هاهنا الاستثناء القبر فإنه لا يصح قبضه  
من نفعه لنفسه فيكون الصلح على هذا التقدير قائداً لكن لا يصح منه دعوى فساد  
التصرف في مثل هذا بعد مباشرة له لاسيما وهو هاهنا دعوى عقد معاوضة  
والله تعالى اعلم **مسألة** وصي لزيد مدة حياته بمنافع معلومة

من عن ارعيتنه ثم للنيل نريد وعقبه بعد موته فمات وترك زوجته واولاداً  
 فهل تستحق الزوجه شيئاً وهل تستحق اولاد الا ولامع اباهم اذ لا اجاب  
 لان تستحق الزوجه شيئاً وتستحق اولاد الا ولامع اصولهم فليتوي فيها الذكور  
 والانات واولاد البنين والبنات قروا او بعدوا والنساء وهم في الاندر لرج في كلتي  
 النسل والعقب ويندرج لذلك الحمل ايضا فمتى ظهر لا جدهم حمل وقف نصيبه  
 حتى يفصل حياً فليستحق النصيب من حين ثبته وجوده وصحنا هذه الوصية  
 مع غرابه وضعها واشتمالها على قصر التملك فيها على الموصي له دون خريان  
 التوريث من الموصي له في الموصي به واشتمالها ايضا على انشاء الموصي له الوصية  
 للنسل حين لا موصي وبعد موت الموصي بحيزه لم ينفذها باو احد من الامرين اما الا ذلك  
 فلكون الموصي به متافع بتجدد شيئاً فشيئاً فهي كاعيان متجددة او وصي بعضها  
 لمن تسمى اولاً وبعضها للنسب ليس فيه انه اوصي له بشي واوصي بذلك الشيء بعينه  
 للنسب حتى يكون توقيتاً للملك في الموصي به وقصر له على زمان جيبته كما في العري  
 الفاسده واما الثاني فلان هذه الوصية كالايضا الشايخ فيه ان يوصي  
 الي زيد جيبته وبعده الي عمرو والله اعلم ثم وجدت بعد الافناء  
 هذا عن ابن الحداد في فروع من غير ان ايركي له مخالفاً في الصحة انه لو اوصي له  
 بدينار كل شهر من غله داره او كتب عنه ثم من بعده للفقراء صح والله تعالى اعلم  
 مسألة رجل توتي وخلف ابني صغيرين وزوجه هي ابهما وذلك في

بل يخاف على ناله من التناهي ومن يتولى على الايمان عرفوا به فهل يجوز لانها ان  
تدفع مالها الى اخ لها من اهل الخير والصلاح تجر لها كذا تاكده النفقة مع انه لا  
وصية عليها الواحدة منها ولا لغيرها ولا جدهما **اجاب** تجوز ذلك  
الاخ الموضوع والحالة هذه ضرورة لفقدها الحاكم الامل وعدم من له الولاية عن  
واذا ضاق الامر اتسع ومن نظير ذلك ما ذكره غير واحد من اصحابنا ان وقوع المناجاة  
في القرى يصير فيها صلحاء اهل القرية في عمارة المسجد ومصلحه لعدم من اليه النظر  
ويبلغى اذا كانت الاموال غير فاسقة ان تاذر لاختياري ذلك ليحصل به العمل ايضا  
بقول الاضطررتي انها ولاية والله تعالى اعلم **مسألة** شخص اوصى  
بخمسة دنانير لان يستتقك ما اناري فهل يجوز ان تصرف شيئا منها في الاعانة في  
فك اشير حتى يكون النكح ويغيره **اجاب** نعم يجوز ذلك سواء المكن  
الصرق في جميع اشير اولم يكن لان المفهوم من قولنا فك بوانه اخذته الله في النكح  
وذلك موجود فيما اذا استقل بالنكح وفيما اذا كان مع غيره وقد ورد بعض  
الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب  
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة  
فقال ان كنت اقصر في الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسيمة وفك الرقبة  
فقال اولينا واجدا قال اعتق النسيمة ان تفرد بعنقها وفك الرقبة ان تعين  
ثمنها نعم ان اقرن بذلك منه قرينه تدك على انه اراد الحصر في فكها جميع

فلا يجوز حينئذ الا ذلك والله اعلم ولعلنا نجد المسئلة مستورة لبعض اصحابنا  
 والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل ارصى له على اولاده له ثلثه صغار وافرانه لا وارث  
 له سواهم وتبوي زوجته وابنت الوصي ذلك عند الحاكم وطالبه بانبات عزة الورثة  
 بالينة فهل يحتاج الى ذلك **اجاب** لا يحتاج الى ذلك ويكفي اقرار الميت  
 بانه لا وارث له سواهم فانه كما يعتد اقراره في اصل الارث يعتد في الحصر فانه من  
 قبيل الوصية له هذا هو الظاهر والله اعلم في بنت ابي القاسم حسيب بن ابي اقرار  
 مسئلة في هذا الجنس غير هذه وزعمنا ذلك بعض الدلالة والله تعالى اعلم **مسئلة**  
 هل يجوز للوصي عزك نفسه بعد موت الموصي **اجاب** يجوز الا ان يلزم  
 من عزله نفسه صياع ما اوصى اليه فيه فلا يجوز حينئذ هذا الاستثناء استدراك  
 حسن لا بد منه فان الاستلطاق والاستيداع يجازيان في مثل هذه الحالة ولا فرق والله  
 تعالى اعلم **مسئلة** رجل كان له على رجل ديناً قال صلح الدين بيننا ابنت  
 فانت على قدميات صلح الدين وعليه دين لنا من اخرين اكثر من خلاف فهل تبرأ  
 ذمة المدين الذي في الحيوة **اجاب** لا تبرأ ذمته بمجرد ذلك ويتوقف  
 ذلك على رضى اصحاب الديون فاذا فضل دينه عن الديون الذي على صلح الدين  
 اعتبر ذلك من الثلث والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل ارصى ان يوقف من  
 ماله كيت وكيت او كذا وكذا على القراءة بوضع كذا ولم يذكر جهة اخرى بعد ذلك  
 يتمها الاتصال فهل تصح من الوصية بشرطها فيوقف ذلك على الجهة المعينة

ويجعل لها مالاً معيناً **اجاب** — نعم يصح وينعك ذلك كذلك فإن الوقف  
المنقطع الائمة انما انفسد على ما صححه صاحب الوسيط فهذا الايضاح صحيح  
مطلق ومن شأن ما يؤذن فيه او وصي به على الاطلاق وان حمل على الصحيح منه دون  
الفاقد على ما تقرر وعرف فيزل هذا منزلة ما لوقال له وقف على هذه الجهة وفقاً  
صحيحاً ولو قال كذلك لتعين القول بصحته و**اجاب** انشاء وقف على هذه  
الجهة وعلى جهة او جهات بعينها اما لا متصلاً ولم يبيح بعد من تنصيبه على جهة  
فانه لو اوصى اليه وقال له وقف على جهة من جهات البر على ما تكرر لصدق ذلك والخير  
الوصي في ذلك الجهات ولكن مع تقيده بما هو الاصلح للواقف والاضحى له هاهنا  
اهم جهات الخير فلم يكن عدم التعيين مفيداً للوصية فكذلك في هذه الواقعة وان كان  
الوقف المنقطع الائمة صحيحاً على ما صححه القاضي ابو حامد و ابو الطيب الطبري  
والرواي قد يرجح الحفاء وما عليه بائن من امال المثال ولكن لا يوجب هذا القول  
ايضاً ان يرض عند الوقف على المثال الذي يعينه مضمح هذا الوقف وهو فيه خلا  
واهم جهات الخير من اجتناب ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم مسئلة مريض الفرس  
جميع ماله على الفقراء والخيرات وعلى الاصدقاء والورثة شيئاً اوليت الممال لغز  
لم يكن له وارث معين فهل ياتر هذا فيما بينه وبين الله تعالى **اجاب** لا يجوز ذلك  
فما زاد على الثلث اذا كان في مرض مخوف وكان له ورثة معينون وان كان وارثه بيت  
المال فيبغي ان لا يصرف ذلك الا في مصارف بيت المال يجوز ذلك وبالحالة هذه

في جميع ماله والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل وصي علي بن ابي طالب  
 سبع نين والصغيران يحتاجان الى نزل يقوم بخدتهما المصلحة هما فابي الوالي ان  
 يشتري جارية لها نزلها فنهل يجبر الوالي علي شري جارية لها نزلها اليها  
 المضلحة المتعلقة بذلك املا **اجاب** يلزمه ذلك اذا لم تدفع جلاتهما  
 باستهل ين ذلك والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل مات وقد وجب عليه حجة  
 الاسلام وخلف تركه فترع الورثة واستأجروا الجير ليحج حجة الاسلام عن  
 مورثهم الميت ولم يوص الميت لخرج ذلك ولا تحصيل الحج عنه اضلا ثم بعد حجة  
 الاجارة اراد الورثة ان يبايوا الاجير المشتاج على تحصيل ما عين وانفقوا على  
 الاقالة هل تصح الاقالة في هذا العند املا **اجاب** لا تصح هذه الاقالة فان  
 المعقود عليه واتع للميت فلا يكون ابطال ما ثبت له من الحرفيه باقالته المذكورة  
 والله تعالى اعلم **مسئلة** امرأة احضرت عندها ثوب واد اشهدتهم عليها ان مكانا  
 معين من ملكها يباع ويصرف الثمن في حجة وفكاك اسير فهل يخرج الثمن مناصفة  
 بين الاسير والحجة او يشتري حجة مبقاياه ويصرف الباقي في فكاك اسير فان الثمن ما  
 يقوم لصفه بنكاك اسير فاذا اخرج حجة مبقاياه كفي الجميع والمكان الموصي به مشاع  
 واذا فسر كان ثمنه اكثر ما يكون وهو على الاشاعة فهل يجوز للخائرك ثمنه هذه الغبطة  
**اجاب** بل يحمل مطلق ذلك على المناصفة واذا المريف النصف في فكاك اسير  
 صرف في بعض النكاك بمشراكة اخر وللناظر في الوصية من حاكم او وصي المناصفة

المذكورة بشرطها في المذكور **مسئلة** اذا وصي بمثل اربح به عنه وهو الشري  
لجزة المثل **ظهرت** ان الاصح نفوذه وان لم يعين الذي يحج اذا كان يخرج من الثلث  
لانه اذا نفذ الشري باكثر من ثمن المثل في مرض الموت وجعلت المحاباة وصية فلابد  
ها هنا يجعل ذلك منه وصية كالمحاباة والله اعلم وهي كالصدقة والهبة في هذا الباب  
فسواء عين تحلها او لم يعين كالصدقة والله اعلم **ووجدت** بعد فتاوي **بكت**  
عن القفال حكاية وجهين فيما اذا يعين اجرة ما ذكرته والاخر يحج لجرة المثل والزيادة  
للواريث والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اوصى ان يصدق عنه بعد موته كل شهر  
ثلث اجور انما كونه بدينار فهل تصح هذه الوصية ام لا وهل يصح بيع الورثة لاملالك  
وهل يبيع الملك على ذلك الميت حتى تكون الصدقة منه وهل اذا صرف الوصي الدينار  
وهو يزيد على ثلث الاجور يكون ضايبا ام لا **اجاب** تصح الوصية بذلك اذا  
خرج من ثلث مال الوصي وان لم يحتمل الثلث جميعه ولم تجزه الورثة ففي مقدار ما  
يحتمله وطريق اعتباره من الثلث ان تقوم الاملاك مستلوا من اجورها هذا الدينار  
المذكور وتقوم شاملة عن ذلك وينظر في التفاوت الحاصل بين القيمتين هل يخرج من  
الثلث ام لا على ما تقدم ذكره وبيع الورثة لاملالك صحيح وتبقى الوصية بحالها  
وبقي الملك على الميت فيما اوصى به حكما كما في ثياب الوصايا والصارف الزائد على  
ثلث الاجور ضايب له والله تعالى اعلم **شرح** في فروع ابن الحداد  
وشرحه للشيخ وللناضي حشيرة انه اذا اوصى بدينار كل شهر من غلة داره فهل

للورثة بيع شيء منها لا يقد لا يغل غير دينار وهذه المسئلة بخلافها لا يخصار  
 الدينار في الثلث فقصاراه ان يكون كالواصي ثلث اجزائها وفي ذلك الاشكال  
 في صحة بيع الثلثين مشاعاً واما بيع الثلث الاخر فمقتضى الممكن عن الورثة الفرع  
 انه لا يجوز بيعه وقد قيل ان ذلك مضمون فيما اذا ارادوا بيعه على ان تكون  
 الغلة للمشتري فاشايح مجرد الرقبة فعلى الخلافة في بيع الموصي بمنعته قال  
 فيكون الاصح ها هنا صحة البيع لان هذا غير متساوٍ المتفعة جزاً لانه قد يستوفى  
 هذا القدر الموصي به جميع الغلة وقد لا يستوفى والله تعالى اعلم **مسئلة**  
 اوصي ان يصرف من مغل املاكه في كل سنة الى اقوام عيتم ثلث عمر اير حنطه و خلفت  
 من الورثة بندين واخط وجعل له وصياً اوصي اليه بقضي ديونه وتنفيذ وصاياه  
 فباع الاخ جميع ما ورثه من الموصي واشترى الموصي بعض الملك من الاخ وكان الاخ قد  
 وقف حصه يسيرة من الملك في مغلها ابتداءً يسير من الخنطة الموصي بها على الموصي  
 له بالخنطة فيس اير تؤخذ الخنطة الموصي بها وهل يكون الوقف عوضاً عنها او لا  
**اجاب** لا يكون ذلك عوضاً عنها واذا كانت الوصية خارجة من ثلث  
 ناله او زيادة عليه وردت الورثة تاراد فانه يقسم التركة وتسلم ثلثها الى الورثة  
 والثلث يرصد للوصية ثم يصرف من مغلته قدر الوصية كل سنة الى الموصي له من  
 والناضل يكون للورثة ثم يصح تصرف الورثة في الثلثين ولا يصح بيعهم للثلث المرصد  
 للوصية ولا يشي منه مع دخول المبيع في البيع فانه قد لا يفي المبيع من الثلث

بمقدار الوصية في كل سنة ولا يفيها الا مغل جميع الثلث ولا يصح تصرف احد  
من الورثة بالبيع ونحوه في شيء من التركة قبل اقرار الثلث بجميع الوصية بالقبس  
والعلم عند الله تعالى **مسئلة** رجل اوصى الى شخص على ولده فلان ولم  
يجعل عليه في ذلك ناظر ولا مشرفا ثم بعد ذلك اى شخص اخر على ولده هذا وعلى  
ولده اخر له وذكر في الوصية ولم يجعل عليه في ذلك ناظر ولا مشرفا ايضا ولم يذكر  
عزل الوصي الاول وترك عند رجل تالة وقال له اذا انامت فاذنع هذا المالك  
فلان يعنى عن الوصي الاول فقولوا لولدي فلان الذي اوصى اليه عليه ولا تهل بعزك  
الاول ام يبق على جاله وللوصي الثاني مشاركة في الوصية ام كيف الحكم في ذلك  
**اجاب** لا يعزك الاول بمجرد ما ذكر ويكون الثاني مشاركا لاول في  
الاىضا على الولد المذكور بخت معان في الوصية ولا ينفرد احدهما الا في قبض الدرا<sup>هم</sup>  
المذكورة فانه يختص بقبضها الثاني اذا كان قد قال ذلك بعد ايصائه الى الثاني  
ثم يشتركان في شيا التصرفات فيهما هذا الظاهر في ذلك فان لفظي الناظر والمشرف  
ليست ابرز حيث العرف ظاهر في احد الشريكين في الوصية والشريك هو مقضى  
اطلاق الوصية الى شخصين على التعاقب فلا يترك ذلك بمثل اللفظ المذكور ثم قال  
لنا بعد ذلك وهذا على المختار في انه اذا اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمر ولم يذكر  
الاول فهما يشتركان في الاىضا ولا ينفرد احدهما عن الاخر بالتصرف وهذا قطع  
صاحب التتمة واما صاحب التهذيب فانه قطع بان لكل منهما الانفراد بالتصرف

والاول هو كذا واولى والله اعلم

فأيدى أصول الأصول سلام خمسة أشياء أصل صدرت عنه الأصول  
وهو الله وأصل أنت إليه الأصول محمد صل الله عليه وسلم وأصل أتى بالأصول وهو  
جديد عليه السلام وأصل تفرد من الأصول وهو القرآن وأصل ترجع إليه الأصول  
وهو الله تعالى انتهى

91

والأول لحوظ واولى والله اعلم مسئلة رجل ظلمه الناس في ماله فوجد  
مخسه وواحد شرقة وواحد انكره وواحد عجز عنه وواحد اخذه بعز حوت  
فادانات هذا المظلم في ماله هل له ان يطالب جنته في الاخرة أم يبقى المظلم  
اجاب الاظهر ان للمظلم المطالبة في الاخرة واما الوارث فهو جليته  
في حقوته كما ان الوراثة جلالة فاذا لم يستوف الوارث للثمن للورث وهذا كالتصا  
فان الوارث يرثه ومع ذلك ورد للحديث ان القيل يطالب قائله في الاخرة والله اعلم  
مسئلة في وصي اعترف انه خاشعته بن تال هو وصي عليهم ثم انه قسم عليهم  
بعد رشدهم ثم وقع الفراغ بينه وبينهم في ذلك القدر المحبوف فقال ضمته الى المال  
وقسمته بينهم وقالوا لما قسمت بيننا لم تقسم ذلك القدر علينا فهل يصدق عليهم  
غير بينة اجاب بعد نزاع جرى فيه انه لا يصدق في ذلك بغير بينة فان  
قوله قسمت بينكم ادعاء منه لدفعه اليهم لا يقبل قوله في ذلك الا بينة وهذا مستمر على  
ظاهر مذهب الشافعي ومنصوصه في ان الوصي لا يقبل قوله في دفع المال الى الوارث الا  
بينة ومنه راجحت القاعدة المحفوظة المقررة في ان من ادعى الرذ على غير من ائتمته  
فلا يصدق من غير بينة ثم انه يكفي الوصي فيما يقبضه من البينة ان يقسم بينه على قسمته ما لا يور  
بقدر المال المحبوف وعلى صفته ولا يقبل عليه قول الورثة ان ذلك مال لنا اخر ما لم  
يقبوا حجة توجب ما ادعوه فان قال المعارض دعواهم على خله في ظاهر الحال فان  
القسمه التي حرت كانت في ايصالها الى كمال حقهم فعدم نزاعهم حالة القسم ورضاهم

بما دليل علي اندراج القدر المحبوس في جملة المقسوم بينهم فلا تقبل دعواهم علي خلا  
ذلك واصله ما اذا كان لانسان علي اثنا عشرة اقسمة من صبرة فحضره ليقبض  
منه حقه ثم ادعي بعد القبض والتفريق انه لم يقبض كل احمته فانه لا يقبل قوله قلت  
هذا انما تجر لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشأة لتوزيع جميع مالهم عليهم  
وليس في السؤال ان يظهر منه ذلك عند تعيين مواعيد الالفاظ ولو قدرنا ان ال  
كذلك كان ايضا القول قول الورثة مع ايمانهم واما المسئلة المتدرك بها  
فمنوعة فالقول فيها ايضا قول القابض علي قول لان الاصل عدم القبض وهذا القول  
هو الصحيح عند بعض ائمتنا وان قلنا بالقول الاخر هناك فلا يحج ذلك القول فيما  
يخبر فيه فان دعوي القابض هناك وقعت علي خلاف الظاهر من حيث انه يعرف  
مقدار حقه وحضر لقبض كل احمته فالظاهر انه لا يعاد رسته وهذا غير موجود  
في الورثة المذكورين الذي لا يدرون كم بقي من مالهم بعد ما سبق من المتولي  
عليهم من الانفاقات والتصرفات فان امكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فانك  
البر اذا ادعي احد الشريكين بعد القسمة بقاء شيء من حقه بسبب العاط فانها لا يقبل  
منه ولا يجاب قيل هذا بالكثير ان تشرح له تلك المسئلة بتفاصيلها وعللها  
حتى يعرف ان ذلك في واديه وهذا في واديه والله اعلم حسنة ورضي الله  
انه اخذ من مال الموصي شيئا ذكر قدره وقال خباثة لاجل الورثة ثم ذكر انه ضمته  
الى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة الا انك لما قسمت المالا علينا وتقسيم القدر

النبي اعترفت انك خبناة فمالك بكسنته في حمله ما قسمت ووقع النزاع بينهم  
 فهل يصدق الوصي في ذلك بغير بينة ام لا **اجاب** بان الوصي لا يصدق في  
 ذلك والله اعلم **مسئلة** امرأة سلمت الى رجل الف دينار وقالت ها ائني  
 من مريض هذا فواصلها الى زوجي وان لم ائت منه فرددتها الى **اجاب**  
 قولها فواصلها الى زوجي على تجرده ليس يثبت له حكم ولا يجعل اقراره  
 ولا وصية له ولا اليه فانه كايه مترددة فان كان هناك قرينة تقضي انها ارادت  
 الوصية له بها فلا ينفذ من غير اجازة باق الوثية والله اعلم اظن ان في كتاب  
 القراض من النهاية او اعده نظير هذا والله اعلم **وم كتاب النكاح**  
 ما ذكر في الخلاصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خصايصه جواز  
 نكاح المعتدة في عدتها وهذا مشعر غليظ وقع فيه صاحب المختصر الذي  
 الخلاصة خلاصته وهو مختصر الجويني وينشأه من تصحيح كتاب الامير المزي  
 رحمه الله والله اعلم **مسئلة** اذا كان الولي فاشتاها هل يعتقد به النكاح ام لا  
**اجاب** ملحق عند بعض اصحابنا بالمتور من غير توقيت في اصلاح العزل في المدة  
 المعروفة ولا بأس بالعزل هذا والمستور يلي التزويج ولا يخرج عن الخلاصة في السابق  
 والله اعلم **مسئلة** ولي المرأة اذا كان ظاهره العدالة هل يجب على الثاني  
 البحث عن عدلته ورشده في تزويجه مولته ام يجري الحاكم على ظاهر عدلته وما  
 الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهر العدالة **اجاب** ليس عليه ذلك والصح

ان المستور الظاهر العَدَالَةُ بِلَى وَيُصَحَّحُ تَرْوِجُهُ بِشَرْطِهِ وَاللَّهِ اعْلَمُ **مَسْئَلَةٌ**  
الوَلِيُّ اِذَا كَانَ اَبًا اَوْ جَدًّا اَوْ غَيْرَهَا وَهُوَ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ غَيْرُ عَالِمٍ بِوَلَجِبَاتِهَا فَهَلْ  
يَجُوزُ اَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ كَلِّ مَوْلِيَتِهِ اَمْ لَا وَهَلْ يَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ مِنْهُ اِلَى الْحَاكِمِ وَالْحَالَةُ  
هَذِهِ **اجَابَ** الصَّحِيحُ فِي طَرِيقَةِ الْعِرَاقِ اَنَّهُ وَكُلُّ قَائِمٍ لِيَلِيٍّ فِي طَرِيقَتِهِ  
خِرَاسَانَ اَنْ يَلِيَّ وَاسْتَفْتَى الْعَزَلِيُّ فِي ذَلِكَ فَاخْتَارَهُ اَنْ يَلِيَّ اِنْ كَانَ يَحْتَسِبُ لَوَلِيَّتَاهُ  
الْوَلَايَةَ لَا يَنْتَقِلُ اِلَى الْحَاكِمِ الَّذِي يَرْتَكِبُ بَعْثَهُ وَلَا يَلِيَّ اِنْ كَانَتْ الْوَلَايَةُ تَنْتَقِلُ  
اِلَى الْحَاكِمِ الْاَهْلِ الْمَصُونِ عَنِ الْمَفْتَقَاتِ وَهَذَا رَأْيٌ حَسَنٌ وَاللَّهِ اعْلَمُ **مَسْئَلَةٌ**  
وَلِيٌّ فَاَسْتَوْشِرُ بِشَرْبِ الْحَمْرِ لَا يَلِيٌّ لِلرَّأَةِ غَيْرُهُ هَلْ يَتَوَلَّى نِكَاحَهَا **اجَابَ** لَا يَتَوَلَّى  
نِكَاحَهَا اِلَّا اَنْ يَتَّعَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَتَّصِفُ فِيهِ لِعَقُودِ الْاَنْكِحَةِ مِنْ جِهَةِ الْوَلَايَةِ  
الْعَامَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْاَفَاتِقُ فَاِذَا اَدَارَ الْاَمْرَ مِنْ اَنْ يَتَوَلَّى نِكَاحَهَا فَاسْتَوْشِرُ بِهَا  
الْمَخَاضِهَا مِنْ اَنْ يَتَوَلَّى نِكَاحَهَا فَاسْتَوْشِرُ اِخْرَجَتْ عَنْهَا قَالُوْا لَوَلِيٌّ الْخَاضِ اَوْ لِي هَذَا الصَّحَّ  
مَا يَتَّكِبُ هَذَا وَلِلْعَزَلِيِّ فِي وِلَايَةِ الْفَاتِقِ يَحْتَجُّ فِيهَا اِنَّهُ لَوْ سَلْنَا وَلِيَّتَهَا  
الْمُنَاسِبَ فَصَارَ اَمْرُهَا اِلَى فَاتِقٍ اَيْضًا فِي هَذِهِ الْاَزْمَةِ وَهَذَا التَّخْصِيصُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ  
يَشْبَهُ <sup>قَوْلَهُ</sup> مَرْقَاكُ مِنْ اَصْحَابِنَا اِنْ دَوِيَ الْاَرْحَامُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَرْتَوْنَ لِنَسَائِدِ مَرْبُوعَةٍ  
بَيْتِ الْمَالِ وَاللَّهِ اعْلَمُ **مَسْئَلَةٌ** الْخَلْفُ الْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ هَلْ يَجُوزُ  
لِلْحَاكِمِ اَنْ يَعْجَبَ النَّكَاحَ بِشَهَادَتِهَا **اجَابَ** لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَاِنَّمَا الْخَلْفُ  
الْمَذْكُورُ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ وَاللَّهِ اعْلَمُ **مَسْئَلَةٌ** رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكُرْءِ عَاقِلَةٍ

وهما معه دون سنة ولم يطاها وان اهلها طلبوا ان يطلقوها منه لذلك  
 والرجل لم يشته ان يطلقها فما يصح لاهلها ان يطلقوها منه بغير اختياره  
 بناء على كونه عينيا ام لا **اجاب** ليس ذلك لاهلها استقلالاً وانما  
 ذلك اليها اذا ثبت كونه عينيا باقراره او عينها بعد نكوله والتعيين ان يكون  
 في عضو مريض دائم قد استقطت قوة انتشاره ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت  
 التعيين حتى يضرب الحاكم له اجل سنة فاذا مضت ولم يطاها فلها الفسخ بحكم  
 الحاكم والله اعلم **مسئلة** رجل قال لرجل زواجك بنتي عايشة على مائة  
 دينار مصرية صدقتها عليك فقال قبلك هذا النكاح على هذا الصداق  
 فظهرت المزوجة بنت ابن المزوج وهو جدها لا يهاهل يصح هذا النكاح  
 ام لا وهل من فرق بين حضور المرأة والاشارة اليها او من فرق بين ان يكون  
 للمزوج بنت لصلبه اسمها عايشة او يكون **اجاب** ان عيها بالاشارة  
 ونحوها صح العقد فيها وكذلك اذا عيها بالبنت على المذهب الا شهر وان لم  
 يوجد ذلك فنقوله بنتي جابر اطلاقه على بنت الابن واذا التزك له لصلبه وغير  
 صلبه بنت اسمها عايشة غير هذه صح النكاح فيها والا فلا والله اعلم **مسئلة**  
 امرأة لها ولي غائب فدعت الحاكم او نايبه الى ان يزوجهما من غير كفوف هل  
 يجعل الولي الغائب كالمعدوم ويزوجهما من غير كفوف على الاصح ام ينظر اياها  
 الولي الغائب **اجاب** لا يجعل ذلك كذلك فان حق الغائب في العاقبة ولو

ياقار فلا يصح ذلك مع عدم ادائه في ذلك والله تعالى اعلم **مسئلة** رجلان  
حضر عقد نكاح بين فيل وزوج ولم يشهدا بعد انعقاد العقد على اقرارهما بشي  
اصلا هل لها اول احد مما ان يشهد على اقرار الوالي بالزوج وعلى اقرار الزوج بالقبول  
وان شهدا بذلك هل تسمع شهادتهما على الامرار مع انهما حضر اجلس العقد  
فقط **اجاب** ليس لواحد منهما ان يشهد بمجرد ذلك باقرارهما بذلك  
وان شهدا بالاقرار مضيفين ذلك اليهما معاه من انشاء العقد على تجزئه ردت  
شهادتهما تلك وكان همتا ان يعيدا الشهادة بنفس العقد ويسمع ذلك اذ لم يتجزا  
الذي في شهادتهما الاولي والله تعالى اعلم **مسئلة** امرأة بقره لها ولي  
اذنت في تزوجها العاقد في البلد من زوج معين على صداق معين فهل يجوز لولي  
عاقد كان ان يزوجه اثناء على هذا الاذن **اجاب** ان اقترنت باذنها  
قربة لنفسه التبعين فلا يجوز لكل عاقد ومن ذلك ان يسبق اذنها في اذ كر عاقد  
معيروا كانت تعتد انه ليس في البلد غير عاقد واحد فان اذنها حينئذ يخص ولا  
يعتم وان لم يوجد شي من هذا القبيل فذرها العاقد محمول على سمي العاقد على الاطلاق  
وحينئذ يجوز لكل عاقد بالبلد تزوجها هذا مقتضى التبع في ذلك والله تعالى اعلم  
**تراد** المستفتي وكان من الفتاوى في السؤال وذكرها اذنت لواحد لا بعينه  
وزعم انه اجهل **فاجبت** بما لا يتوهم ان هذا فيه جملة تمنع الصحة  
لانه اذ تعلق باله ضابط يضبطه صح وان لم يكن معينا كما في نظائر في

الوكالة منها الوكالة المطلقة وكما لو قالت ولها اولياء رضيت بان تزوج  
 فان المذهب انه يجوز للكل تزويجها وقد منع منه بعض الاصحاب غير علي بن ابي طالب  
 بل بان ذلك لا يشتمل على الاذن للولي والله تعالى اعلم **مسئلة** شفيعة  
 حجر الحاكم او الوصي يريد ان تزوج فمزهو الولي الذي يقتضيه النكاح الى  
 استيفائه ٥ ورجل تزوج امرأة ودخل بها لها ابن ولها بنت ولدت له بنت  
 ثم طلق زوجته فهل يجوز ان تزوج باحد من بنات اب زوجته ام لا اجاب  
 ولي الشفيعة الذي تحت حجر الحاكم او الوصي في نكاحه هو الوصي الحاكم والاولي  
 ان يشترط ان الوصي ولا يجب ذلك كافي وصي الشفيعة ولا يجوز ان تزوج باحد  
 من بنات اب زوجته المدخول بها وان سفلن والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل اعطى والدة  
 امرأة زوجها منه دراهم رشوة على التزويج فهل له الرجوع بها عليه ام لا اجاب  
 له الرجوع بها عليه لان تزويجه ما لا يجوز له اخذ العوض عنه فانه ليس بتقويما  
 يجوز الاستيثار عليه كالايجوز استيثار البياع على كلمة البيع على ما عرفت مسطورا  
 وقد نص صلح الحارثي على انه يحرم على الشافع في اليسير بواجب عليه اخذ  
 جزاء على شفاعته ورشوة عليها وهذا في معناه والله اعلم **في كتاب الصلح**  
**مسئلة** رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلور بدين في الزمة فان عدم  
 النحاس فله الرجوع الى قيمة الفلور بقيمة البلد الذي عقد والنكاح فيه امر بقيمة البلد  
 الذي ينسجح المطالبة عليه شرعا ام لا اجاب لا يرجع اليه فيها اضلا كلا

يرجع إلى قيمة المسألة فيه عند نَعْدَرِهِ وَأَنَايْتُهَا الرَّجُوعُ إِلَى مَفْرَأِ الْمَسْخِ  
أَوِ الْفَيْسَاحِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَوْجَ ابْنِهِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ  
فَقَالَ وَيَقَالُ ابْنُ الزَّوْجِ هَذَا ابْنُكَ فَيَقْرَأُ وَهَذَا الصَّدَاقُ الْفَادِ زَهْرٍ مِنْ ابْنِ يَوْحَنَّا  
هَذَا الْمَتَاعُ فَقَالَ ابْنُ الزَّوْجِ عِنْدِي عِنْدِي وَمَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا اللَّفْظُ شَيْئًا  
فَرَوَى فِي الزَّوْجِ وَلَهُ مَالٌ يَفُوقُ بَعْضَ الصَّدَاقِ فَهَلْ يَلْزَمُ ابْنُ الزَّوْجِ الصَّدَاقُ  
وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَهَلْ هَذَا اللَّفْظُ مَوْذُونٌ بِالْكَفَالَةِ أَمْ لَا وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ دُونَ الْبَالِغِ  
أَوْ الْعَاقِلِ الْمَكْرُمِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ حَبِبَ الصَّدَاقُ وَعَلَى سَبَبِ إِجَابَةِ لَيْلَمَ  
الْأَبِ ذَلِكَ بِحَرْدٍ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحْتَمِلُ لِلوَعْدِ وَالْكَفَالَةِ وَالصَّدَاقِ وَاجْتِنَابِ ذِمَّةِ  
الزَّوْجِ وَلَا يَجْعَلُ الْأَبُ ضَامِنًا لَهُ بِزَوْجِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَوْجَ  
بِامْرَأَةٍ بَكْرٍ وَلَمْ يَدْخُلْهَا وَاسْتَعْتَبَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِبَيْتِهِ مِنَ الصَّدَاقِ لَيْسَتْ لَهَا  
وَحَكْمٌ عَلَيْهِ لِلْحَاكِمِ بِالنَّفَقَةِ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِيهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ ابْنِهَا حَيْثُ يَرَى إِجَابَةَ  
لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِيهَا إِذَا رَادَ فِي مَسْكَنِ ابْنِهَا وَجَوَّازَ اسْتِنَاعِهَا مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا  
وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَسْتَقْبَلُ عَنْهَا مَالُ الزَّوْجِ مِنْ حَقِّ جِلْسِ الْمَسْكَنِ وَبِهِ إِجَابَةُ نَفَقَتِهَا عَلَيْهِ  
مَا يَوْجُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَفْوِضَ الْخَيْرِ فِي الْمَسْكَنِ إِلَيْهِ وَالنَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى مَتَاعًا  
فِيهَا اخْتِيَارَ الزَّوْجِ فَمَا شَاءَ مِنَ الْمَسَاكِينِ الْإِيْتِيَّةِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
سَأَلَهُ امْرَأَةٌ وَهِيَ زَوْجَهَا صَدَاقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكْرُمَهَا وَلَا يَزُوجَ  
عَلَيْهَا فَهَلْ يَقَعُ هَذِهِ الْهَبَةُ أَمْ لَا إِجَابَةُ <sup>وَالْمُرَادُ</sup> لَا يَصِحُّ فَانَّهُ إِنْ قَلْنَا الْإِبْرَادُ تَمْلِكُ

او هو بلفظ الهبة تملك فهذا عليك بعوض محمول لا شئ الشرط المذكور  
 ولا يصح اشتراطه فيسقط وما يقابله محفوك فثبت بحاله الجاهالة في  
 جملة العوض فيبطل وان قلنا الا برأ اسقاط فهذا اسقاط بعوض فانه فيثبت  
 الرجوع اليه بربك ما اسقطه كما في العتق بعوض فانه وبذلك ما اسقطه هاهنا  
 هو مثله لانه من المثليات ولا فائدة مقصودة في اسقاط الدين له بل هو  
 الاسقاط من اضله وقد اوصى التمسك بهذا في مسألة اخرى والله تعالى اعلم  
 مسألة امرأة قبضت مقدم صداقتها واعسر الزوج بالباقي فاردت  
 الفسخ ذلك قبل الدخول اجاب ليس لها ذلك واشتد على القاضي فبعث  
 يستنكر ذلك ويطلب مستورا ففعلت هذا من الجليات التي لا يجوز  
 الى مستورا فانها لو فسخت واحالة هذه لكان الفسخ واردا على البضع اجمع وجميع  
 المعوض ذاتها مع انها قبضت بعوض بعضه ولا تنيل الى الفسخ فيما تبصر عوضه  
 بهذا الطريق وهذا يخالف مثله الفسخ بالعتق فان الفسخ هناك يختص بالقبول  
 من المبيع القدر الذي تعذر من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل من المبيع القدر الذي تعذر  
 من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل من المقبوض والله تعالى اعلم مسألة رجل رشيد  
 تزوج امرأة على دينها معلومة في الزمة ثم عوضها ابواه يلكا واعيانا عقيب  
 العقد عن المهر المذكور من غير ان يسترد ذلك تملك منهما الزوج في العوض المذكور  
 فهل يصح هذا التعويض ام لا اجاب وقال الذي ظهر بعد النظر انه يصح

هذا التعريض وتعد ربي ضمنه انتقال الملك سهما الى الزوج ثم منه الى الزوجة  
هذا كما اذا قضى عن الغير ديناً عليه دنانير او دراهم بدنانير معينة سلمها الى صاحب  
الدين فانه يصح ذلك وان لم يسبق ذلك تملك في عين تلك الدنانير التي اذا اقرتلك  
انتقال الملك فمجانسة الى المديون ثم منه الى صاحب الدين ولا اثر لانها في كون  
ذلك مجانسة وهذا غير مجانسة فان العين غير الدين وقد توثق فيما اذا كان  
قضاء الدين صادراً من المديون نفسه بين العيز المجانسة والعيز غير المجانسة هكذا  
تسويها هنا بينهما هذا كله تفريع على المختار في جواز الاستبدال عن الثمن قبل  
القبض والله اعلم انما على منسوطاً بغير لفظه في ورقة الاستيفاء والله تعالى اعلم  
مسئلة امراء ابرار زوجها من الصداق ثمرات وعليه دين لم يثبت  
للمكر وهي ضمانه له فهل لها ان تقيم البيعة على صداقها وتختلف عليه وتأخذ عن الدين  
وتؤويه عنه ام لا اجاب ان كانت قد ضمنّت عن الزوج الدين بغير اذنه  
فليس لها ذلك وان ضمنّت باذنه فطريقها ان تؤدى عنه الدين اولاً ثم تختلف على  
مقدار الصداق انما استحققت هذا المقدار من غير ان تصفه بكونه صداقاً فانها لا  
يلزمها التعرض لذلك والله اعلم مسئلة رجل خطب لامرأة  
ودفع مقدم الصداق الى وليها ثمرات الدافع قبل العقد فهل يقسم المدفوع  
بين ورثة الخاطب الدافع ام يختص به الابن المخطوب اجاب لا بل يقسم  
المدفوع بين ورثة الدافع على فرايض الله تعالى لكونه باقياً على ملكه من حيث كونه

جعله اداة ليدري قبل ثبوته واسئل الله التوفيق **مسئلة** امرأة ادعت  
 على ورثور وجهها بصدفها المسمى لها فالكر وجهها وعجزت عن اثبات المسمى وثبت لها  
 مهر المشيل وكان زيد اعلى المسمى بزيادة كبيرة فهل يجوز لها ان تقبض الزيد على المسمى  
 وهل ذلك خلا لها وهل يجوز للحاكم ان يجبر مهر على اصال القدر الزيد على  
 المسمى **اجاب** لا يثبت لها مهر المشيل بمجرد ذلك والحكم فيها ان حضرها  
 ان ادعى قدر الخ غير ما ادعته شرع الخالف بينهما ان حلفا جميعا او نكلا  
 واصر اعلى النكول جميعا وجب لها مهر المشيل وان كان زيدا اعلى ما ادعته على  
 المذهب الاصح بان حلف احدها ونكر احدها تضي الخالف ما ادعاه وان قال  
 حضرها لا ادري واصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت وقضي لها ما حلفت عليه  
 والله تعالى اعلم **مسئلة** امرأة زوجها ابوها على صداق معلوم واقترانه  
 قبض منه عشرين دينارا لولايته عليها ثم توفي بعد ذلك بما يقارب سبع  
 سنين فادعت ابنته على التركة بما قبضه لها والدها فذكر المحيب عن ابي اسامير والدينا  
 المستحقين معها الميراث ان والدها صرّف ذلك عليها في مصايحها فهل يستحق  
 والحالة هذه وفاد ذلك من تركته والديها ام يقبل قول من ذكر انه صرّف ذلك  
 عليها **اجاب** ان وجهي في تركته عشرين دينارا اعلى صفة ما قبضه  
 ترك ذلك عليها لان الاصل بقاؤها وادفع ذلك الى البنت وان لم يوجد ذلك  
 فيها فلا يجب ضمها في تركته من غير ثبوت شهادة يطمئن ضمها فلا يحتاج

في ذلك اعني عدم التضمين اليه على انه صرحتها في مصلحة الامم الورثة ولا  
 من شايهم هذا هو الاظهر والله تعالى اعلم **مسئلة** ورد من تدبر في  
 عقد نكاح عقد على صداق مائة دينار ناصرية وتوفيت الزوجة واختلف  
 ورثتها والزوج في قيمة الدينار الناصري من الدراهم وهم في بلد لا يوجد فيه  
 الدينار الناصري وفيه جري العقد فالقول قول من وهل تغير قيمته بدشو  
 ولا هي فيه **اجاب** لاستماع هذا في ذلك فانه اذا كان العقد قد وقع  
 على الدينار الناصرية غير مكنتها عن قيمتها من الدراهم ولا مفسرة بذلك فالمستحق  
 هو الذهب الناصري بعينه ولا يعدك لقيمه الا بتراضي الخصمين فان اتفقا على  
 الاستبدال عنه بالدراهم جازنا اتفقا عليه اي قد ركان اذا لم يتفرقا قبل القبض  
 وان لم يتفقا فلا حكم لقول احدنا على الاخر والمستحق هو نفس الذهب لا غيره  
 تقع المطالبة وهو موجود غير منقطع وهذا على تقدير ان لا يكون الذهب الناصري  
 مغشوشا بالفضة بل غير مغشوش ونقصانه لرداه نوعه او هو غير مغشوش  
 غير الفضة ثم بلغني انه مغشوش بالفضة وعند هذا لا يجوز ان يعترض عنه بالفضة  
 بدراهم ولا دنانير بل يعرض والله تعالى اعلم **ارسلت** الى سوز الصريف  
 سأل عنه فذكر ان بعض الصيارفة اراه جربانه وذكر ان قيمة الدينار منه  
 عشرة دراهم ونصف وهو ارفع من الصوري والصوري هو الذي تقويمه النا  
 تسعة دراهم ولو انقطع لكان ثبت حتى الفسخ بسبب التعذر وقد ذكر في المتوالي

في مسألة الاستبدال عن التزائم لا انفصال بانتطاع جلتين التزائم بخلاف المعج في  
 الذمّة وهو المستأجر فيه والله اعلم وان اطلق الديار الناصري والعرف مستمر  
 في موضع العقد وحالة العقد بالعجيرة عن الدراهم كما شاع من استعمال القابل  
 دمشق نزل ذلك حينئذ على الدراهم فان كان قدرها معلوماً لا كلام وان لم  
 يكن باز كان العرف في القدر مختلفاً ولا غالب فيه فالعقد والاصداق قائم  
 والله تعالى اعلم **مسألة** وردت من محمد بن عمار كرا صدق زوجته ما بيني وبينك  
 صوريه ثم توبت فقال ورثته هذا صدق مجهول لان <sup>الذهب</sup> الصوري مغشوش محتوي  
 على فضة ونحاس وذهب ولا يجب الا من المثل فيكون الحكم كذلك **اجاب**  
 بعد الاستخارة والتثبت بالحق ليس الحكم كذلك ولا يعدك الى المثل  
 بسبب غشاة المذكور بل يجب من نفس الذهب الصوري نفسه من نوعه الغالب  
 في البلد الذي جري فيه العقد وهو يتنوع الى عتيق وجريد والعتيق اكثر ذهباً  
 ولجديد هو الغالب في هذا البلد فيما اخبرت وبيت ذلك على امر **منها**  
 ان عشة معلوم عند اهله فاسمه موضوع بازاد ذهب وفضة مثلاً معلوم المقدر  
 عند اهله فاذا استأه من لا يعلم مقدارها اناه ذكر الامير الضابط للشي ونظيره  
 مسألة التراض اذا شرط له سدس تسع عشس الرمح وهو لا يدري مقدارها فابت  
 الذي اختاره صاحب الشاهل حوازه **ومنها** النظر الى الحالة الراهنه التي  
 جميع هذا النوع بتساوي الرواج وما هو المقصود منه فان كان فيه تفاوت

خليفه فاما يظهر اثره في المقصود عند طواين سائب ولا عبرة في مثل هذا الجملة تطل  
 من حالة ستنظر والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج بليمة غير بالغه واعترف  
 بالدخول بها وادعت الزوجه انه حصل الانضار بوطيه اياها فانكر الزوج <sup>انضار</sup>  
 ففسخ للتام نكاحها منه وعرضها على ثمان سنه من القوابل مع ذلات فشهدن بحقيقه  
 الانضار فهل للحاكم فسخ نكاحها منه واجاب المهر ودية الانضار عليه بشهادة  
 المذكورات **اجاب** اذا لم يكن الزوج له حدا فنكاحها باطل من اصله وجب  
 على الزوج بوطيه اياها مهر المتزول ولا يجب عليه دية الانضار بشهادتهم بوجوب  
 الانضار لحوار ان يكون من غيره وعليه المهر والله اعلم **مسئلة** قول الشيخ  
 ابي محمد رحمه الله تعالى في النيه وان حضر في توضيح فيه معاص من من راد حرم  
 علي ما فصل ثم قال فان تعد ولم يستمع واشتغل بالدرث والا كرجاز هذا فيما اذا لم يترك  
 علي ان الله وقائمه المهذب وان لم يقدر علي ان الله لم يحضر للحديث وقائمه الوسيط  
 فان حضر وراي ذلك ولم يقدر علي التغيير فليخرج اذا اقامته في مشاهده المنكر  
 حرام والمسؤل ان هذه المسئلة هل هي خطا في النيه وان لم تكن خطا فكيف الجمع  
 بين التقليل **اجاب** الذي في النيه مردود والصحيح ما في المهذب والوسيط  
 وهما وجهان اصحهما الثاني والله اعلم **مسئلة** امرأة يامرها زوجها بالصلاة  
 فما تصلي فهل يجب عليه ان يهجرها في المصحح او يضربها او يطلقها **اجاب**  
 يحسن ان يهجرها في الفراش حتى تصلي ويكر عليها الامر بالصلاة فان بدت منها شتم

له ضررها جنيدي واذالم يربح صلاحها فلا يبر عليه في طلاقها ولا كراهة مسألة  
 هل يجب على الزوج ان يعلم زوجته الفرائض **اجاب** اننا تعلم الزوج  
 ما يجب عليها تعلمه من الفرائض وهو واجب عليه وعلى غيره ممن يتكفل بتعليمها  
 فرضا على الحياة فلا يفرغ غيره ولا يفرغ هو به اثر واثما ويتعين عليه الوجوب بتعليمها  
 الوجبات التي تحتاج في تعليمها الى سماع صوتها كالفاحة وغيرها اذالم يبر  
 لها محرمة ولا امرأة تتكفل بتعليمها فذلك يحضر الوجوب فيه ذهبا الى ان غير  
 المحرم والمرأة لا يجوز له تعليمها والوجه ان هذا اذا صدقها تعليم سورة ثم طلقها  
 قبل التعليم معروفة فان ذلك يتعين عليه فرض تعليمها اذالم يعلم حاجتها الى التعليم  
 غيره والله تعالى اعلم **مسألة** ذمتي لزوجي تزوج باسرة ذميمة نصرانية وهي  
 زوجة غيره فهل للحاكم ان يفرض بينها وبين هذا الزوج من غير ان يراجع اليهود  
 منها **اجاب** نعم يفرض للحاكم بينهما اذا تظاهرا بذلك او كان ذلك على وجه  
 لا يباح ايضا في دينها اما الصورة الاولى كما اذا اظهروا للخمس فاننا نرى عليهم  
 وفي هذا وجه اننا لا نعرض لهم بالفريق واما الثانية فكما اذا التوا بحرمها لوجوب الحد  
 في دينهم ايضا فاننا نحكم به عليهم ونستوفيه وان لم يترابوا اليها كما فعل صلى الله  
 عليه وسلم في اليهود بين الذين زينوا والله اعلم **ومنها كتاب الخلع والطلاق**  
**مسألة** امرأة حجت حرمها او حرم زوجها من رجعة فكرهت الزوج وابتا  
 الزوج طلاقها الا خلافا صدقتها فاذن لها الحاكم في الاختلاع او الوصي فخلعت

ففتها من زوجها بالصدق باذن الحاكم والوصي فهل تحصل البيونة بالصدق  
ام لا **اجاب** لا تحصل البيونة ولا يستقط بذلك صداقها ويقع طلاقها  
رجعيا اذ المستیور العبد وكان بعد الدخول والله اعلم مسألة رجل خالع  
زوجته على بعض صداقها واخي الباقى ثم اثبت بالبينه عليه الصداق فنقله  
ان يقول هذا صداق زوجي يجب تسليمها لا فلنسلم حتى اسلمه ام لا **اجاب**  
قوله ان صداق زوجة يجب تسليمها لا يصلح ان يكون زائعا عنه لذلك فان وجوب  
تسليمها ثابت بعد الدخول ولا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق بل لو قال  
هذا صداق والصدق يتوقف وجوب تسليمه على ارض تسليمها ولو سره ولم يسلم  
ولا وجدنا يقرره ويوجب تسليمه من موت او فرقة غيره يقرر الشطر اذا كان  
المدعى شطر الصداق فعليها اثبات ذلك والظاهر ان ذلك يدفع عنه  
وجوب التسليم حتى ثبت هي ذلك وليس هذا كما اذا اثبت المدعي استحقاق دينه  
فانه لا يدفع وجوب التسليم عنه بذكره ما يوجب التسليم كالاجل وغيره لا  
ذلك عارض هناك وهذا لا ريب في ارض الصداق والله اعلم مسألة رجل  
طلق زوجته طلقة ثانية على مهرها فلما اوقع الطلقة المذكورة تين انها  
طلقة ثالثة فهل تقع الثالثة والحالة هذه **اجاب** تقع طلقة وتكون  
ثالثة فانه اوقع طلقة ووصفها بصفة مستحبة والحالة هذه فلغت الصفة  
وبقي نفس الطلقة كما في نظائر ذلك المعروفة ثم يلزم بحكم الخيال ان تكون ثالثة

ثم كونهما تانية ليس شرطاً في استحقاقه العوض فإن في الثالثة وفاء بمقصودها  
 من الثانية وزيادة فيما يرجع إلى عوض الخلع وهذا لو قالت طلقني طلقته بالف  
 فطلقها ثانياً بالف استحق الالف مسئلة رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها  
 على ما استختمه عليه من باقي صداقها وهو نصف عمارة دار بطلته ولحده بعد  
 الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها واثراً والدقانه متى طلقت ابنته من الزوج  
 صداقاً كان في ذمته الوالد فهل يصح الخلع أم لا اوضح العوض **اجاب** صح  
 الخلع باصله وعلى الاب مهر المثل اذا ضمن ذلك في نفس عقد الخلع والبنات باقي  
 صداقها على الزوج بحاله والله اعلم **مسئلة** رجل قال ان وهبتي زوجتي  
 صداقها فهي طالق طلقته رجعية والصداق في ذمته ولم تكن المرأة حاضرة  
 وكتب بذلك مكتوباً واشهد عليه فيه وسيره اليها فقالت الزوجة انها  
 ابرائه عند وقوعها على المكتوب فهل يقع الطلاق بذلك وهل يقبل قول  
 الزوجة انها وهبت من غير نية واذا لم يقبل قولها فابراؤه بعد ذلك حاضرة  
 الشهود هل يقع الطلاق بذلك **اجاب** يقع الطلاق  
 بذلك للزواج بقولها في ذلك غير نية ونحوها في ذلك لا ابرائه تأخيراً  
 عن ذلك ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله لو كان خلعاً والله تعالى اعلم  
**مسئلة** رجل له زوجتان فحضرتا في مجلس واحد فعلق الطلاق  
 ولم يعتر واحده منهما فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق فما الحكم في وقوعه

فأيده في النكاح تعلمها  
 الركن وتبين رضاها  
 يقول الولي الزوج طلق  
 زوجتك فلانة بهاذا  
 النطق الفقه معتادا  
 ومقول الزوج خلفها  
 على فصحها حينه يحل  
 البيهقي ويقع عليه بالعلم  
 طلق واحد وعظم من  
 التلاوة ثم ان الادل هو كذا  
 برأي وشاهد من عدل ومسير  
 طيبه ولو قال لا تطلقني  
 هذه لا تصح اذ لا تطلق  
 هذه مستحقة له بطلاقته  
 انك لم تكمل قبل النكاح وقبع  
 منه طلاق التمسك

الطلاق هل يصح يقع على كل واحدة منهما امر يرجع لامر اليه في التعيين فيمن  
 شاء منها **اجاب** اذا كانت بينه مطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ  
 شايل لها فانه ان يعين الطلاق في احدتها فاذا عتير واحدة وقع فيها دون  
 الاخرى **مسئلة** اختار صاحب المذهب فيه شذباب الطلاق  
 في مسألة الدور الحرامية المعروفة بالسرخية وابن سريج يرى ما نسب اليه  
 فيها والذي عليه المذاهب وجهها ايضا القول بانها لا يستدباب  
 الطلاق بل يقع في اختلاف كونه الواقع منه والله اعلم **مسئلة**  
 رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا تانا على شاير المذاهب وهو من عامة  
 الناس لا يعرف المذاهب فما حكم ذلك في حرمته وما حكمه في حق من  
 يعرف المذاهب او لا يعرفها ولكن نوي به موجها ومقتضاها **اجاب**  
 يقع طلاقه الثلث في صورتين وهذا اللفظ يذكر لتأكيد الوقوع هذا هو  
 المختار والله اعلم **مسئلة** تخاصم رجل واخوز زوجته فقال له اخلف  
 بطلاق اخوتي فقال له الزوج ما اخلف ثم قال لختك هكذا واثار ايضا  
 العشر ولم يذكر طلاقا بل شانه ولا بقلبه ونوي بالعشرة عشرة ايام  
 فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه ام لا **اجاب** لا يقع عليه  
 طلاق بذلك والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته انت طالق  
 ثم ركت وراجع زوجته واضحابه ثم قال ثلاثا تانا على كل مذهب

الطوائف الثمانية

فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ التَّلَاثُ أَمْ لَا أَجَابَ — انْ كَانَ قَدْ نَوَى التَّلَاثَ أَوَّلًا  
 بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَقَعَّ عَلَيْهِ التَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يَشُودْ لَكَ أَوَّلًا لَكَ ارَادَ ثَانِيًا  
 بِقَوْلِهِ تَمِيمٌ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ وَعَنْ بَقُولِهِ ثَلَاثًا بَأَنَّهُ أَنْهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا بِأَنَّهُ يَقَعُ  
 عَلَيْهِ التَّلَاثُ ابْتِغَاءً هَذَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِ إيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ أَوْ لِنَبْطِ لَا يَشْعُرُ  
 بِالطَّلَاقِ <sup>مِنْ قِبَلِ</sup> هُوَ إيقَاعُ الطَّلَاقِ بِكَلِمَةٍ مَحْذُوفٍ بَعْضُهُ اجْتِرَاءً بِالْبَاقِي مَشْهُ  
 لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى الْفَرِيضَةِ وَمِمَّا نَصَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النُّوعِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَرِثْنَا  
 وَنَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَّ لِمِثْلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَسْئَلَةِ رَجُلٍ رَمَتْ إِلَيْهِ رَوْحَهُ  
 كَتَبَ صَدَاقَهَا وَسَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ هَذَا كِتَابَكَ وَإِرَاتِلَنِي  
 مِنْهُ وَأَشْهَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَتَأْتِ عَلَى الْفُرْقِ إِرَاتِلْتَهُ وَمَا  
 أَشْهَدْتَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فِي الصَّدَاقِ فَمَا لِلْحَكْمِ أَجَابَ — أَنَا الطَّلَاقُ  
 فَلَا يَقَعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَإِنَّا الْإِبْرَاءُ

**مَسْئَلَةٌ** رَجُلٌ طَلَّقَ رَوْحَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً ثُمَّ جَاءَهَا إِلَى الذَّكَرِ  
 يَعْقِدُ وَيَكْتَبُ لَيْكْتُ عَلَيْهِ الطَّلْقَةَ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِتَقْدِيمِ الطَّلْقَةِ  
 نَزَلَ الْخَالِعُ عَلَيْكَ عَلَى بَاقِي صَدَاقِكَ بِطَلْقَتِهِ فَقَالَ وَقَبْلَكَ وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ  
 الطَّلْقَةَ الْمَاضِيَةَ لَا النِّسَاءَ طَلْقَةً أُخْرَى وَهُوَ يَرِيدُ رَجْعَتَهَا قَبْلَ الْفِصَادِ

عَدَّتْهَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْخَلْعُ أَمْ لَا وَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا  
نَارَعْتَهُ أَوْ قَوْلُهَا **أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هَذَا الْخَلْعُ وَالْجَمَالَ  
هَذِهِ بَاطِلٌ وَلَهُ مُرَاجَعَتُهُمَا إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقُ السَّابِقَةَ رَجَعِيَّةً  
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بَعْدَهَا وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَاهُ لَوْ قُوِيَ الْخَلْعُ كَذَلِكَ  
وَيَسْتَأْذِنُ هَذَا يَطْلُقُونَ فِي الْعَالِيَةِ الرَّجَعِيَّةِ الْمَعْرُوفِينَ فِي دَعْوَى الْفَسَادِ  
بِالصَّحَّةِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الرَّايُ وَاعْتَمَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ  
الْفَرْقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَدْعَى الْفَسَادِ يَدْعِيهِ مُسْتَدًّا لَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ  
مُسْتَدًّا يَدْعِي انضامَهُ إِلَى تَوْرِدِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْعِيَهُ بِدَعْوَى انْتِفَاءِ  
بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّحَّةِ أَوْ سُرْاطِينِهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْقَوْلَ  
قَوْلٌ مِنْ يَدْعِي الصَّحَّةَ وَفِي الشَّيْءِ الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدْعِي الْفَسَادَ وَقَدْ  
جَاءَ صَاحِبُ التَّهْدِيَةِ فِي مِثْلِ هَذَا عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَرْجِعُ الْفَسَادَ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ **مَسْئَلَةٌ** امْرَأَةٌ عَلِيٌّ وَجِهَا دِينَ جَلَّ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ  
مِنْ صَدَاقِكَ وَخَرَبْتَ عَلِيٌّ دِينِكَ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ فَأَبَتْ طَالَتْ فَقَالَتْ إِبْرَاهِيمُ  
وَخَرَبْتَ فَمَلَّ نَمَّ جَلْفًا أَوْ طَلًا قَا أَوْلَا يَتَّبَعُ شَيْءٌ وَإِذَا وَقَعَ فَيَقُولُ بِرَأْسِ الصَّدَقِ  
وَهَلْ تَسْأَلُ الدِّينَ **أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَكُونُ طَلًا قَا خَلْعًا  
وَبِرَأْسِ صَدَاقِهَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهَا وَلَمْ يَكُنْ حَتَّى يَجْرَ شَرْعِيًّا إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا الدِّينَ تَأْخِيرًا بِهِ يَصِيرُ مُؤَجَّلًا وَانَّهُ جَيِّدٌ يَكُونُ  
بِعِضَاءِ فَيُنَادِي قَا لِلْجَالِ

عوضاً فاستدَّ فان الحالا لا تنخر بالاجيل فصير خلعة فاستدَّ بحجب للزوج  
 بهر مثلها ويبي على صدقتها والدين كما كان والله اعلم حسنه  
 رجل قيل له طلق امرأتك فقال لشخص اكتب حسناً وعشرين طلقه واخر  
 قال اكتب تلك طلقات فهل يقع هذا الطلاق اجاب رضي الله عنه  
 ان نوي بقوله هذا يقع الطلاق وقع والا فلا والله اعلم ان استشكل هذا  
 وقيل لو يقع اذا نوي وليس في هذا اللفظ ما يشعر بالفراق قلت ليس من  
 شرط الكتابات استعمال الفاظها بالزوال والفراق فانها تنقسم الى حليته  
 كقوله انت بائن وخليته وخينه وهما قسمان احدهما ما يشتمل على استعارة  
 كقوله جعلك علي غاريبك والثاني ما يشتمل على تقدير اعتدي ولتعد تقديره  
 طلقت فاعتدي وكقوله لا اده سربك اي لا ارد املك ادعها تذهب حيث شا  
 وكلا القسمين من اقسام المجاز اذا عرف هذا فقوله اكتب ثلاث طلقات  
 فيلتحق بما يشتمل على تقدير تقديره قد طلقتها فاكتب ثلاث طلقات لانه ذكر لما  
 هو لو اجز الطلاق اجز اذكر الاثر عن ذكر الموشركا ان قوله لا اده سربك  
 ونظايره كذلك والعلم عند الله سبحانه وتعالى وهذه المسئلة تقع في  
 الفتاوي كثيرا واسأل الله التوفيق ولعل من رأي مسطورا انه لو قال الزوج  
 لاجنبي اكتب بطلاق امرأتي فكبت ونوي الزوج لا يقطع الطلاق بتوهم  
 انها مسئلتا هذه وليست كذلك فان المراه بهذا المستطورا نوي الزوج

الطلاق بكتبه الاجنبي علي نحو ما ينويه بكتبه بنفسه وهذا شبهوها بما لو قال  
لاجنبي قل لا مراي انت باين قتل الله ونوي الزوج وفي مسلتنا انما نوي  
الطلاق بقوله كتب الطلاق لا يفعل الكتابة والله اعلم حسنة رجل  
قال لزوجتي ان وهبيني مهر ك فانا اطلقك فقالت ان الله قد وهبك  
فقال لها انت طارث ثلثا فهل يقع الطلاق أم لا اجاب رضي الله عنه  
يقع الطلاق الثلث ويبرأ الزوج من المهر ان كانت ارادت باللفظ المذكور  
ذلك وان لم تردده فلا يبرأ ان الضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع  
الطلاق في مقابلته فلا يقع جزيدي والله اعلم وشرح جده انا وقع  
الطلاق فالظاهر انه طلاق في به مجانا ليس بخلع لانه ليس فيما جرى من  
اللفظ تعليق الهبة بالطلاق ولا لفظ المعاوضة والمثابله وبينها وايضا  
فلو ارادت التعليق في قد وهبتك ان طلقني تعلي ما في الوسيط لا يصح  
للخلع لان تعليق البراء والهبة وطلاق الزوج طمعا في حصول ذلك  
من غير لفظ صحيح لا يوجب الزامها عوضا غير انه قد افتي في تناوبه  
خلاف هذا وهو الصحيح فان التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة  
وعلي هذا فيجتمل ان هذا خلعا ثم يكون صحيحا علي تقدير ان يكون مرادها  
قد وهبتك المهر ان طلقني وقد اجابها فقال انت طالق فتم الخلع  
وعلي التقدير هو الظاهر من حيث قرينه الحال وعلي هذين الوجهين التقديرين

فيبر الزوج من المهر ساء على اذهب الضدق وان كان ديناً صحيفته  
 وان لم يرد الهبة اصلاً وارادها ولكن ارادت غيرا ارادة الزوج من  
 المهر فلا يبر الزوج من المهر وينظر في الطلاق فان كان الزوج اوقعه  
 مجاناً فهو واقع وان اوقعه على ما لم يرد به في الصورةين معا فلا يقع لانه  
 لو وقع على الاعلى ذلك ولم يقبل مسئلة رجل قالت له زوجته  
 طلقني قال نعم طلقك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق  
 ام لا اجاب رضي الله عنه اذا كان قد قال طلقك قاصداً  
 لنظر الايتاع فقد وقع طلاقه والله اعلم مسئلة رجل حلف على زوجته  
 بالطلاق على نعلين يتكررا بداهانه وهو النزول من منزله بدونه  
 وعليه في ذلك مشقة شديدة فهل يباح له الخلع مع كونه شافعي المذ  
 وكيف صفة الخلع اجاب رضي الله عنه له الخلع والحالة هذه  
 مع ان الاخر طان مجتبه لما فيه من خلو العلماء وصفته ان تقول له امراته  
 الرشيدة شيئاً من صدقاتها او غيره على ان يطلقها اطلقته فيطلقها على ما  
 بذلته بان تقول طلقني اطلقته على كذا وكذا فيقول في الحال طلقك على هذا  
 العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوخذ المخلون عليه والاوي تلخيره الى ما  
 بعد انقضاء عدتها ثم تجديد نكاحها بشر وطه وتعود اليه بما بقي من  
 عدد طلاقه مسئلة رجل حلف على رجل بالطلاق ان لا ياكل

معه ما داموا في سفرهم ولا يأكل معه إلا عند أهله فطال الأمر بئهم فجلسوا  
يوماً مع جماعة فاكل نائياً القات يسيرة ثم ذكر الخائف فرقع يده من  
الطعام فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه ام لا وهل يجوز ان يكون هو  
وصاحبه في بيت واحد او مكان واحد فياكل كل واحد منهما منفرداً  
عن صاحبه في البيت او في منزل من منازل الاستنار اجاب رضي الله عنه  
لا يتبع عليه الطلاق بفعله المجلوف عليه نائياً ولا باس ان يكونا في منزل واحد  
او بيت واحد ياكل كل واحد منهما وحده بحيث لا يعدا كلا مع صاحبه  
مسئلة رجل طلق زوجته ثلثاً وانقضت عدتها وتزوجت بزوج  
غيره ودخل بها ثم ان الزوج الثاني طلقها واقربى البراة بعد الدخول بها  
ثم انه رجع عن اقراره وقال ما دخلت بها فهل يقبل منه القول الثاني ام الاول  
والقول قولها في الوطى ام قوله اجاب رضي الله عنه القول في ذلك  
قولها وللزوج الاول الزوج بها اذا صدقها على حرمان الوطى ولا يمنع من  
ذلك ما ذكر من انكار الزوج الثاني والله اعلم مسئلة رجل سافر عن  
زوجته وقال جماعة اشهدوا على ابني ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج  
ولا هي بي بامرأة فتكونون المتولين تزويجها فما حكمه اجاب رحمه الله  
هذا من حيث الظاهر اقرار بزوال الزوج بعد السنة ولتأقت بزوالها  
بذلك محل محتمل فيحكم بصحة الاقرار ظاهراً ويجوز لها التزوج بعد انقضاء

عَدَّتْهَا وَأَمَّا بَاطِنًا يَتَوَقَّفُ لَكَ عَلَيَّ أَيْ كَوْنِ قَدْرِ نَوِي الطَّلَاقِ بِهَذِهِ الْكَلَامِ أَوْ  
 يُوْجِدُ مِنْهُ غَيْرَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْقُدْرَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا أَقْرَارًا مِنْ أَجْلِ الْمُقَرَّرِ  
 لَهُ الشَّهَادَةُ وَعَلَى فَاثَةٍ لَيْسَ بِأَقْرَارٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِيهِ فَيَسِيءُ الْخَرِيءُ بِقَوْلِهِ إِنْ أَرَيْتَ  
 إِلَى الْخَرِيءِ فَاثَةً خَيْرٌ مَصَافِي إِلَى نَفْسِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ  
 أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ فَلَا نَأْمِنُ بِالْحَبْسِ حَتَّى نَسْتَوْفِي مِنْهُ دَيْنَهُ فَوَكَّلَ وَكَيْلًا مَطْلَقًا وَأَخْرَجَهُ  
 فَبَدَلَكَ فَهَلْ يَتَّبَعُ عَلَيْهِ أَجَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ  
 الْآنَ أَنْ كَوْنٌ مِنْ بَعْدِ خُرَاجِ الْوَكِيلِ الْخُرَاجَ مِنَ الْمَوْكَلِ بِحَيْثُ يَفْهَمُ مِنْ مَطْلُوقِ قَوْلِهِ  
 الْقَائِلِ لَا يَخْرُجُ فَلَا نَأْمِنُ بِأَخْرَاجِ وَكَيْلِهِ بِأَذْنِهِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبْغِي أَنْ يَسْلَخَ  
 مَعَ الْعَامَّةِ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ فَانْهَمُ لَا يَعْرِفُونَ الْفَرْقَ تَابِينَ بِأَشْرَةِ الْفِعْلِ  
 وَالنَّسَبِ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَطْلَاقِهِمْ وَأَمْرُ الطَّلَاقِ خَطَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ  
 رَجُلٌ جَارِي رَجُلًا فِي مَسْئَلَةٍ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ لَمَّا فَقَالَ هَذَا  
 إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ لَمَّا وَتَوَسَّوْتُمْ فَتَأْذَنُ فِي قَلْبِهِ رَوْحِي فَلَا تَنْتَ خَطَرَ  
 لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ فَهَلْ يَتَّبَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَجَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 إِذَا كَانَ خَاطِرُهُ قَدْ سَبَقَ عِنْدَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ إِلَى رَوْحِيهِ سَبَقًا هَجِيمًا مِنْ غَيْرِ  
 قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ لِذَلِكَ فَلَا يَتَّبَعُ بِذَلِكَ طَلَاقُهُ كَمَا فِي مِثْلِهِ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ  
 إِذَا سَوَّلَ لِسَانَهُ فَانْهَمُ لَا يَتَّبَعُ بِهِ عَلَيَّ مَا عَرَفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قَالَ  
 لَامْرَأَةٍ وَفِي يَدَيْهَا ثَوْبٌ مِمِّي اعْطِينِي هَذَا الثَّوْبَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَأْذَنُ

الثوب شخصاً كان بينهما وبين الترحيم ثم ناول ذلك الشخص للزوج فهل يقع  
الطلاق ويصح الخلع أجاب رضي الله عنه ان كان قد ناولته ذلك  
الشخص لينا وله الزوج فالطلاق لا يقع بذلك وان ناولته لينا وله زوجها  
مستعينة به في اعطائها اياه فالطلاق يقع لان الاعطاء لا يتوقف بحقيقته  
على ناوله المعطي المعطى من يده الى يده وهذا اذا اهدى شخص الى شخص على  
يد رسول يسمى المهدي معطيها له وقالوا فيما اذا علق الطلاق على عطيتها سا  
له يلغى ان يحضره المالك ليخذه وان لم يلغى فيكون ذلك خلعاً صحيحاً  
اذا لم تكن تحت الحجر ووجدنا باقي شروط الخلع للصحيح مسألة رجل  
حلف بالثلاث ان فلاناً لا ياتي لي بيتي شيئاً يساوي فلاناً واحداً ونيته انها  
لا ياتي بيته اصلاً قليلاً كان او كثيراً فاتي لي بيتي بثلاث اجاصات اجاب  
رضي الله عنه اذا كانت نيته بلفظ هذا الطلاق الثلاث واقع سواء كانت  
الاجاصات تساوي فلاناً او لا تساوي لانه نوي ما يحتمله لفظه وذلك  
بان يجعل قوله لا ياتي بشيء عام لكل شيء ثم لا يجعل قوله يساوي فلاناً وصفاً  
مفيداً بل شروفاً في تفصيل لم يتم اقتسامه كانه اراد ان يقول يساوي فلاناً  
او غيره فاقصر ولم يستوف وهذا على بعده يحتمله اسلوب الكلام فاذا نواه  
ساع ولزمت حكمه وهكذا يفارق مسألة لا اشرب ماء من عيش مسألة  
رجل حلف على زوجته ان الشيء الفلاني لم يكن او كان ظناً منه انه كذلك فبان

الامر على خلاف ما ظنته اجاب رضي الله عنه ان طلاقه وانفع على اظهر  
 القولين والله اعلم المحامدين رؤوس المسائل لم يذكر الا الجنح خلا فالاي حنيفة  
 رحمه الله مسله اذ كرر انت طالق ثلثا ولم ينو الا التاكيد ولا الاثنتا  
 اجاب رضي الله عنه يقع الثلث على اصح القولين والله اعلم انه المصحح في  
 النبيه وقيل هو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى مسلة  
 رجل قال علي الطلاق يقع الا ان يسبقني القضاء والتقدر ففعلته ثم  
 انه تعاقب وارادت اخرج ما قدر منه عن اليمين فهل يقع الطلاق وقد تعاقب  
 اجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق والحالة هذه وهذا يوضح النظر  
 الى خروج هذه الصيغة عن صيغ الاشراف وكونها بصيغة اليمين بالله والمسلة  
 فيها سجدت والله اعلم مسلة لوقال رجل لزوجته المدخول بها  
 انت طالق كل الطلاق فقد ذكر الاصحاب انه يقع الثلث وهو صريح  
 فيها رانه بمنزلة قوله انت طالق اكر الطلاق بمنزلة قوله انت طالق ثلثا  
 فلوقال الخائف ما اردت بقولي كل الطلاق وقوع الطلاق الثلث لا سلك  
 انه لا يقبل في ظاهر الرواية للحكم ولا كره هذا يدين فيما بينه وبين الله تعالى قياسا على  
 بعض مسائل التدبير المختلف فيها ولا يدين كل لوقال انت طالق ثلثا وكذا لو  
 قال انت طالق اكثر الطلاق لوقال ما اردت الثلث هل يدين ام لا اجاب  
 رضي الله عنه انما يدين اذا ادعى امر على خلاف الظاهر لو صدق فيه لم يقع

طَلَاةٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ أَدْعَى تَأْاِرَادَ وَقَعِ الثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَتْ  
صَادِقًا فِي ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ وَقَعِ طَلَاةً ثَلَاثًا مَعَ ارَادَتِهِ لِلْفِظِ الصَّرِيحِ  
الْمَوْجِ الثَّلَاثِ فَإِذَا ارَادَتْهُ وَقَعِ الطَّلَاةَ غَيْرَ مُشْتَرِطٍ وَأَمَّا الْمَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ  
ارَادَتُهُ لِلْفِظِ الْمَوْجِعِ وَهَذَا وَقَعِ طَلَاةً وَهَذَا زَلٌّ مِنْ حَيْثُ ارَادَتْهُ لِلْفِظِ  
وَأَنْ لَوْ رَدَّ حُكْمَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَمْسَلَةً رَجُلٌ اقْتَرَانَهُ طَلَّقَ وَرُوحَتَهُ مِنْ مَدَّةٍ  
وَذَكَرَ بِمَقْدَارِهَا فَهِيَ يُجْعَلُ ابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ ارَادَةَ وَقَعِ طَلَاةً فَهَذَا  
يُجْعَلُ مِنْ حَيْثُ اقْتَرَانَهُ **اجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بَلْ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ ارَادَةَ وَقَعِ  
طَلَاةً فَهِيَ سَمْسَلَةٌ تَوْلِي صَاحِبِ التَّوَشِيحِ فِي تَعْلِيقاتِ الطَّلَاةِ فِي الْمَسْئَلَةِ  
الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ وَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ مِنْهَا عَنِ الْمَخَالَفَةِ وَعَلَّقَ عَلَى فِعْلِنَا  
فَلَسِيَتْ لَمْ يَطْلُقْ فَإِنْ أَكْرَهَتْ فَيُجْعَلُ لِلْفِظِ وَلَا تَهْمُ اخْتِارُهُ فَهَلْ يَطْرُقُ لِلْحُكْمِ فِيمَا  
إِذَا عَلَفَتْ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِهَا فَعَلَتْ نَاسِيًا أَوْ جَرَى لِلْفِظِ كَمَا لَوْ عَلَفَتْ عَلَى فِعْلٍ  
نَفْسِيَةٍ فَعَلَتْ نَاسِيًا وَيَقَعُ بِالْخِلَافِ لَوْ جَرَى الصَّنْفَةِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ  
فِيمَا إِذَا عَلَفَتْ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِنَا أَوْ فِعْلٍ الْغَيْرِ فَعَلَتْ نَاسِيًا فَمَا الْفَرْقُ وَالْفِعْلُ  
وَالنَّاسِيَانِ مَوْجُودَانِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ وَهَلْ لِتَصَوُّرِ الشَّيْخِ كَوْنُ الزَّوْجِ  
قَصْدًا مِنْهَا عَنِ الْمَخَالَفَةِ تَأْثِيرِيَةً لِلْحُكْمِ إِذَا لَفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ أَوْ يُطْلَقُ  
التَّغْيِيرُ عَلَى جَرْدِ فِعْلِنَا فَعَلَتْ نَاسِيَةً لَمْ يَطْلُقْ وَكَوْنُهُ ذَكَرَ اِحْتِمَالِ الْخِلَافِ  
فِي أَكْرَاهِيَّتِهَا وَعَلَى بِاحْسَابِهَا مَا وَجَّهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَلْ مَقْصِدُ رُقُضِي يَقْبِي

مدرداً ام مقصوداً الذي هو القضاء وهل مدته او قصره متيسر او مشعوب **الحكا**  
 رضي الله عنه انما هي الخلاف فيما اذا قصد يمينه منع بل من المخالفة لاستند  
 احد القولين في وقوع الطلاق مع النسيان انه علق الطلاق بوجود الصفة  
 مطلقاً اطلاقاً شاملاً لما اذا وجدت من مختار قاصداً للمخالفة وما اذا وجد  
 من يأس غير قاصد للمخالفة فيصير كما اذا اخرج ذلك يمينه وقال اذا دخلت  
 ناسية او ذاكرة او قاصدة للمخالفة او غير قاصدة فانما اذا نوي حالة المخالفة  
 خاصة قاصدة منعها من الدخول على جهة المخالفة فالدخول مع النسيان  
 خارج عن يمينه قطعاً فلا تكون يمينه شاملةً ولا يقع الطلاق قطعاً اذا عرفت  
 ذلك وكذلك اذا علق على فعل الغير الذي يمنع يمينه وقصد منعه عن المخالفة  
 ولا يقع بفعله مع النسيان قطعاً وانما المكره فانما جرى الخلاف فيه مع قصد  
 المانع المنع من المخالفة لانه عالم باليمين مختار للفعل لكونه متمكناً من تركه فيكون  
 قاصداً للمخالفة بخلاف الناسي وانما مصدر قضى يقضي فهو قضاء بالمد  
**مسئلة** رجل طلق امراته في طهر جامعها فيه فهل يحسب ذلك من الاقراء  
**ام لا اجاب رضي الله عنه** نعم يحسب ذلك من الاقراء اذا  
 كان عندها الاقراء والله اعلم **مسئلة** رجل حلف بالزوجية ثلاثاً وصرح  
 بالطلاق ثلاثاً اللث عن شخص معه في الدكان انه لا يكله فقام وراح المحلوف  
 عليه وقال امشاكم الله بالسعادة فقال الخائف عليكم السلام وما قصد بد

كلامه وانما سبقت لسانه اليه فهل يلزمه الطلاق ام لا **اجاب رضي الله عنه**  
ان كان قد سبقت لسانه بذلك من غير ان يقصد ان يكلمه اضلاً مثل ما يجري على  
لسان النائم فطلاقه لا يقع اهل قوله واحد والله اعلم **مسئلة** رجل علّق  
طلاق زوجته على صفة وهو ان قال لها متى عبت عن مدينتي دمشق اربعة  
اشهر ولا اوصلك بنفقة فانت طال الوقت ثم سافر وعاب اربعة اشهر  
فهل يصح شهاكده الشهر وعلى انه لم يواصلها بنفقة وهل اذا ادعت انه  
لم يواصلها بنفقة وحلفت فهل يكون القول قولها مع يمينها ويقع الطلاق  
ام لا **اجاب رضي الله عنه** لا يسمع شهادتهم على يمينه مواصلتها  
بالنفقة والقول قولها مع يمينها فاذا حلفت فالظاهر للحكم بوقوع الطلاق  
اذا ثبت الوصف المذكور الاخر والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج باسرة بسوء  
ابنها وهو يظن ان انها قالت له في جبال صغيره انك ارتضعت بي وهو  
يشك في قول الامير ولا يتحقق فهل يبطل النكاح بمجرد الشك ام لا **مسئلة**  
**اجاب** النكاح المحرم خمس رضعات متفرقات في الحولين فان كانت انا او  
اخبرته رضاع اقل من ذلك فلا بأس عليه وان اخبرته بالرضاع المحرم وليس  
غيرها يشهد بذلك فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم بل الاحوط له ان يبطلتها  
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً **من كتاب**  
**النفقات** اذا مضى على الزوجه مدة ولم يصل اليها من الزوج

كسوه وكانت تحت طاعته فهل شهدا نكاحا لنفقة وهل اذا نكحت في منزلها  
 ومضى عليهما مدة هي والزوج ثم ادعت عليه بجره مسكين مثلها هل يجب ذلك  
 ام لا وهل يجب لجره سكنها اذا كان يادها ورضاها في الابتداء ام لا اجاب  
 رضي الله عنه لا يصير مثلها دينا بل هي نفسها تكون دينا عليه كالنفقة  
 ذهبا الى ان الاظهر انه يعتبر في الكسوة التملك وانما السكني فلتسقط بمضي  
 الزمان فان المعتبرينها الانتفاع دون التملك وذلك لما يجب لها من استئجار  
 النظافة واما الجرعة سكناء معها في ملكها فان كانت قد اذنت له في ذلك من  
 الابتداء فهي غير واجبة عليه لان ادخاها المطلق غير مقروء بذكر عوضه بل على  
 الاباحة والاعارة **مسئلة** رجل يقدر على الكسب بصحة بدنه وله عيال  
 فهل يجب عليه اوفيه خلات عند العلاء اجاب رضي الله عنه فيه حله  
 والاظهر انه يجب عليه الاكتساب لنفقة من يجب عليه نفقته وقد روي عنه  
 صلى الله عليه وسلم كفى بالبرؤ اثما ان يضيع من يعول ذو الميرة السوي معناه  
 ذو القرة السوي للخلقة والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج امرأة من اهل  
 الحضر فاراد نقلها الى البادية والعيش بها دون عشرين اهلا الحضر او على  
 بلديحاف على المقيم به في فقير او مال او في الطريق اليه يخاف من الاشرار والغر  
 او يكون البلد لا يمكن الدخول اليه من الخروج منه الا بعيس او دار كفرها اجاب  
 الزوج ان نقلها الى ذلك الموضع ام لا وذلك هل للزوج ان يسد عنها الكوا

في مسكنها ويغلق عليها الابواب وهو على خلاف المعتاد وهل له ان يمنعها  
من العمل في منزله بالرقم او الغزل او الخياطة وهما لها ان لا تقبل في الكسوة الا  
للجديد حتى يكون لها الامتناع من المغسول الذي هو في قوة الجديد وهل اذا  
اقرت بدين عليها لمتنع من السفر مع الزوج وهما مال على الحاكم ان يجبرها  
على دفع الدين الى الغريم والغريم على تسليمه اذا طلبت الزوج ذلك ليزول  
المانع من سفره **هـ** اجاب رضي الله عنه له نقلها الى البادية  
واختلف العيش لا يمنع من ذلك كما في البلدين المختلفين في العيش في نفقة  
مجاومة تجب عليه في الحضر والبادية وليس مجرد العيش في الخروج من البلد  
مانعا من الزامها موافقه في الانتقال اليها واما الصور الاخر فلها الاشناع  
من موافقة فيها وليس له سدا الكوي عليها وله اغلاق باب منزله عليها اذا  
خاف من ضرر يلحقه في فتحه وليس له منعها من الخياطة والرقم والغزل  
وغيره في منزله كما في مثله من المستاجر واما المغسول القوي من الكسوة  
فيتبع فيه عادة ذلك البلد فان العادة في واجب كسوتها معتبره فان  
كان ذلك خارجا عن العادة في مثله لم يلزمها قبوله وعلى الحاكم الاجبار المذكور  
في ايفاء الدين على الوجه المذكور مسئلة رجل خاصر مع زوجته وعصبت  
وراحت الى بيت والدها بغير امره واقامت عنده مدة فصل الشيخ عليه في  
ذلك المدة نفقة أملا واذا رجعت الى الزوج واختلفت هي والزوج في

مقدار المدة التي اقامت عندها بغير اذنه فذكرت مدة وذكر الزوج مدة اكتملها  
 القول قول من اجاب رضي الله عنه لا كسوة لها ولا نفقة في جميع  
 المدة التي خرجت من بيتها واثباتها واقامت عندها انما اذا كان ذلك بغير اذنه  
 واما اختلاهما في مدة ذلك فان النفا على وقت خروجها وتنازعها وتنازعها  
 الى طاعتها ولا بينة فالقول قول الزوج مع يمينه لان الاصل عدم رجوعها  
 فيما تنازعها فيه وان النفا على وقت رجوعها وتنازعها في وقت خروجها بغير  
 اذنه فالقول قولها مع يمينها لان الاصل عدم خروجها وان اطلق ذلك فالقول  
 قولها مع يمينها لان النفقة كانت واجبة وتنازعها في طريان مستقط في محل النفا  
 والاصل عدمه مسئلة وردت من قاض ما الحكم في امرأة غابت عنها  
 زوجها وانقطع خبره ولم يترك لها نفقة هل الفتوي على ان لها المطالبة  
 بالفسخ بسبب ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه ان الفسخ انما  
 بها كانت واجبة النفقة عليه وتعدرت منه عليها لعدم ما اخصر له مع  
 عدم مكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكيم وغيره لكونه لم يعرف موضع  
 او عرفه لم يكن تطالبه عرفه في الايتار والاعتسار او لم يعرف  
 فلها الفسخ الحاكم وحكمه كما في الثانية عشرة فان تعدد النفقة بذلك كقوله  
 بالاعتسار عيب <sup>والفسخ بالاعتسار</sup> ففوق ضعيف ومن ايتام من يري الفتا بالمنع من الفسخ لكن الفتا  
 بالفسخ هو الصحيح والاصح عند الغزالي ذكر ذلك في مسئلة النفقة ولصاحبه

والفرق بينهما  
 من الاعتسار

ابي الحسن الشهرزوري الدمشقي مسئلة صنفها في تجزيره وتقريره بعضها على خبلا  
 الظاهر قلت نعم يتناول جميعها هو الظاهر ولكن الظاهر يترك بعض المواضع  
 وان عمل عندنا من ذلك اذا قيل اطلقت روحك قال نعم طلعت حلم عليه  
 بالطلاق اذا اطلق ولم يدعي خلط ذلك فان ادعي انه اراد انه كان طلقتا في نكاح  
 متقدم وكان لما قال له اصل قبل قوله قبل قوله على خلاف الظاهر المعجول به عند  
 الاطلاق وهذا الذي نحن بصدده من هذا والنتيب فيه ان هن الدعوي في ضمنها  
 جهة يترك بمثلها ذلك الظاهر وكل دعوي هذا شاها يترك الظاهر عند وجود  
 وهذا لانه ادعي عدم العلم بالتردد المعين الذي ادعاه والاصل عدم علمه به ولا  
 ظاهر يدل على علمه به وكان قولا مقبولا في عدم علمه ثم يلزم منه عدم تناول  
 عموم اقراره له وقد وجدت على موافقة ما قرره نصا عن الشافعي رضي الله عنه  
 ذكر صاحب روضة الحكام لو قال الاحق في ثمانين يوما ثم قال العدم اعلم  
 كونه في يومه في وقت اقرار صدق عند الشافعي رحمه الله تعالى ولا يصدق عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم علقت هذا بعد الاقناع بتقديم بزمان وهو  
 بعض كان فتحه الله في تقويره وينبغي ان لا يقبل الرجوع عن اقراره في ذلك  
 الا اذا عذر تاول يقبل مثله في مثله كما في الصورة المذكورة والله اعلم مسئلة  
 شخص اقر ان هذا وقت صحيح لازم على ولده فلا غير ذلك من وقفه ولا  
 لو قيل اقر ان ثمرات فاقام با في الورثة بينه على اقرار المدعي للوقوف بأنه تلقى

غلط في قوله  
 له شخص  
 محض الراء مطلقا  
 اما واقرانه لا حق  
 اليد على الاطلاق وطرف  
 عليه مقدار من الدين  
 لم فيه اليد والحق  
 عليه حالة الارادة ولم  
 والشك في اقراره  
 والشك في اقراره  
 فيه وذلك لان هذا  
 عموم نفس الافراد لا  
 ظل تحت الحكم والعد  
 عليه بعد عن الزمن  
 على خلاف الظاهر فاذا  
 في ذلك قبل من علم مع  
 معين فان كانت دعوي  
 ن لا يحكم بعمومه بل  
 لا قرار للموازين حيث  
 بوجه العلم في اقراره  
 في اقراره هو الظاهر بل  
 في اقراره يكون دعواه  
 اقراره دعواه  
 لا في الظاهر

الوقت من ابيه في مرض موته وان الموقوف لم ير ملكاً الا بيه الى ان وقفه عليه في  
 مرض موته في تاريخ مقدم علي تاريخ اقرار ابيه الموقوف اقله في هذا المثل ذلك  
 بهذا ويرى اقرار الاب المقدم على هذا المقيّد المقدم عليه اجاب  
 رضي الله عنه وقال اجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ الذين اتوا وحادوا  
 عن غير المستفتي عنه بان فرضوا حالة اجابوه عنها فإقراره على الغرض وكان  
 جوابي بعد الاستخارة والثبت ايما ان ذلك المطلق يزل على هذا المقيّد وهو  
 في هذا الاحق بنظيره التي منها انه لو قامت اليقنة على اقراره انه لفلان عليه  
 الف واقامت يقنة اخرى انه اقراؤه قبض من فلان خمس مائة في شعبان وثلثمائة  
 في رمضان وما يترتب شئوا كان ذلك المقيّد المطلق يحمل على هذا المقيّد والحجة  
 في ذلك انه يحتمل ان غيره المطلق هو المقيّد ويحتمل ان يكون غيره والاصل عدم  
 غيره وهذا شاملاً لما يخبر به ولا يتبع فيه قوله صحيح لا يتم نظر الى انه غير  
 موجود في المقيّد مرض الموت فتحصل المغايرة وذلك لانه حين قال هذا لم  
 يعلم انه في مرض موته واطلا وهذا كان جائزاً له نظر الى الظاهر ولا كون قابل  
 المطلق ليس قابل المقيّد لان المقيّد هو المقر له فكان اليقيد مقبولاً منه ووضيفاً  
 لاحقاً بالمقر به لكونه صاحب الحق ولا كون المطلق اقراراً بالتصايف المذكور بالثبوت  
 والمقيّد اقراراً بانشاء الوقف لان هذا لا يوجب معياره تمنع من تزيل احدهما  
 على الاخر كما في النظر المقدم على ان قوله في المقيّد تلقى الوقف المعنى به ووضفه

الوقف المقدم عليه

**فصل آخر** وهو ان الاقرار المدعي ثبت كوز الاقرار المطلق صادرا  
من الابن مرضوته وكون الوقف حدث في مرض الموت ايضا ويلزم من ذلك  
الحكم بانه الواقف لا يقدر زوال ملكه الي غيره فترصد ورا الوقف من الغير  
كما يقدر مثله في مسألة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشتري على البائع  
بالتم اذا قامت بينة مطلقة يكون البيع مستحقا من غير اشتاد منها الاستحقاق  
الي يد البائع مع انه يحتمل ان يكون الاستحقاق تجدد في يد المشتري بان يكون  
قدرا الملكة الي غيره فترصد منه لكنا قلنا الاصل عدم هذا الزوال فابقا  
هذه الوائطة وهذا ذلك والعلم عند الله تعالى والله اعلم **مسألة**  
شهرت بينة لقوم بان هذا الكان خلف عن مورثهم ولان وقامت بينة اخري لقوم  
اخرين بانه خلف عن مورثهم يدا وتصرفا فاقامتهما قد اجاب رضي الله عنه  
اذا شهرت البينة الاولى بملكية مورثهم وتخليتها ميراثا ولم تشهد بينة الاخر  
بملك مورثهم بل باليد فحسب فعلى من ضرر الشايعي وظاهر مذهبه ان البينة  
الشاهدة بملك الميت وتخليتها ميراثا يحكم لها على صاحب اليد المجردة  
لا كالشاهدة بملك الماضي يحكم بها بينة الذين شهدت بملك مورثهم  
مورثهم وتخليتها ميراثا والله اعلم **مسألة** اذا ركن احد الشاهدين الاخر  
فهل يقبل ام لا **الجواب** الاظهر انه لا يقبل واقتلت هذا مع وقوفي على  
قطع اي عاصم العاجي رحمه الله تعالى بان يقبل ورايت الحاقه بما اذا شهد

احدها على شهادة الشايني وذلك يوجب في الاكتمال بالشاهد الواحد فان  
 قول الشاهد الاخر مينا على قوله وينبغي ان يكشف عن نص على هذا والله اعلم  
 مسألة رجل اقر لرجل دين معلوم واقر المقر له انه لا يستحق على المقر  
 ديناً ولا يقبضه من دينه والاقراران جميعاً في يوم واحد معين من غير ان يقين  
 ايها قبل فبايها يعمل وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين المذكور ام لا اجاب  
 رضي الله عنه على سببه الاقرار المثبت فانه ثبت <sup>اصل</sup> شغل ذمته اذ لولاه لمجئنا  
 اقرار المقر له تكديماً للمقر ولا يصار الى ذلك بالاحتمال واذا ثبت اصل الشغل  
 والقول بتقدير الاقرارين معاً فكيف يصار الى تصديقهما بتقدير تأخر الاقرار الثاني  
 عن الاقرار المثبت بناء على احتمال طرأ ان البراءة والاستقاط فانما لا ينزل اصل الشغل  
 بالاحتمال يعقب المستقط فتعين تصديقهما بتقدير وقوع الاقرار الثاني قبل الاقرار  
 المثبت واذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول والله اعلم مسألة رجل اقر في  
 مرض موته انه باع من ابنه فلان وسماه وعينه كذا وكذا وليت ابنه فادعى انه  
 وارث الميت وابن الابن المذكور ليس ابن الميت وانما هو ابن فلان وعينه ولد علي فراشه  
 واقام ذلك بينه وولاه المعين منكر لذلك والابن ايضا ينكر ويعتري بالبايع  
 فهل يقدر في ذلك اقرار الميت بقبوله وهل يسحق المبيع الملك المباح على  
 تقديره هل يجب الرجوع اليه اليه في شهادة بانه لا وارث له واذا اقامها على ذلك  
 وانه مات على فراشه يحكم له بالارث ام لا اجاب رضي الله عنه لا

قيام البينة بانه ولد علي فراش غير الميت يقدح في اقراره ولحقته يصلح الفرائض  
وان التوقف والمولود علي انكار ذلك من حيث ان الوالد للفرائض وكل ولي للموت  
بالفرائض فلان يتفي عنه الا باللعاز ودعوي ابن الحج كذلك وينتسب مسموعات  
وان كان ذلك اثباتا للغير من كونه طريفا في دفع الخصم وابطال الحقته وهذا سماع  
اقامة البينة علي فتوقف بينه للخصم مع انه ليس اثباتا من اقامتها ويستحق الملك  
المبتاع وان اتفق عليه نظر الي الثغين ولحملنا الوصف علي ذلك علي ترعيه  
فاذا اقام الابن المقرب به بينة علي انه ولد علي فراش الميت وانه لا وارث له غير فحكم  
له بالارث علي كل حال والله تعالى اعلم ذكر الامامية في النهاية قريبا من الحريات القامة  
في اخر الكتاب الولد الذي لحقه بمراش النكاح الذي لا يورثه بيقينه قامة ولا انتساب بحالف  
حكم الفرائض لا يتفي ولد الحقته الفرائض الا باللعاز قلت من حجة هذا ان النسب  
الثابت بالفراش يثبت اصله فهو من غير توقف علي رضخ الوالد والوالد فلا يتفي  
بقولهما واجتماعهما علي بنيه وكونه حقا له لا يوجب اعتبار قوله في بنيه كما في  
الملك الثابت بالارث لا يتفي بنيه وان كان حقا له لما كان اصل ثبوته فميراثا وانما  
انتقاره في اللعاز رخصه فهو حجة ضرورية اثبتها الشرع شاهد بنفي الاشبا  
الباطلة والله اعلم **مسئلة** رجل اقر لرجل في سنة عشرين من مائة درهم  
ثم قامت بينة بانما اقر للمقر له الاول في سنة احدى وعشرين من مائة درهم او شهدت  
شهود بان هذا الدين خارج عما اقر به في سنة عشرين ولم يقولوا ذلك المقر له

فمثل يكون هذا كأيام في التغيار بين هذين الذين يفتي بعض هؤلاء بأنه كأيام في التغيار  
**اجاب رضي الله عنه** لا يكفي هذا في اثبات التغيار بينهما فقد يكون  
 خارجا عما اقر به لغير المقر ذلك المقر به في سنة عشرين ويصح لذلك اطلاق  
 ذلك وان لم يكن خارجا عما اقر به لذلك المقر به في سنة عشرين ولا عموم في هذا النظر  
 وماها هنا جزئية لا عموم لها عند من فان اضاف حثيف الى هذا مقدمة اخرى  
 استصحابه لم يندرج ذلك في الجواب بأنه لا يكون هذا كأيام لان الكتابة حينئذ تحمل  
 بالمجموع ان حصلت وانتهى هذا مع هذا في اثبات التغيار وفي ذلك كلام وتفصيل  
 بين ان يعلم من اقراره منه لغيره او لا يعلمه والله تعالى اعلم **مسئلة** قامت بينه  
 بأنه اشترى هذا من نايب بيت المال شر صحيحا وقلدت بينه بأنه عصبه من بيت  
 المال فأيها تقدم **اجاب رضي الله عنه** تقدم بينه الشر على غيره العصب  
 لانها ناقلة وتلك بينة وقد حفظ بائنها وشهدت بانها ملكه ولان وشهدت  
 لغيري بان المدعي اشتراه منه فقدمت بينة الشري والله اعلم **مسئلة** رجل يده  
 يملك مسارع له فيه اقرانه وقفه فلان عليه وعلى نسيه ثم على جهة موثقة  
 فهل يثبت الوقف **اجاب رضي الله عنه** لا يثبت الوقف عليه باقراره  
 ذلك لانه اعترف بالملك لغيره وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو  
 قال صلح اليد اشترت هذا من فلان لم يثبت الملك له وان كانت اليد له  
 اما اذا قال هذا موقوف علي ولم يعتر واقفا فيدعي ان يثبت ذلك باليد لا يثبتها

اذا قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه ودعوى ذلك على الاطلاق كدعوى صا  
اليد الملك على الاطلاق وان كان لا بد من استيفائه اليه ليدرك الفرق بين المعين  
والمبهم **مسئلة** شهادة الاستفاضة هل يثبت بها الوقف وان ثبت  
فهل يثبت بها النظر للواقف ام لا **اجاب** رضي الله عنه يثبتها  
ان هذا وقف ولا يثبت ان قلنا وقف وانما النظر ولا يثبت هذا اذا شهد به  
منفردا المستقلا وان شهد به ذاك اليه في شهادة باضيل الوقت في معرض  
بيان شرط فالظاهر انه يسمع لانه يسمع اذا قلنا شهادة الاستفاضة في  
الوقف شهادهها بالوقف مشروطا فيه شرطه وذلك لانه يرجع حاكم  
الي بيان اصيل الوقف وتعين كفيته وذلك مشرع فان تكلف تكلف رد هذا الي  
مسئلة الشهادة بالوقف على معين وزعم انها لا تسمع بالاستفاضة وجهها  
ولحد اقل هذا قول اي محمد والمحققون على ما يحكامه سنو وابن العبر والمعين  
في احد الوجهين والله تعالى اعلم **ومكتاب الدعوى والبيات**  
**مسئلة** رجل اشترى من رجلين شيئا معا من ملك وعاب البايع  
فانبت المشتري بان الملك لم يزل ملك لبي البايع الى ان مات وخلفه لورثته  
وانبت حصصهم وان البايع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع فادعى اخو  
المبيع ان اباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة وانبت  
ذلك فادعى المشتري في غيبة البايع ان الاب رجع في الهبة المذكورة واقام  
ذلك شاهدا فهل

بذلك شاهداً فهل تسمع دعواه في ذلك الملك جميعه هبة صحیحة وخلف  
 مع شاهده أم لا **اجاب** بل تسمع الدعوى منه في ذلك وخلف مع شاهده  
 هذا هو الظاهر فانه يدعي ملكاً لغيره مستقلاً منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه  
 بن ملك لمورثه **مسئلة** رجل يده عقار يتصرف فيه مدة طويلة حضر  
 خارجي وادعى عليه انه يستحق العقار وانه بيده غضباً وتعديراً **اجاب**  
 ذواليد بانه ملكه ويده وحقه ولا يستحق هذا المدعى تسليمه ولا تسليمه  
 فاقام المدعي الخارج بنية شهدت ان زيد اقر له هذا العقار تاريخ عينه سابق  
 التاريخ هذه الدعوى من ثمانين سنة او اقل او اكثر وشهدت ان هذا العقار  
 كان بيد المقر له اقراره له به ولم تزدي في شهادتها على ذلك فهل يترفع بن يد  
 المدعى عليه وللحالة هذه مجرد هذه الشهادة أم لا **اجاب رضي الله**  
 يثبت له الملك بذلك ويترفع ذلك من يد المدعى عليه والمسئلة ستطوره علينا  
 فيها بعموم شرطها العبادي وغيرها على نحو هذا والله اعلم **مسئلة** رجل  
 اشترى من اخري ملكاً ولم يزل الملك في يد المشتري الى ان توفي وخلفه علي من  
 يستحق ميراثه ومات البائع وزوجته فادعى وارث البائع ان اباه مات وخلف  
 الملك على وارثه فاثبت وارث المشتري ان الملك اشتغل اليه عن ابائه وان اباه  
 اشتراه شراء صحیحاً بن والذ المذكورين بكتاب شرعي ثم ادعى وارث البائع مرة  
 ثانية ان اباه كان عوض زوجته بالملك عمر صداقها وورثها واقاموا على

ذلك بينة وتيد وارث المشتري ثابتة على الملك وتحت تصرفه فهل يصح له دعواه  
ام لا اجاب رضي الله عنه لا تسمع دعوي وارث البايع على مناقضة  
دعواه المتقدمة فان قرنها بباي يدي فمع المناقضة وكانت بينة المشتري وبينة  
التعويض مطبقين التاريخ او احدهما متناقضا وعمل باليد ويحكم بها الوارث المشتري  
مسئلة ادعي شخص عينا في يد اخر انها ملكة وهي في يده بغير حق وهو يستحق  
الخروج من يده على ما هو شرط الدعوي فانكر المدعي عليه فاحضر شاهدين شهدا  
ان المدعي اشترى العين المدعي بها من سنة من غير المدعي عليه وسلمها اليه فتمسكها ولم  
يزيد اعياها هذا حكم المدعي بالعين بهذه الشهادة ام لا فان قالوا يحكم فلوقال الشاهد  
شهدوا ان هذه العين كانت ملك ابي المدعي وماتت من سنة من غير المدعي عليه وسلمها  
اليه فتمسكها ولم يزيد اعياها هذا حكم المدعي بالعين بهذه الشهادة ام لا فان قالوا  
يحكم فلومات الشاهدان وانقلب المدعي ولم يتعرضا للملك في الحال ايضا  
ولا وارث له عنده فهل يحكم له بها كما في صورة الشري ام لا فان قالوا يحكم فلوقال  
رجل لا يحكم بعين وادعي على غيب ان له عليه كذا وكذا وانه رهن منه العين على  
هذا المبلغ واقام شاهدين بالدين المدعي به على الغيب وانه رهن منه هذه العين  
وصرفتمها اليه فهل للحاكم ذلك بالشهادة المذكورة اجاب رضي الله  
نعم يحكم المدعي بهذه البينة قالوا والاصح انه يحكم له في صورة الارث المذكورة ولا  
يخرج واحدا من الصورين على ذلك فيما اذا شهدت البينة له بانه ملك وهكذا

يكفي في مسألة الرهن في الحكم له فيما ذكر وفي هذا النوع اعراض ليس هذا موضع حكمه  
 والله اعلم **مسألة** رجل خلف مائة على ورثته فحاز رجل من خارج وادعى  
 ان هذا الملك يختص بيت المال وانه كان في يد المورث المتوفى على سبيل الغصب  
 والتعدي واقام بينة على ذلك فاقام الوارث المدعي عليه بينة تشهد ان هذا الملك  
 ملك للدعي عليه واختصاصه وازيد الثانية عليه يدحق وان يد المورث  
 المتوفى كانت ايضا <sup>يد</sup> حتى الى ان توفي فهل تعارض البينان او تقدم احداهما وهل  
 اذا تعارضتا يقدم صاحب اليد ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا ترددت  
 بينة المدعي على ان يد المورث على سبيل الغصب والتعدي وانه ليبت المال بينة  
 المدعي عليه صاحب اليد مقدمه والله اعلم **مسألة** رجل نافذ التصرف  
 له دابة عادتها الضراوة يديرها او رجلها وهم سافنا تاجر اجير نافذ التصرف  
 مدة معلومة باجرة معلومة لينقل عليها ماء وحطب من موضع بئاج معلوم  
 عما معلوم ولم يعلم الاجير انها ضاربة فاخذها الاجير ينقل عليها في غيبة  
 المتاجر فحاز اجنبي وادعى انها اتلنت وهي مع الاجير في غيبة المتاجر نفسا  
 او مالا فعلى من توجه الدعوى فان توجهت على الاجير هل يحلف على القطع  
 او نفي العلم فان توجهت على المتاجر هل يحلف على القطع او نفي العلم  
 وعلي من يكون الغرض **اجاب** رضي الله عنه يدعي على الاجير  
 والحالة هذه واثبت ذلك عليه وجب عليه الضمان ثم يرجع به على المالك

لكونه عنده حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونهما معتادة لذلك وان انكر ذلك  
ولا بينة فعليه اليمين وتحلف على القطع لاعلى نفي العلم فان فعل اليمين المذ  
مستور اليه وفعل الغير اذا كان منسوبا على المدعي عليه حلف على البيت والله  
اعلم مسئلة رجل اثبت ان المكاني الفلاني طريق مختص به وشهد  
بذلك الشهود فجاؤا اخر واثبت انه طريق المشايخ غير مختص بذلك الرجل  
وشهد بذلك شهود فإني الينتير تقدم اجاب رضي الله عنه  
ان كانت اليد الاولى مختص بالتصرف قدمت بينته وان كانت اليد الثانية  
فان كانوا يتسلطوا به على العموم مدة من غير تنازع قدمت البينة الثابتة  
والله اعلم مسئلة رجل في يده بيت فيه متاع يتصرف فيه فجا رجل  
الى حاكم المشايخ واحضر الرجل الذي البيته به وادعي عليه ان متاع البيت  
وحد البيت وذكر البلد الذي فيه البيت والحارة ملكه دون المدعي عليه واقام  
على ذلك بينة فعمل بقضية الدعوي وفي قبول البينة الى ذكر جميع المتاع  
ووصفه اذ المدعي به غائب ام لا يحتاج الى ذلك لا بحضوره في البيت يمكن  
تسليمه عند البيوت اجاب رضي الله عنه لا تصح الدعوي  
بشهادة البينة كذلك كذلك فان اضيف ذلك الى اقراره من يتعدا اقراره  
صح الدعوي والبينة وعمل ذلك بشرطه والله اعلم مسئلة رجل  
اشاع من رجل شفيق عشرين مائة التايخ فاقام المشتري البينة

على العقد بعد الدعوى الصحيحة وطلب الحكم نهل بحكم الله يميز واحدة أم لا بد  
 من ميز لكل عقد اجاب رضي الله عنه ان تعذرث الدعوى  
 واقامة البينة عليها دفعة واحدة اتخذت اليمين والله اعلم مسئلة اذا ادعى  
 رجل انه اشترى من رجل متعامعا ثم معلوم وانما لكمة باعه منه ذلك بالتميز  
 المعبر وتقابض الطريقتين وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض الطريقتين  
 الجاري من المتبايعين ذواعدا وكان البايع ميتا او غائبا فطلب المشتري  
 من الحاكم ان يحكم له على البايع بذلك هل يقتصر في الحكم الي يميز المشتري المعبرة  
 في الحكم على الميت قولاً واحداً وعلى البايع الغائب على اجد الوجهين ام لا فان  
 وجبت اليمين فما كيفتها واي فائدة لهاها هناع ماس ان الحكم خوقا من  
 ابر او حوالة او اعتياض كما هو المعروف في باب الديون وهل من فرق بين  
 شهادة الشاهدين بحضور عقد البايع والقبض او شهدا على اقرار المتبايعين  
 في الشري للحكم على البايع وهل لو شهدا على ميت بامر امدين عن ذنوب وحكما  
 صورة الابرا او اقراره بالا بر اهل يقتصر في الحكم اليه الي يميز المدعي بالابرا ام لا  
 اجاب رضي الله عنه نعم يقتصر في ذلك الي تلك اليمين خوقا من  
 سفيد قارن العقد او من قبل طر ابعده ويكتفي في كيفيتها ان جعلت انه الا  
 مستحق لما ادعاه وكذلك يكفي مثله في تباير العقود من غير حاجة الي تفصيل  
 الاسباب ولا فرق في ذلك بين ان يشهد على الاقرار وبين ان يشهد

بصورة العقد وكذلك الابرا والله اعلم **مسئلة** ارض مملوكة لشخص فبها  
غراس تصروف فيه رجل اخر تصرف المالكين غير متازع مدة مديدة فادعي صاحب  
الغراس ملكه وادعي المتصرف فيه انه ملكه مهمل القول فيه قول صاحب الارض  
والتصرف وعلى صاحب الارض ان يملك قيمة الغراس له او ياخذها مجانا  
اجاب رضي الله عنه ان القول في الغراس قول المتصرف فيه  
مع يمينه وليس لصاحب الارض ان يملكه عليه بالقيمة من غير رضاه ثم انه  
بعد ذلك ذكر لنا دليله وقرره بان تصرف المتصرف رجحا على كونه  
مثبتا للدوام في ارض الغير وشبه ذلك في المسئلة المشطورة وهي اذا تنازع  
صاحب العلو وصاحب السفلى في سلم في السفلى ثبت في الدوام القول قول  
صاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود فيه وان قراره من الارض  
لغيره ولا يميز على مسئلة الحايط الذي هو بين اذا كان لاحدهما عليه جذوع  
فلا يجعله بيدهما كما لو لم يكن لاحدهما جذوع فلم يثبت في التصرف للحاصل  
فيه لصاحب الجذوع ونظرنا الى ما اقتضاه حال القران كونه بينهما او في  
يديهما وهذا لان الحايط قد كان موجودا قبل الجذوع وحكما بينهما فانه قد  
بعد وضع الجذوع ولان الحايط بعد وضع الجذوع يتبع به كل واحد منهما  
فانه ستره الاخر الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في هذه الواقعة والله  
اعلم وانما قلنا ان صاحب الارض ان يملكه الغراس بالقيمة

لانه يستحق ابتاؤه في ظاهر الحكم على الذوامر والتملك انما يكون في غير ذلك  
 كما اذا انقضت الاجارة والاعارة والله اعلم مسئلة رجل ثوبى عن اولاد  
 ذكور بالغين وعرقار فباع واحد قدر نصيبه بطريق الميراث من مشتري  
 وغاب البايع فثبت احد الاخوة اياه وهب منه جميع العقار المشار اليه  
 واقتضه اياه فحضر المشتري بحصة الاخ للبايع عند الحاكم واحضر معه الاخ  
 الموهوب جميع العقار واحضر معه وادعى عليه ان والده رجع في الهبة  
 جميعها رجوعا شرعيا عاد جميع العقار اليه فانكر الموهوب وادعى  
 عليه منه رجوع الاب الهبة فاقام المشتري شاهدا واحدا ادعى الالب  
 بالرجوع الصحيح الشرعي بعد تايخ الهبة بعده بشنة واراد المشتري ان يخلف  
 مع الشاهد بالرجوع ليثبت ذلك مع الشاهد وبينه فهل يجب على الحاكم  
 اجابته ويخلفه على ذلك ويثبت الرجوع بالشاهد ويمين المشتري بحصة  
 الاخ والبايع يومئذ غائب فو مسافة التصير او يخرج هذا على غير الميت  
 وغربا المنفس والخلاف فيها فان خرج على الخلاف فيها فما الصحيح المختار  
 في رجوع الهبة المسئولة عنها اجاب رضي الله عنه الاظهر الاقوي  
 انه يخلف على الرجوع في الحصة المشتراة وهو في ذلك مستلحق بالوارث  
 لا بالغير في الضرورة لانه يثبت باثبات الرجوع حقا لغيره وهو على  
 تقديره ان يثبت باثبات الرجوع حقا لغيره والله اعلم

**مسئلة** ذكرها الشيخ ابو علي في شرحه الكبير لمختصر المزني  
قال اذا شهد شاهد علي اقرار رجل بحق ثم صار الشاهد حاكما في تلك البلدة  
شهد علي شهادته شاهدان ومضى صاحب الحق بينها الى حاكم بلدة اخرى  
فادعي الحق وشهد له شاهد الفرع وحلف معهما لان الحق يثبت بالشاهد <sup>البلدي</sup>  
وحكم له الحاكم بالحق مستوفيا بشرطه ثم شهد عليه الشاهدان بالشئ والمحكم  
ونقلت القضية الى الحاكم الشاهد الذي شهد باصل الحق واثبت عنده شهادة  
للكاظم باثبت عنده وبين البلدين متسافة العدوي اوفوق متسافة العدوي  
قال الشيخ ابو علي يجوز للحاكم الذي كان شاهداً وقد ثبت اصل الحق بشهادة  
الفرعين على شهادته ان ثبت عنده بثبوت ذلك والحكم به عند الحاكم الثاني  
ولم يحك فيه خلافاً واذكر بعد مسئلة اخرى فقال اذا شهد شاهدان  
عند حاكم دمشق فحكم به بشهادتهما قال يجوز ان يشهدا معا بها  
حاكم دمشق بناء على حكم الحق بشهادتهما وتجرأ هذه الشهادة عنه ويمضي  
الى حاكم مصر مثلاً فاذا ادعى بالحق عنده فقالا اشهدنا حاكم دمشق انه حكم  
هذا الحق بشهادتنا قال سمع ذلك وعلي حاكم مصر العمل بها اذا كانا  
عدينا عنده ايضا قال وقال الاستاذ ابو طاهر الريادي صححهما واجدا  
علي هذا فقوت وفتوت الناصر بجزائنا وما ورا النهر وذكر  
عن الشيخ ابي علي هذه المسئلة الثانية وذكر فيها وجهين مما اختلف عندهم

في ذلك كله اجاب رضي الله عنه في المسئلة الثانية  
 خلاف وعن الاصطخري المنع من قبول شهادتيها وهو الاظهر الا ان  
 لا الاصل ثبوت الكتاب عند الحاكم الثاني تقع شهادتيهما مع تكبير التهمة  
 منها وفي المسئلة الناضية الصادر من الحاكم الثاني ليس غير التنفيذ بحكم  
 ثم من غير والعمل به وليس ذلك اثبات ولا انشاء حكم بقول منقطع  
 الاستاذ ابو طاهر الريادي النيشابوري بلجواز في ذلك غير مرضي والله اعلم  
**مسئلة** شخص ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين انه ابراه  
 من دين مبلغه كذا في تاريخ كذا فاجاب المدعي عليه انه لا يستحق عليه شيئا  
 فاراد المدعي ان يفت بربنية على البراهة فهل تسمع هن الدعوي وتثبت عليها  
 اقامة البينة ام لا بدني الدعوي من ذكر استحقاته فتوجه المطالبة  
 به حتى يترفع بالبينة واليمين **اجاب رضي الله عنه** اذا  
 كان له غرض في اثبات البراهة مع اعتراف خصمه بانه لا يستحق عليه شيئا  
 فلتسمع دعواه وبينته عند من اجاز شاع مثل هذا الغرض السجيل فمسئلة  
 ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين انه ابراه اخر ملك فانكر صحة  
 دعواه واعترف ان الملك المدعي به ملك لبني صميد فاثبت المدعي انه بن  
 بني صميد فهل يكون له نصيب في الدعوي به بمتضي اعتراف المدعي عليه ان الملك  
 المشايد لبني صميد ام لا وهل تكون البينات داخلين في هذا الاعتراف

وصيد حيا في الموجودين عند الاعتراف وهو نحو الخمسة عشر نفس الذكر  
والاناث **اجاب رضي الله عنه** لا يدخل في ذلك الاناث ويؤخذ  
صلح اليد باعترافيه فيحكم به لبي صيد لصلبه بينهم بالتسوية ثم من بعده  
لورثتهم يعاقب على الضيب كل واحد منهم ورثته ثم ورثته الورثة ثم ورثة  
الورثة الى ان يظهر بالقرينة انه اراد بي صيد الذكور الموجودين  
من ذريته الان عند اعترافه فيجعل بينهم بالتسوية والله اعلم **مسئلة**  
رجل اشترى حصاة في موضع من نخس وذكر البايع بان هذه الحصاة ملكه وحوزة  
وابت المشتري بانه كان البايع مالكها هذه الحصاة حين البيع وايضا كان  
والد المشتري اشترى هذا البايع حصاة مشاعة في الموضع واعترف البايع  
بان هذه الحصاة ملكه وحوزة وجميع حقه وحصه واثبت المشتري الثاني  
بان الحصاة البيعة الثانية خارجة عما كان بيده المشتري في الموضع المذكور  
فاعتراف البايع في البيع الآن بان هذه الحصاة جميعها له يقدح في البيع الثاني  
**اجاب رضي الله عنه** ان تعرضي اثبات ملك البايع للحصاة الثانية  
يكون ملكه فيها تجدد بعد تاريخ اعترافه الاول صح ذلك ولم يكن ذلك قادحا  
وان لم يتعرض لذلك ونحوه كان ذلك قادحا ولم ينفعه اثبات المشتري والله اعلم  
**مسئلة** رجل ادعى عليه اخ له حصاة من ملك في يده بطريق الارث  
عن والدها فانكر الذي عليه وخالف بعينه فامتنع خلف الحاكم الذي عليها

ادعاه بعد نكول المدعي عليه وحكم له فاحضر المدعي عليه بينة على اقرار ابيه انه  
 ملكه ومستحقته دون المدعي وبنات الناصر وثبت عليه ذلك عند الحاكم  
 فعلى رفع الحكم الذي حكم الحاكم بالمراد ودرشما اجاب رضي الله عنه  
 نعم يرفعها بشرطه والله اعلم مسئلة رجل له زوجة ولاحدها ملك  
 فمات الزوج اولاد وخلف ورثة ثم ماتت الزوجة وخلفت ايضا ورثة  
 فاقام وارث الزوج بينة ان الملك للزوجة دون الزوج وانها كانت  
 مائة حائزة ملكا شرعيا الى حين ماتت واقام وارث الزوج بينة ان الملك  
 للزوج الى حين الملك الموت وتركه لورثته وانه في يد الزوج بطريق الغصب والتعدي  
 فعلى تقديم بينة وارث الزوج على بينة وارث الزوجة املا اجاب  
 رضي الله عنه اذا شهدت بينة ورثة الزوج بالملك فيكون ذلك في يد  
 الآخرين بطريق الغصب من الزوج او من ورثته قدمت بينهم عند هذا التبدل  
 وهو كونه مغضوبا منهم والله اعلم مسئلة ادعي دارا في يد انساها وانها  
 وقف عليه واثبت ان الواقعة لم تزل مائة حائزة الى حين وقفت فادعي ذو  
 اليد ان اشترها من شخص وانها ملك حياز وتاريخ الوقف اقدم من تاريخ  
 الذي ادعي ذواليد واقام بينة وحكم له حاكم فادعي المدعي انها في يده  
 بطريق الغصب والتعدي فعلى تقديم بينة الوقف او بينة ذواليد واذا  
 ثبت الوقف يحل الزوال يدسماها او اجازتها املا وهل تؤخر مسئلة

اجرتها من حين اغتصابها الى حين انتزعت منه واذا مات الغاصب التي  
في يده توخذ الاجرة من ورثته ام لا وهل تجوز المصالححة على الوفا امر لا  
اجاب رضى الله عنه قد مر بينة ذواليد اذا لم يظهر انها شهدت  
بناء على مجرد فان ثبت المدعي الفارح ان يصلاح اليد غاصبة في يده صار  
هو صاحب اليد وقد ثبت بينته والله اعلم مسئلة رجل اشترى  
من رجل ستة اسهم شايعة من اصل اربعة وعشرين شهرا هي جميع الربع  
شايعة من جميع قطع ارض معينة معروفة للمتابعين بمدينة كذا بالجانب  
الشرقي منها وبالوضع الفلاني منها وحددها بخدود اربعة معينة فمن  
معين ذكره وتقايض من الطرفين بعد الروية والمعينة كما جرت العادة  
وبقية الارض جماعة ملاك معينين ثم بعد مدة وقع بين بقية الشركاء قدر  
مالكل واحد منهم فاقام المشتري بينة شهدت ان البايع كان مالكا للربع الذي  
باعه منه حالة البيع وبده وتصرفه ثم اقام شريكه بينة شهدت له  
بثلثي المال المعينة ان ذلك ملكه وذلك ستة عشر شهرا من اربعة وعشرين  
شهرا فاقام شريكه لخرالك بينة شهدت له بانه مالك بجميع الثلث  
اسمهم من اربعة وعشرين شهرا وهي من جميع الارض المعينة فلجتم من  
ازدحام الشركاء المشار اليهم ومن ما اثبتوه خمسة وعشرين شهرا بزيادة  
فكان الشهام عالت بسهمه بتضيي ما شهدت به بيناتهم فدخل

النقض على الجميع جملةً ويعطى المشتري ستة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا  
 ويعطى مَثَبَت له الثلثة أسهم من خمسة وعشرين سهمًا أم لا فإن دخل النقض  
 على الكلي على نسبة الملاكم فهل من فرق بين أن يكون ثبوت ملك كل الشرا  
 دفعة واحدة عند الحاكم في مجلس واحد أو يقال إنه إذا فرض أنه ثبت ملك  
 البائع في تاريخ ثبوت ملك الشراكتين في تاريخ الثاني التثمين في تاريخ ثاني والأرض  
 تسع للثمن وربع فاذا حضر مدعي الثمن أخيراً وادعى به فقال له قد ثبت  
 مدعي الربع ومدعي الثلث ملك ذلك وهو بايديهم فاذا ادعت الثمن ثبوت  
 الأرض تسع ذلك فقد ادعت بزيادة سهم فتحتاج أن تقمينة أن يد  
 المدعي للربع والثلث غصب وعدوان على هذا القدر الزائد على أربعة وعشرين  
 سهماً فهل يسوغ مدعي الربع والثلث هذا القول ويجب على مدعي الثلث أن  
 ثبوت ملكه إقامة بينة تشهد بعدوان يد مدعي الربع والثلث على السهم الزائد  
 على أربعة وعشرين سهمًا أم لا وما الحكم في هذه المسئلة وما كيفية قضاهن  
 الخضومة وقسمة هذه الاملاك مع نقضها وعمولها ثم إذا كان دخول  
 النقض على جميع الشركاء ومن جعلهم المشتري فأراد أن يرد المبيع على بائعه  
 قايلاً أنك بعثتني منه ستة أسهم من جملة أربعة وعشرين سهمًا فهل له ذلك أم لا  
**اجاب رضي الله عنه** السهم الزائد قد وقع فيه التعارض  
 فيرجع الى الترجيح فاذا كان الاصل صالحاً يد على ما قلتمت لها يثبتها

فمدعى القرائط الثلثة بعد ذلك مدعى للقيام الثالث فيما يليها  
فاذا لم تقم بينة على غضبها ذلك منه رجحت بينتها باليد وانصرت بالثالث  
على القرائط الباقين وان اقام بينة على غضبها منه على قدرتها بمها ولا  
بذل هذا القيد وهو كون الغضب منه فقد صار الثالث صاحب اليد  
ذلك فيؤخذ له القرائط ما يليها على قدرتها بمهما والله اعلم واذا لم يكن  
ترجح والمالك ايدهم فالقول قول مدعى الثلثة ومدعى النشئة مع اليمين لا يدخل  
واحد منهم على الثالث ويشأ من ذلك اختصاص مدعى الاكثر بالتبصر ثم انه لا  
اثر لتقدم اقامة البينة وتأخرها ومعلوم انه اذا خرج بعض المبيع مستحقا  
فلم يشتره خيار الفسخ والله اعلم مسألة سالك وقال الوكيل في  
الخصومة اذا صدقه المدعى عليه في كونه وكلاهما لا يسمع دعواه لاثبات  
الحق وذكر ان كلام ابن الصباغ يدك على انها لا تسمع وان صدقه قواضا  
الشامل ان الذي يحج على اصيلنا انه لا تسمع دعواه لان الوكيل في الخصومة  
لا يسمع دعوى ان مدعى قبل ثبوت وكالته قال السائل ما معناه لكنه  
لم يتعرض لذلك كذلك فان مقصودة اثبات الحق دون التبصر وقد  
ذكر الاصحاب وجهين في سماع الدعوى الذي يقصد بها اثبات الحق دون  
المطالبة به ويظهر ان هذا مثله ويتصل بهذا ان الوكيل لو اقام البينة على  
الوكالة والحالة في هذا لا يسمع بغير تبصر المدعى عليه احاب رضي الله عنه

تسمع والحالة هذه دعوي الوكيل على المدعي عليه لاضل الخبز ومالا بثاته  
عليه وعليه محاكمة الوكيل في ذلك ومخاصمته لكن لا تسمع دعواه ليسل الخبز  
اليه واستحقاقه لخره منه حتى ثبت وكالته ولصديقه له في كونه وكيل لا  
يستلزم سماع دعواه لهذا لانه وان ثبت الخبز عليه فلا يلزمه تسليمه الاعلى  
وجه بريه منه اذا انكرت وكالة اياه فالقول قوله مع يمينه واذا حلف يثبت  
مطالبته لمز عليه الخبز حيا لها مسئلة قامت بيته ان فلانا توفي في  
شهر رمضان من سنة ستة عشر وستمائة واقام بعض اولاده بيته  
انه اقر له بدر سنة سبعة عشر فاجابها يقدم اجاب رضي الله عنه  
يعمل بالبيته التي اثبتت موته في شهر رمضان سنة ستة عشر عشرة فان الاخرى  
مستحبة وهذه مغيرة فعندها زيادة علم وكونها اثبتت لاقرار سنة  
سبعة عشر ليس معارضا لذلك فانه ليرفيه اكثر من انها استصحت  
الحياة واثبتتها في التاريخ المتأخر ذكره بعض اوصاؤ الاحياء فيصير كما  
لو شهدت احداهما انه مات في تاريخ متقدم وشهدت الاخرى انه كان حيا  
بعد ذلك ياكل ويشرب فانه لا يحصل بذلك مقابله وتعارض فتسوا اثباتها  
اصل الحياة فحسب واثباتها اصل الحياة وشيئا من الصفات التابعة  
وليس هذا من قبيل ما اذا شهدت بيته انه مات من مرضه الفلاني وبيته انه برا  
من ذلك المرض ومات من غيره وان الصحيح انها في ارضان والعارف ما

اثبت من البر من ذلك المرض وانه ايضا نقل من الاستصحاب والله اعلم  
 مسئلة رجل اشترى من رجل حصه معلومه من دار يحقوقها  
 ومرافقتها وكل ملك المشتري هذه الحصه ثم ان البايع لها ادعى ان له  
 حق في قناه الدار يصرف فيها اخبات موضع له يختص به فهل له ذلك  
 مع البايع المذكور اجاب رضي الله عنه ببعه اياها يحقوقها  
 لا يمنع من ذلك عواه هذه فان ذلك لا ينفى اصل الحق بعينه فحسب  
 ولا يتوقف صحة دعواه على الباقي من المشتري غيرها لا تقبل من غير حجة  
 فاذا اقام البينة على ذلك حكم وهذا ظاهر على احصص المتلقاة من غيره  
 جوار حق ثبوت الاجر له بالنسبة اليها الحق المعبر به مثله وليس فيما  
 جرى ما يبطله وانما في الحصه المتلقاة منه فيبني على ان الملك الطاري  
 في الغنى لا يبطل ما تقدم ثبوته من هذا الحق كما في مثله من المنفعة المستحقة  
 بالاجارة وذلك هو المذهب الاظهر في ذلك وانما البني على هذا  
 الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك في الحصه لكون ذلك بزوال  
 الملك والله اعلم مسئلة استفتوا هل اذا انكر صاحب الملك  
 كوز القناه جاريه تحت ملكه واراد المدعي الكشف من داخل الوقف على  
 ذلك يمكن له اجاب رضي الله عنه ليس له الكشف بالتحريم  
 بمجرد الدعوى بل على صاحب الملك ان ياتى بما ادعى استحقاقه

بمؤلف

من الكسب وهو كما عرفت في العبد المدعي اذا لم يعترف المدعي عليه بأن يده عبدا  
 على الصورة المذكورة في الدعوي حتى يلزم بلحضاره لا الشهادة على عينه  
 فان عليه الميزان ذلك والله اعلم **مسئلة** رجل اثبت دينا على امرأة ميتة  
 وادعى على زوجها ان لها عليه مهر ولم يدع ذلك وارثها فهل تستمع دعواه  
**اجاب رضي الله عنه** لا تستمع دعواه فانه يدعي حقا لغيره  
 غير مستقل به اليه وغايته انه اذا اثبت ثبته فيه تعلق ومن غير ان يثبت  
 له عينه وذلك لا يوجب صحة الدعوي كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها  
 الميت فانها لا تستمع وان كان لو ثبت لتعلقها به حتى تنته وقد تقررها  
 ان الصحيح تصريحا انه الصحيح صحت الميزان ان غريما الميت والمفلس  
 لا يجلفون مع الشاهد الواحد عند النكول في قول ادعى حقا لغيره  
 غير مستقل به اجترارا اما اذا ادعى لمورثه حقا دينا وما اذا ادعى الميراث  
 ان الميراث كان ملكا لبايعه حين باعه منه ثم امر الدعوي بعد من امر الخليف  
 والله اعلم **مسئلة** اقرني مرضوتيه بانه وقف ملكا معينا على ابنته  
 وهي وارثه مع ابن اخيه وبعد ابنته على جهات البرمتصلة واقتران ذلك  
 وقته قبل مرضيه في كمال اوصافه فتنازع ابن عمها وقد كانت اعترفت  
 له ثلث المكارين ملكا فهل هذا الاقرار بالاول او المتبوا وهل يبطل فيما اعتر  
 فيه بالملك الا **اجاب رضي الله عنه** لا يبطل هذا الاقرار

في حق البطر الثاني وشار البطون بل ثبت فيه الوقف بالإضافة إلى الثالث  
فلا يكون حقه في حكم الوقف المنقطع ابتداء حتى يكون على الخلاف فيه فإنه  
اقراره مقبول فيهم بتام وصفه الذي فيه لاستقام البطر بالنسبة إليهم وأنا  
في حق البطر الأول محمله ان المقرب يصرف مقله الآن إلى البنت فإنه ان  
كان الامر في حقه على رأي من يصح مثل هذا الاقرار فهي تسخيمه بالقرار  
بالاعتبار كونها اقرب الثاني إلى الواقف لكون اصل الوقف قد ثبت  
على الجملة على ما تقدم ذكره وليس له الآن مصرف حكم معتز بحكم  
الوقف وعن شرطه لكونه على هذا لم تصرف الاقرار بتعيينه بثبوتيه  
واذ اجهل مصرف الوقف صرف على الاصح إلى اقرب الثاني إلى الواقف  
وهذه البنت هي الاقرب فلا يمنع من استحقاقها بهذه الجهة اعترافها  
المذكور فإنه لا يحدس وجه التيب المذكور والله اعلم مسألة  
شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثناعشر شهرا فاقرا لحدتها  
لاجنبي باربعة اشهر من حصته ثم يقار الشريكان في مكتوب كتبه بينهما  
بان جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية اسهم للذي اقر للاجنبي والباقي  
وهو الثلثان وهو ستة عشر شهرا للشريك الاخر في جملة الثمانية الاسهم  
التي في الثلث ملك كانه لم يعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين ان  
الاربعة التي سبق الاقرار بها للاجنبي دخلت في الثمانية الاسهم فالملك في

**اجاب رضى الله عنه** اذا خرجت الاسهم الاربعة من  
 السن وتقارها يتضم رد كل واحد منها حقه اربعة اسهم من اقرار شريكه  
 له من حيث ان اثباتها لاحدها اسما كان لا يجمع اثباتها الصلح به الاخر  
 فالمقر له بالثمانية فردد منها اربعة باقراره لشريكه عشرة والمقر له  
 بالسته عشر قدردها اربعة لاقراره لشريكه بالثمانية وعند هذا  
 فلو لا ما يعقب ذلك من المناقلة لكان هذا يوجب خروج اربعة اسهم  
 من يد كل واحد منهما لانا ان قلنا ان المراد ودلا يقرب يد واحد من المقر  
 والمقر له فظاهر وان قلنا انه يقرب يد المقر فمناقضه هاهنا بعيد التامع  
 الواقع اولاً لا ارتداد اربعة الى هذا لا يجمع ارتدادها الى ذلك وكذا  
 بالثلث كما سبق ولا نبيلا في تخصيص احدهما مع التساوي فتعين التسوية  
 بينهما فيما لزم لنا ووجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتغالها على توافيقها  
 على ملكه للثمانية كان ذلك اقرارا ثانيا له بالثمانية من غير ان يعارضه  
 رد ولا يسمع بعد ذلك دعوى الشريك الاخر بان اربعة الاجنبى داخله  
 في الثمانية مناقضه اقراره السابق في ضمن المناقلة والله اعلم بمسئلة  
 مخض غائب ثبت عليه دين فاعترف حاضر في يده عين بانها للغائب  
 فكل شاع بمجرد ذلك في ايفاء دينه يتبع هذا الكثر **اجاب رضى الله**  
**عنه** انها شاع اذا طلب ذلك رب الدين الحاكم ولا يتوقف

علي اثبات انها للبايع <sup>ملك</sup> بينه فان انفقت عن الحاضر باعتبارها الى الغائب  
فيصير كمن خص في يده دار مثلاً غاب وثبت عليه دين فانها تباع في دينه  
ولو ادعى العيزي اعترف بها الحاضر مدع ولم يترك له بينه لم يمنع ذلك من بيعها  
علي الغائب فان الدعوي انتقلت الي الغائب ولا تسمع الدعوي علي الغائب  
اذا لم يكن للمدعي بينه فانه لا يمكن تحليف الغائب فلا فائدة في دعواه والله  
اعلم **مسئلة** وردت من بعض قضاة حماة في رجل صحيح التصرف اقر  
مدة عمره انه من اولاد العباس بن عبد المطلب وانه منسب اليه بالبنوة  
وثبت عند حاكم اعترافه بذلك ثم مات وخلف ابناً فانتسب وهو جائز  
التصرف الي موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه هجر بالبنوة واراذا ان يدعي ذلك عند الحاكم الذي ثبت عنده  
اقرار ابيه بالنسب المذكور او لا فهل تسمع دعواه لذلك ويثبت نسبه  
الثاني او لا تسمع لكونه مكذباً اصله الذي هو فرعه وهل يفتقر للحال  
بين ابيك والاب مشهور بالنسب الي العباس او لا **اجاب رضي الله**  
**عنه** بعد التثبت زماناً انه لا تسمع والحالة هذه دعواه لذلك  
ولا بينه وسوا كان ابوه مشهوراً بالنسبه الي العباس رضي الله عنه او لم  
يكن فان اياه هو الاصل في نسبه وهو فرع له فيه فقد تقررت اياماً لو  
كان جافاً لكونه لبطل انتساب الابن وكذلك لو اعترف بما يتضمن تكذيباً  
ثم مات للمعروف

ثمرات لما عرف أن الأقوال لا توثق أصحابها ومحفوظ أن كون الأبرج جاهلاً  
 فذلك على أنه نسباً قد نفي واستغنى عنه ما يعجز ثبوتهم وقطع به صاحب المذهب  
 والتجريب وهما اللذان اتجاها إليها الاعتماد هذا في العراقين وذلك في  
 الخراسانيين وذلك هو الرأي الصحيح الذي يوجب التحقيق والله أعلم  
**مسئلة** وردت من أديعات في امرأة ماتت قبل زوجها ولا وارث لها  
 الأرزوها وأولادها منه ثمرات الزوج ولا وارث له غير أولاده المذكورين  
 وخلف تركه وعليه ديون كثيرة وأدعي ورثته أنهم مستحقون خاصة الغرماء  
 بيراثهم وهو بن عزي دينار أدموا أنها المهر المسمى ولائنة لم على كونها المهر  
 المسمى لكنهما متساوية بمهر المثل والزوجية والدخول ثابتان فثبت لهم  
 والحالة هذه خاصة الغرماء بالمقدار المذكور أم لا **اجاب رضي الله عنه**  
 انه يحاصره ثلاثه ارباع مهر المثل والربع سقط عن الزوج بخبر بيراثه من  
 الزوجية وانما حكمنا بمهر المثل فاهنا وان كان مختاراً مذهب القاضي حسين  
 رحمه الله في اجاب مهر المثلينما اذا كان النزاع بين الزوجية والزوج المعترف  
 باصل النكاح المنكر اصل المهر وانما مختاراً يخالف والفرق بين المكايين انه  
 تعذر هاهنا الوجوب على مقدار المسمى فانه لا بينه ولا عين والتخالف بين  
 هؤلاء الورثة وبين من زعيمهم من الغرماء لا يجري فان الغرماء ليسوا كالورثة  
 في اقامتهم مقام الميت في ذلك فتعين الرد إلى مهر المثل كما في سائر المواضع

التي وقع الرجوع فيها الى مهر المثل حيث ثبت اصل المهر ولم يكن الوثوق  
على مقداره. وصفتيه ثم لا بد من يمينهم على استحقاق ما ادعوه والله اعلم  
مسئلة رجل ادعى ديناً على ميت فاقام يمينه ثم وكل وكيله وغاب هو الى  
فوق ستانة الفضة فطلب وكيله من وارث الميت ايفاء الدين بما في يده  
من التركة فقال الوارث حتى يحلف موكلك انه ما قبض ولا ابراهم يثوب  
ذلك على حضور الموكل ويمينه ام لا يتوقف عليه لغيبته اجاب رضي  
الله عنه لا يتوقف ذلك على يمين الموكل لكون الدعوى متعلقة  
بالوارث الذي ليس بغائب تعلقاً جعل الاخلاف اليه حتى لو اعترض عن  
الاخلاف لم يتوقف الحكم عليه فصار ذلك كالحكم للغائب بطريق التوكيل  
على حاضر ادعى بعد قيام البينة ابراه الغائب او استيفاءه وقد تقررت  
الحكم يمضي على الحاضر ولا يتوقف على حضور الغائب ويمينه والله اعلم  
وفي الوسيط انه اذا ادعى وكيل غائب على غائب لم يتوقف على يمين الغائب  
والله اعلم مسئلة في دار قامت البينة بان مالكها رهنها من فلان  
في شهر ربيع الاول سنة سبع وثمانية واقام الاخر يمينه بانه اقر له  
بها سنة سبع ولم يذكر شهراً معيناً اجاب رضي الله عنه تتعارض  
البينات سادى على القول الصحيح فان صحة القول الرهن مانعة في صحة  
الاقرار ثم موجب التعارض على القول الاصح التناقض فلا يثبت اذا

الرهن ولا الاقرار والله اعلم اذا قلت ان من رهن ثم اقر لغيره بقبول اقراره  
 فسلم الدارها هنا الى المقر له وَيَبْطُلُ الرهن والله اعلم **مسئلة** رجل ادعى  
 انه من ولد جعفر الطيار رضي الله عنه واقام على ذلك بيته وابوه حي ولم  
 يدع ذلك فهل تسمع دعواه وتحكم بيته امره **اجاب رضي الله**  
**عنه** اذا كان ذلك المعتد فيما يدعيه من النسب ما يقفه من البيته  
 فلا يتوقف الحكم بها على دعوى الاب ولا على تصديقه بخلاف ما اذا كان الاعتماد  
 في اثبات النسب على اقرار الاب فإنه لا يقبل اقراره الا بتصديق الاب اذا  
 كان جيا على ما هو المستور من حيث انه اقرار عليه وليس قائما مقامه كما  
 اذا مات وهذا لا يقدح في العمل بالبيته هذا ما ظهر والله اعلم **مسئلة**  
 رجل اقام بيته ان هذه الدار خلفها ولا زوارثه وعينهم واقام من هي في  
 بين بيته ان هذه الارض انتقلت اليه من هذه الورثة بطريق الاتباع عن  
 تفصيل يخصضهم ولا تدين فهل يكفيه ذلك ويحكم بيته امره  
**اجاب رضي الله عنه** بعد التوقف اليما انه يحكم بيته المذكور  
 عليه ولا يقدح فيها عدم تفصيل الخصاص وتكفي المعرفة بالجملة سيما  
 اذا كان بيته قد شهدت بالملك وانما ذكرت الاشتغال مع الورثة  
 تعرضا عنها للتثبت ولهذا اقول ونظائر محققة محفوظة واسأل  
 الله تعالى العصمة والاثابة والله اعلم انما يقدح في صحة الدعوى جهالة

تمنع من استينار المحاكم به ونوجه المطالبة نحوه وذلك حيث يكون المدعي  
مجهولاً متردداً ان يكون هذا او ذاك او هكذا او كذلك اما اذا سلم المدعي  
من هذا وكان محضاً بجوارحه يضبطه **مسئلة** قامت بينه انه لا  
وارث لهذا الميت سواء فلان وفلان ثم قامت بينه اخرى لثالث يكون  
وارثاً فهل يحتاج الى تجديد البينة بالحضر **اجاب** رضي الله عنه  
انه يحتاج الى ذلك من الحجّة انه يطلب الثقة بتلك البينة فيما شهدت  
من الحضر لتبين خطاياها فيه لكن لا حاجة الى تجديد البينة باثبات وراثته  
الوارثين المعينين والله اعلم **مسئلة** فيمن اقام بينه ان الملك الذي في يدي  
فلان ملكه وحكم الحاكم له بها ولم تزل يد المدعي عليه حتى مات وانتقل  
الى ايدي ورثته فاقام المدعي بينه بالحكم المذكور واقام الوارث بينه بأن  
مورثه مات وهو ملكه وفي يده فبايها يحكم **اجاب** رضي الله عنه  
تقدم بينه الوارث ويحكم بها وان ترجحت الاولى بحكم الحاكم وهو مرجح  
على احد الوجهين لترجيح الثانية بالتصريح على اثبات الملك في وثقت  
متأخر عما شهِرت به الاولى ففيه اثبات للتحدد ولترجيحها باليد  
ايضاً وانما قلت هذا على الاصح للخلاف الثاني في الجارية بينة الوارث على  
الوجه المذكور بالبينة الشاهدة بالملك السابق والله اعلم **مسئلة**  
رجل عليه دين فاقرب به رب الدين لآخر عليه به فقال الدين تخلف لي

انك مستحق هذا الدين من وجه حتى صحيح شرعي له ذلك امر لا وهل اذا  
 امتنع من اليمين تبطل دعواه لذلك امر لا اجاب رضى الله عنه  
 ان كانت الينة شهدت بالاقرار فذلك صحيح وللمدعي عليه تجليفه على  
 استحقاقه وان كانت شهدت بالاستحقاق فان ذكر المدعي عليه دعواه  
 بحمل نافية التكذيب الينة كان له تجليف المدعي ومن ذلك ان يقول انما  
 شهدت الينة بالظاهر وفي الباطن مستقط لم يطع عليه والله اعلم **مسئلة**  
 رجل ثبث له على رجل غائب دين واعترف الحاضر ان للغائب يده بالانقل  
 للغائب قضا الدين منه من غير يديه تقوم على انه ملك للغائب اجاب  
**رضي الله عنه** نعم يؤخذ فيه باقراره ويصدق في قضا دين الغائ  
 المقر له مما لم يكن اقراره مقيداً بموضوعه بما يمنع من ذلك لكونه رهناً لغيره  
 معدلاً في يده او نحو هذا هذا الظاهر واورد لو صادفته منقولة ومنقول  
 في الوسيط وغيره ان صاحب اليد لو اقر بالعين للمدعي عليه او قامت الينة  
 بملك هل يلزمه التسليم قال القاضي يلزمه وقال الامام وصاحبه  
 الغزالي كيف يلزمه وقد يكون عنده رهناً او اجارة فيلتمت على ما لوصح  
 بانه في يدي باجارة فالقول قوله او قول المالك فيه خلاف ولا يقال  
 صدق هنا عملاً باليد واذا اقر انه عند معدل رهناً للغير فهو اقرار  
 على صاحب الملك ولا يدل من اقر له لانه يقال لا اقرار له نقل في اليد

الي من قوله كما في مثله في الاقرار باصل الملك وفي المسئلة للبحث بحال والله اعلم  
مسئلة امرأة حضر عندها شهود ليشهد واعليها ابراء قوم فقالت  
ما شهد علي حتى اخذ الكتاب الفلاني فقبلها اشهدني عليك واتركي الاشهاد  
عليك عندك فان حضر الكتاب المطلوب والافلا تسلي الاشهاد عليك الي  
اجد ثم استنطقوها فقالت اشهد واعلي ففعلوا وتركوا الاشهاد عند  
فجاءهم بعد ساعة فقالت لا تشهد واعلي شيء فان الكتاب المشروط حضر  
ما حضر وطلب مني الشهود اداء الشهادة في نسخة ثانية فهل يجوز لهم  
الشهادة والحالة هذه اجاب رضي الله عنه اذا كان هذا هو  
الذي وجد منها فلا يجوز لهم ان يشهد واعليها بالاقرار لان قولها اشهدوا  
علي قد ثبت انه ليس باقرار فانه لو كتبت قبالة بنفسه او كتبها غيره وكتبت على  
الارض وقال اشهد واعلي مضمونه لم يكن اقرارا وخالف ابو حنيفة رحمه  
الله فيما اذا كتبت بنفسه وهذا مستطوري في الاشراف على غوامض الحكومات  
وفي العدة للطبري ثم وقعت عليها بعض نبيتي يدشوق اصحابنا  
فارسل مستنكر اذكر ان هذا خلافا في الوسيط فانه فيه لو قال اشهدك  
علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاصح جواز الشهادة علي اقراره بذلك  
فيثبت ان تلك مسئلة اخري ميبينه هذه ففرق بين قوله اشهدك علي  
مضافا الي نفسه وبين قوله اشهد علي غير مضاف الي نفسه شيئا والله اعلم

ثم ينبغي اذا وجد ذلك من عرفه استعمال ذلك في الاقاير يجعل اقرازا  
 والله اعلم وفيه اليازلانه ليس في ذلك غير الاذن في الشهادة عليه ولا  
 يعرض للاقرار المكتوب فاذا كان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف  
 في هذه الصورة مع ما فيها مع القرينه المشعة بان المذكورة لم تسمع الابان  
 يكتبوا في المكتوب شهادتهم من غير ان يتجزا الا براءه ويثبت الاقرا والله اعلم  
 مسئلة ارض يدعيها اربعة رجال فواحد يدعي ازله ثلثها واخر  
 يدعي ازله ربعها واخر يدعي ازله ثلثها واخر يدعي ازله ربعها علي معنى  
 يكتب الفلاح بانه اجره ذلك وسلمه اليه باجرة معينة هدية معينة  
 فتصرفهم لذلك علي الاقاير فقد زادت الارض اربعة قرار يطي علي قدر  
 سدسها وتشا حوال ذلك مدة طويلة ثم اتفقوا كلهم علي ان حضر واعند  
 حاكم بلدهم وسالوه رفع ايديهم عن جميع الارض واثبت يده عليها وابعاه  
 للمدة التي يراها الحاكم وايداع اجرها الي ان ثبتت كل واحد منهم قدر  
 ماله فيها او يصطلحوا فسلمها الحاكم الي نايب له ورفع ايدي المدعين  
 عنها بسواهم وسلمها الي نايب له فاجرها النايب سنة واستخلص  
 الاجرة وتركها في مورد عه ثم حضر مدعي الربع بينه عادلة شهدت  
 بحضور من بقيه الشركاء انه مالك للربع مشاعا مستحقا له وانه كان  
 يده وتصرفه فسلمه للحاكم اليه واثبت يده عليه عند عدم المعارض

واقام هذا الربع بيده مدة سنتين يتصرف في ملكه فيه حسب اختياره  
وبقيت ثلثة ارباع الارض في يدينايب الحاكم يوجرها ويودع اجرتها  
الي ان تقوم بينه لبقية الملاك بما يشهد به فحضرت بينة الملاك بعد  
سنتين من تسليم الربع الي ملكه واقام كل واحد منهما بينة شهدت له  
بملكية ما كان يدعيه وانه كان بيده وتصرفه كذلك فقال صاحب  
الربع للحاكم قد علمت الي الربع الذي قد ثبت انه ملكي من سنتين وقد تصرف  
فيه وهو ستة قرايط من اربعة وعشرين قرايطا ويدي داخله فيه  
واذا ثبت ملكية بقية الشركاء لما ادعوه صار مجموع الارض ثمانية وعشرين  
قرايطا فيدخل على الغرض وهم بالنسبة الي خارجون واما ان يدخل النقص  
على حصصهم فقط واما ان تقوم لهم بينة بان يدي على هذا الربع كان  
غاصبة للقدر الزايد الذي تقتضيه القسمة فانهم خارجون وانا داخل  
فهو يجب صاحب الربع الي كلامه هذا ويدخل النقص على بقية الشركاء  
ان لم تشهد لهم بينة عادلة بان يد صاحب الربع على القدر الزايد منه او  
ان النقص يقع على الجميع من غير تكليف الباقي اقامة بينة على الغصب  
المشار اليه ولو فرضنا ان مدعي الثلثين قامت له بينة بانه مالك لها  
وان كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه وتسليمه اليه المدة المشار  
اليها فسلم الحاكم الثلثين الي مدعيه فقد وسعت الارض الربع المتقدم

والثالث المتأخرين وبقي منها قيراطان على تقدير عدم الزحمة فحضر  
 المدعي للثمن الثالث والمدعي للثمن الرابع وأرادوا اثبات ملكهما الذي يدعيانه  
 وهو الربع لهما ولم يتبق إلا أرض تسع لذلك فقامت لهم البينة بما ادعياه  
 فعمل النقص على الخصوص أو يكلفان أقامت البينة بشهادة ابن صاحب  
 الربع الأول وصاحب الثلثين عاده على القدر الزايد الذي تقتضيه  
 المحاصصة لأنها صاروا داخلين بالنسبة إلى المتأخرين أو يدخل النقص  
 على الجميع اجاب رضي الله عنه لئلا امرني ذلك على ما زعم  
 صاحب الربع المذكور اذا كان كل واحد منهم قد قام بینه على الملك  
 فيما ادعاه الى ازالة الحاكم بیده بل كل واحد منهم صاحب يد وینه  
 فيما ادعاه من غير ترجيح وليس يفتد فرص صاحب الربع بالاثبات والتسليم  
 والتصرف مرجحاً مع تلاحقهم في اثبات مثل ذلك مستنداً الى وقف  
 اثباته ما اثبتته وما ذكر في الشايل في فرع من هذا القبيل من ترجيح  
 جانب احدهما بانه ليس يمتاز عن احد الباقيين من حيث ان المكان قابله  
 لما ادعياه معاً لا تاثير له هاهنا فان كل واحد من المتداعيين من  
 الباقيين بهذه المشابهة فهو اذا امتسا ووز والصحيح في مثل ذلك التعارض  
 والتساقط فلنسقط الزيادة بعدم الميثب لها وتقلب تلك الزيادة  
 نقضاً اذ لا عليهم في تقادير ما ادعوا وشي رتب بينناهم والله اعلم

**مسئلة** رجل اثبت انه اشترى من زيد الغائب دارا ثم معلوم  
 معي وشهدت عند الحاكم بينته على اقرار المتبايعين بالتبايع والقبض  
 من الطرفين فطلب المشتري من الحاكم للحكم على اقرار البايع الغائب  
 فهل يسوغ للحكم على عليه من غير بين للعصر على الغائب أم لا بد من بين  
 فان كان لا بد من بين فما صورتها وكيفيتها وان قلتم انه لا بد من بين فما  
 الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى ان الدين كان لزيد الغائب عندي ابرأني  
 منه بعد ان ادعى عليه به واقام على البراءة شاهدين وطلب من الحاكم  
 ان يحكم به على اقرار زيد المبري الغائب فانه يحكم له ولا حاجة  
 الى بين قول واحد والحالة هذه **اجاب** رضي الله عنه لا بدني  
 ذلك من البين على القول الاصح في الباب ويجوز كيفية البين الصفتان الجاريتان  
 في شأير الباب لاحتمال بان يحلف انه الا يستحقه والتفصيل بان يحلف  
 بانه لم يزل ملكه عن ذلك برده ولا اقاله ويذكر نحوها من من يلايت  
 الملك من الفرق بين ذلك وبين البراءة وصح فلن يتعقبه ما يروى حكمته  
 فلم يجتز الى بين تنفي احتمال ذلك والله اعلم هذا ما اتفق للشيخ تقي الدين  
 المعروف بان الصلاح رحمه الله تعالى للمهدي ورب العلمين وعلي الله على  
 سدا محمد وعلي آله وصحبه وسلم كلما ذكرهم الذكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون  
 لا فرغ منه العماد السيد الحسين بن علي الحنفى غفر الله له ولوالديه وكما عهده الميرزا في

٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠

صنغ حشيشه يقال لها الهدالية وشحها علم ان شجرة  
 الهدالية تعرف بشجرة الباه وشجرة الصفصفا تسمى الدرمامي  
 والدرمياس والياس والرمياس والقمر وشجرة موسى عليه السلام  
 والحكماء يسمونها صفصفا وهي شجرة موسى التي حملها  
 السوراة هكذا انقل عنها وارتفاعها من الارض قر ذراع  
 اذا كانت في ارض ريان او ازيد او اقل واذا كانت بارض خلاف  
 كانه البنفسج وفي نسخة كانه الاقحوان وما سميت الهدالية لانها  
 تنبت مع الهلال في كل يوم ورقه ادر صيف الربيع من السنة تجدها في  
 ثلاثه اشهر وهو امشير وبرمهات وبرموده الى شهر الحاد وهي  
 تنبت في جبلال فطوطا وجبار مصر في الارض الريانه من شرف  
 مغرب الروم وتوجد بمكة بجبل الفول وتوجد في اقليم مصر كله  
 ودسيا طاربيل الدخان الذي فيه الحشيشه الحرا الكبريتية والكبريتية  
 عميبت الفعد في الذهب الا ان الهدالية تنبت في كل يوم ورقه  
 الى يوم ثامن وعشرين متفاجردا فاذا هله الهدالية عادة كل يوم ورقه الى ريقه عشر  
 يوم تهيأ ريقه عشر ورقه فاذا عرفتها ترا ورقها كورق البندق مثلا الداهه المدوره  
 وفي نسخة كورق الودنه وهي تشبه البلبا به المصدمه وكانت صب على جدر هازيت  
 اودهن وحولها نهدا حمر وتراب احمر واذا قطعت منها ورقه يسيل منها ما كالدم الاحمر  
 اعلم انك اذا ظفرت بها فقد ظفرت بطبي عظيم وقد تعبر هذه الشجرة في ساير الاعمال  
 والطلسات واذا القي منها وزن دانق على اطلال زهره مارت ذهاب البريز بقدره  
 الله تعالى واعتدل مزجه وكمل الطبع الذهب المعدي الا انه اشرف من الذهب المعدي فا  
 صرفه كيف شئت واذا التي من هذا الذهب على وزن دانق على الذهب المعدي فا  
 كان ياقوتا احمر او قد كثر وامنها البونا نون كنوزا كثيرة واذا ضعف الرهد وقل  
 قواه وكبر سنه وقلت نهضته فيوخذله من هذه الشجرة وزن دانق يسحقه ويقطر  
 في منغذه بدهن بنفسج عرق فان حيله يرجع اليه وتقوا نهضته وينفق جسده  
 ويسود شعره الابيض بالقدره الالهيه وشهده هذه الحشيشه في  
 منافع كثيرة وخاصيتها دون ورقها خذ منها ما تريد واحفظها عندك  
 وابقي منها درهم على الدرهم قهر يخرج ذهابا لا ينفسخ البدا  
 القوي

وإذا اخذ منها اجدم وزن دانق بري لوقته باذن الله تعالى وكذا انك الا برص يلقح  
منها وزن دانق في عسل نحل فانه يبرأ باذن الله تعالى وهذه الشجرة ٧ يقع فيها الا من يرد  
الله له تعالى بالسعادة ويطر عنه الشقاوة ويريد الله له بالفناء وهي كثر من كنوز الاخرة وهي  
تثبت ايضا بوادي موسى عليه السلام وهي بعد الثلاثة اشهر المتقدمة تشف ويقع  
ورقها ويزرها الى العام القابل تثبت فهي كذلك مع الزمان كله فيسجد على كل من  
وقع بهذه الحبيبة يطلبها حيث كانت في بلاد الله ويحتمد لها في فوز بها وبها فارت  
به الحكما والفلاستيم الذين ابدلوا في طلبها الاموال والاجال حتى اذركوها وملكوها  
وكنزوا منها الكنوز الكثيرة من الذهب والياقوت وهي كثر من كنوز الاوليا فاطلبها  
لعلمك تقع في جبال مصر والقديس او جبال صيقية بمصر الا على ارجبال الواحات فان ظفرك  
الله تعالى بها فقد صرت ملكا كسرويا ويقال لها ايضا شجرة العشاق والهدب يسمونها  
شجرة القنديل فان انت ظفرت بها فضعها واكتفها عن السفها واكتفها عن فاسو وكل جاهل  
واشكر ليمواك على ما ولاك وهداك واجمع من ورقها ما تقدر عليه في هذه الثلاثة اشهر  
المتقدمة واسحقها والقي من ورقها وزن درهم على الفدر هرز هرز مسبوكم فانه يقوم  
ذهبا خالصا باذن الله تعالى وان القيت من هذه الشجرة وزن درهم على الفدر هرز هرز  
مسبوكم تامت قبرا خالصا للربا ص وان اخذت من هذا الذهب الذي علمته من هذه الشجرة  
البارك مثقال والقيته على مثقال عبد ستجده ٧ ثم يبقا ذهبا بريا وان القيت من هذا  
الذهب شعيرة على فنجاله او برادة او مع سنتل وقفل وصندل وقس قه اجدا متساوية واسحقهم  
كالهبا واخضعهم في قارورة في بطن الفريس المرطب ثلاثة ايام وتحذرهم وتقطر منه الرجل  
الكبر السن في كل يوم وزن شعيرة فان كل شعيرة بيضا تقع وتسقط عين يدهم ويورد اسود  
كما كان في زمن شبابه فانظر الى هذه القدر الا لاهية التي لا يقدر عليها احد الا الله تعالى جلست  
قدرته وتم يعرود يشيب ابد في حال صياته وان اردت ان تصنع يا قوتا اخبر فتخذي قوتا ابيض وزن  
له من ورقها درهم والقيته على درهم اسرب يبقا واعجنه بها الحماض بتناع الا تخرج او يما تهر  
هندي واطلي به الياقوت الابيض فانه يصير له شعاع اصبر كشعاع الشمس عند مقبها  
واذا اخذت من ماها مثقالا والقيته على قنطار عبد بصير قنطار رجل او صرخ انقلب  
ابريز خير من المعدني وان تحذرت بعد وقتها اربن محل كان فيه الحيات والفقار فانهم  
يهموا من ذاك المكان وان تظهر لك الكنوز والحيا فخذ قضبا منها واعرس في ذلك  
الوضع المنهوم والتفت الي خلفك وانظر الي القضيب فانك تراك ما في ذاك المكان  
من الهال وغيره وان اردت ان تطبقك الحن والاسس ويخذ موك في كل ما تريد من خير او شر  
اصنع من هذا الذهب قاتما من الرصاص وضعه عندك لخدمة منها جزو ومن الاسر جزو  
عسكهم وضع منه خاتما واشققش عليهم توراسه صوت وذنبه ذنب طاووس فاذا فرغت من  
عنته في ساعة الذهر والقدر ببرد التوراس بخوره يعود وجاري ودعمه عندك كما ذكرناه فاعلم  
ذالك **ششم** يتال لها الخروع البري وورقها كورق الخروع ولها ورد  
كورد اهر اذا عقرتها يخرج ماؤها اصفر وبيض واسود وعلى درقها شوك  
صغير فاذا عرفت هذه الشجرة فخذها واعصرها وها في قارورة واغسب صفايح  
الزقمة واطبقهم في ذاك البادعهم في ثلاثة ايام بلبيا لها فانه يخرج كانه هب

الحماض منقال من علي مائة مثقال زحل يقوم شمساً خالصاً وحده من ما هو جاز ووصف  
 في اقاوالقيه في الزر نبيح الاحمر والكبريت الاصفر جزو ريند بالسوي واطبعها بها الحشيشة  
 ثلاثة ايام بلياليها فانه يخرج فالقي منه مثقال علي مائة مثقال رصاصاً يقوم شمساً خالصاً  
 بعد المثلث مثلث فاعلم ذلك صفة حشيشة يقاد لها جرم من الهامس توجد ذلك الحشيشة  
 بارض العربية بكتمان الصل ولها بعد مثلث بعد العنقل تطلع في اوان الصيق اصلها ابيض وورقها  
 رققها اصفر وترعها سمع في ينفع ما وها للبالغ اذا رهن بها فاذا عرفت هذه الحشيشة فخذها  
 وورقها والتي منها على الجرف فانه يذوب كما يذوب الرصاص فاذا اب مار مثل الدقيق تاخذه  
 داخل به زرنج اصفر ناعلاً وتليت بزيت طيب وتحطها في قاروره خضرا تنقع وتدفنها في  
 ان يد عشرة ايام فانها تنبعث مثل حبيبات الحديد فاسحقها ناعلاً والتي منه مثقال علي مائة مثقال فضة  
 مسوية مسكاً حاداً يقود ذهباً فاعلم وهذه صفة اسبا السها ذات شمس قير مربي عطارد  
 مشتري نهر جلد السرب حر قوص من اسخت علم عقرب نسر عقاب فاعلم ذلك في هذا  
 قزوينه نحاس عبيد رصاص زئبق كبريت نظرون نشاور ذهب فضة حديد شقيق

الذي كان مسكوب في الن ايدوم الذي عليها الجندي واذا اردت ان تاكل من عام الحجى ياخذ الحر قوص  
 واحمي واطفيه في الزيت حار مائة مرة وفي زيت طيب مائة مرة وفي مسن مائة مرة وخذ منه واحد  
 وارمي على ريقه قير وضعه بواحد شمس يطلي غايه ونهايه قلك واشد له على ما ناك وخذ من  
 حشيشة عطارد وهي شمس نبات التوم وورقها يشبه ورق القوه ولها ورق يبقه ورد النيل  
 سواء فاذا عرفت هادقها فاطبعها في عطاره في ان مزجج او مشترك في اور زحل فانه يهر يقوم  
 شمساً متسراً مثقال منه على لف من اي جرد كان فانه يقوم شمساً ابيض والاسلام حشيشة  
 التاهره تستبت في المطرب في بسا البسم لها ورق كورق البنفسج وتطلع على ساق واحد  
 فاذا عرفت هادقها فاجمع ورقها كله ودقه في مكانه واعصر ما و في قاروره واطبع به الا بق فانه ينفع  
 من ساعته نقره جردا التي منه مثقال علي مائة مثقال فضة يقوم شمساً ابيض والاسلام صفة  
 حشيشة فلذلك السرخ لها ورق كالبنفسج ولها ورد ابيض وبيسها كالمسد وبنها اصفر  
 كالنر عفدان وهي تنبت في الجبال والادوية ومسائل المياه وشا طلي الانهار فاذا عرفت هادقها

**صفة حشيشة فلذ القمر** هو ساي النكد وهي حشيشة تنبت في الجبال  
 والادوية ومسائل المياه والانهار ولها ورق مثل ورق الحرمل وقمرها من ابيض  
 الدجاج ور يسها مثل النر عفدان واذا كسر قها خرج منها لبن ابيض فاذا  
 عرفت هادقها في مسكاً نوا واعصر ما وها في قاروره الى ان تجمع هادقها كفا ينفع  
 فادمي فيه طلق مستحلب فانه ينحل فيه من ساعته فالقي منه مثقال علي مائة  
 مثقال عنب مسخت ودع على نار لينة فانه ينعد حجر كالفضة نقره بيضه مثقال  
 منه على مائة مثقال قصديت فانه ينعد فضة لرباص والاسلام صفة حشيشة  
 لها ورق يشبه الورود الاحمر هي شجرة شريفه الباس وورقها يسا بكثير فاذا  
 عرفت هادقها فاسحقها في مسكاً نوا واعصر ما وها في قاروره ان لها لبن فخذ منه  
 اثنا عشر درهم على مائة وقية مشتري مسبود فانه يقوم فضة حشيشة  
 فاعرف ذلك والاسلام صفة عشبه تنبت يوقلا لها القور الر حيا ورقها كورق  
 القور اذا مسكتها اصفر يد كورقها في الانر وسائل المياه وتوجد في بلادها اذا وجدتها  
 خذ ما وها في كوز التي منه على الطلق بعد حله مثقال الحيا الذي مثقال حيا

شروط المشيخة خد ما حازها الا الخول وهي هذه حمل الاذي وعفة النفس  
والصبر والصمت وصدق المقال انتهى كتبه الفقير محمد بن محمد قنديل  
فايد وقال ابن الصمد في كشف الاسرار ما الحكيم في رفع الايدي واليدين باليدين لتبكي  
قيل يستدل الاغصم بالتبكي والاصم برفع اليد عن انشاء اللان الصلاة وقيل ان اللقمة  
كانت اذا صلت حطت اصنامها فشرع برفع اليد بين تبكي يا من فعلهم والنهيم التي كانوا  
يعبدونها مشرحة ابو اشجاع للفنن فرع لوصلي خلف امام ثم قام بعد السجدة الاولى فان قام معه  
عامدا عالما بطلت صلاته وان انتظره في الجلوس بين السجدة تين فقد طول الركن القبيح وان سجد  
وقام معه بطلت صلاته اذا يجوز متابعتهم في زيادة السهو وان سجد وانتظره قاعدا قعد في غير محله  
القفود قبلا صلاته وان سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الامام بركعتين وذلك ايضا بطل  
في سجود ون وينتظره في السجود ولو كان ذلك في صلاة الجمعة تجزئه المقارن بعد  
لرفع جانه ذلك لانه يدرك في السجود انتهى سلمى فرع ان خاف الزمان يطال الحايض اي بان تبين وطبها  
ببيده حيث وتبين لرفع الزنا ذكره ابن قاسم حاشية علي ابن حجر سيد العالمين العلامة شهاب  
الدين احمد الزاهد ما اذا تكون النية وما معناها وما يبراد بها وهل هي جوهر ام عرض  
ام هي للخالق ام للمخلوق ام هي مستصحبة في الاقوال والافعال ام تنفرد بها الجوارح  
بجوهر وانها هي عرض من الاعراض والقدر من علي وجبريين وجه محمود ووجه مؤمرا  
فالوجه المحمود قوله عليه السلام المؤمن المومن يستغني عن اثنين دنياه واخرته والوجه  
المزوم قوله تعالى تنريدون عرض الدنيا والدين يد الاخرة وهي مستصحبة في الاقوال  
والافعال فان انفردت بها الجوارح دون القلب بقي القلب خاليا من الحقيقة فان قال  
قائل ما معنى النية في كلام العرب فالجواب ان تقول القصد والفضل يعني للانسان  
ان ينوي بقلبه وان يجمع بين القلب واللسان في كل شئ اراده من العبادات فان قال قائل  
كم تنقسم النية فالجواب ان تقول علي قسمين اخلاص وتبيين فالاخلاص فرض ما بين  
المفردات والتبيين فرض ما بين المستنونات واختلف فيما اهل العلم هل هي علم غير  
علم وان البيان يصح الا بها قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية وفي رواية  
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوي انتهى باختصار فايد قال صل الله عليه وسلم النوم  
الرخيص ونوم الحسة ونوم الففلة ونوم الشقاوه ونوم اللعينة ونوم العقوبة والراحه ونوم  
ونوم اللعينة وقت الصبح ونوم الففلة ففي مجلس الذكر ونوم الشقاوه وقت الصلاة  
القبول ونوم الرخصه بعد العشاء ونوم الحسة في ليلة الجمعة رواه محمد بن الحسن

اتيت بالذل والتعصير والندم ارجو الرضا منه والغفران والدم بذي  
 بكساري لا تخينني لا تخينني اذا وقعت ذليلا حاجي القديمي تصدم العسر  
 مني وانقضا اجلي وقل حيلي وحالتي والهمي ثم انقضت عيشتي في ذلك نير  
 يا سفيان لم تجدي بالغفران والكرم جدي بغفرة يارب واجني واعفر ذنوبي  
 بحق اللوح والقلم حملت ثقلا من الاوزان الصغرى فيا جملتي يا عذ منازلة  
 القدم خسرت عمري وقد فرطت يا زميني في غير طاعة مولاي يا قيادوم  
 دعوت نفسي الي الخيرات فامتنعت وامرصت عن طريق الخير  
 والنعم ذنبي ثقيل وارجو منك تغفرا يا صاحب العفو والغفران  
 والكرم وراح الشباب وول العمرى لعبت ولم تحصل خيرا ولم اقم  
 زمان حيلي فقد ضيعته كسلا والعمره مني انقضت في غفلة الخليلي  
 ساء المجدون للخيرات واجتهدوا غيا فوزهم في جنات الخلد والنعم  
 شفا قلبي لذكركم خالقنا فيا فوز عبدالي الخيرات يستقيم صفت ٧ هل  
 التقي اوقاتهم سعدوا تالوا الهنا والمنى والحلم والكرم صيغت عمري  
 لا علم ولا عمل انجوايم في نهار الخوف والترحمي طوبى لعبد اطاع الله خالقنا  
 اخصه بالرضى والدمع منسجم ظهر يا ثقيل بذنبي ايا يا سفيان لم تجدي  
 بالقراخ والكرم عليل عياذ الله علي كرمي تغرجه وانحقر بفضل ذنبوا ايا كسفي  
 مع النعم غفلت عن ذكر مولاي وطاعته وقد بقيت كثير الذل والندم  
 فكن مجدي يا ابا العفو عن ذنوبي واعفر ذنوبي بحق اللوح والقلم  
 قد انقضت ذنوبيا مالها عدد وقد بقيت كثير الذل والندم لا اله الا الله  
 ووالله في لعب ولا تحصل خيرا ولم اقم معنى زمايني ولم اقد صحت  
 في عمل المحسوس ابيه في نوار الخوف والنس صدنا ميت عوي بني واهل  
 الخبي ساهدا احفا نهر في ظلام الليل لم تنسها ما عوا

ها معالي ذكركم مع الامم فقد بهم اخصهم بالبر والفقير والاسرار  
 منك مغفرتك يا صاحب العفو والغفران والدم تنم



سفيحت بن الفيداف انه قال رايت رجلا يبكي فقلت له ما يبكيك يا اخي فقال انك لبقلة قسي وسوخلي مزاي فاني  
رايتها وهي في هرج ومرج ودخل وخرج مسا لتعاني ذلك فقالت يا بني اليلة عرس اختك فهربت  
من اليلة تنجوني في بعض حاجاتها وجيت بعد اثنا واذ اربسط مغروشه ومخدرات واقفه وقناديل  
معلقة وسامزوقه والزعاليط تزغق والمطاني تدق فتجرت في امري وقلت ليل غلطان  
فما هذه الامور اللطائف فستوت وجهي ودخلت انسلل بين النساء كيلة يظن في احد  
منهن فيبينها انا كذلك واذا استارته فدارت بعت وظهر من تحتها نور صاعد وشمع واقد  
وبرزت اخني في هيئة مدهشة وهي مكنته منقمة تحطوف في الليل والحل والنسي هونيا  
دون الجبل تتمايل في خطواتها وتوفض في خطراتها بقامة مياسه ومقيلة تقاسمها من الملك  
على صحن الخردود شامات تدب على ضرب النفوس شاء مات تدقلها المعاني وتقول في وصفها  
الرئيس ام ما في هجره الايات باعرو ساني الدلال انجلي ولا تبالي انجلي  
ياست الافار يا غزيرة في الالهالي كم كمي واصاف جميلة اكرمت قلب الرجال كك شعرا سيود  
مدلي اظلمت منه الاليالي كك شفقات مع سنينات كالعنان والالائي كك فخر خاتم سليمان  
ملح كالي وغالي كك كليلي ابيتي وسرعة لبيتي لمخوف وولي وصفي باست الافر فذبحر عنه  
والعريس في صدر الاليوان فدمت اليها بناظرة وفصدت نحوها بخاطرة وصارت يقبلها ويترعلها  
الدنا بيري وكذلك فعل من كان يقربه ورجعت اخني الى ورا وصارت تمشي فقهر او قلبي  
بتقطع اسقا وكمدرا اذ كنت ميتا ولم اك بشا فغابت وظهرت كحلي احى من الاول وابها  
ولم يزلوا يفعلوا ما فرغ بعد من حيثت الي عند ابي وقلت لها تحي عليك اذ احاطت اخي هذه  
المرة اليستيني ما علمي ودعيني انجلي عما فرغ واحده لينجبر قلبي فقالت يا بني ما جرت هذه  
الاله اللسان فقلت يا ابي دعيني افرح في حياتك واحسني ابي من عين بنك ولم ازل ادخل عليها  
حتى اتمت بذلك فاخذوه المواشط وجوكونه بالتقاصيص واصحوا الحيت طفير بين وطوعوا يعكوا  
وجهمه بالاسفندراج واخرجه وعلوه نظرون المتاعس وقد طال على العريس الاله نظار وتلق  
كل من في الدار وظهر هذا العجل العجيب والتميز العرب بعد الصلاة على محمد ارحم  
هذه الايات وهي يا كنينه يا حنينه نورا العصور عوينه ميتته قويي تعالى وامسي  
ابنكي ما لواحيكيات نخشي يا ايه ودينه لو ادينه شبه قدوم عالموا كروا قوينه  
على ابك بنجلي يا بيري ما اسقع ذقينه فطاب قلبي واشرح وكنت اطير من الفرح فص  
من حض بالعيبي فسقطت بين الرجلين فشككوني النساء بالبر وصار لفرصهن في ج  
اثره فهربت وتركت المعاني وسكوت لامي مادها في فطر دني وقد زاد ذلك عندي  
اذ كنت ميتا ولم اكن بشا فقلت له طبت نفسك وفوعيتك فان في ظاهرا لمدينه بوكة ما  
لها يبي من حال ولا تطلع الشمس عليها الا بالنهار من اني اليها وانعقسي في ما بها سحر ابي  
كان ذكر فلما سمع ذلك مني فرح وانبسى وصحك وهسى وشمر ادياله

قال من اكل بعد عشرة عشرة ارجل من الكفاة المتبلم وضاها من القطا  
المبيلة وتقل بقرخ ارجل من الموز المفتر وعلم حمة ارجل من القطا  
امر اكل خمسة واربعين فتول من الشمتاك فانه لا يموت الا اذا انقضت  
واذا مات غنل بما الفراع ودفن في قبور المسلمين وصلى عليه من  
المقصود

هجوته ربه وانراي مدحته وما زالت السادات تحيا

ولقد قتلتك بالحق فلم تمت ان الكلاب طوبله الة

سَدَوَلِ الرَّحْمٰنِ

منه بسا ادر  
ابو الشفق  
ابو الشفق

اذا بحثت بماك اظلم دنتي فما بحثت ولكن حجت العبيد  
لا يقبل الله الاكل طيبه ما كل من حج بيت الله مستجورا

صليه فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق  
فقد الايمان اقرار وهداية اما الايقان فهو وضع  
وهو مخلوق واما الهداية فهو وضع الدب وهو  
غير مخلوق انتهى من مقدمات ابي الليث علي  
مدني الامام الا اعظم ابي حنيفة رضي الله عنه

نصف وقت عصف ازرقة عصفرو نصف اوقية  
نصف عريي نلسر العصف قدرا لحمه  
تتظفر في لها وتتقعر العصف في وعده وجرده  
كرون ورتن ولها اذ خبيرة واق ما ويكون